

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْأَعْظَمُ

جَمْعٌ وَاعْدَادٌ

فُوزَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ آلِ عَوْدَةِ الشَّبَّابِ

المَجَلَدُ الثَّالِثُ

مَكَتبَةُ  
الشَّبَّابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَحْمُودِ

المَجَلِّدُ الثَّالِثُ

جَمِيعُ وَابْعَادٍ  
فُوزِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأْلُ عَوْدَةِ الشَّبَّابِيَّةِ

مَكْتَبَةُ  
الْقَوْبَرِ

ح مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
العودة، فوزي محمد  
موسوعة الصلاة الصحيحة . - الرياض .  
٢٤ × ٢٤ سم .  
٢٨٠٠ ص - ١٧ .  
ردمك : ٩٩٦٠ - ٧٠٤ - ٢٧ - ٠ . (مجموعه)  
(٣) ٩٩٦٠ - ٧٠٤ - ٣٠ - ٠  
١ - الصلاة  
أ - العنوان  
٢٥٢, ٢ ديوی  
١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع : ١٩/٢٢٩٤  
ردمك : ٩٩٦٠ - ٧٠٤ - ٢٧ - ٠ . (مجموعه)  
(٣) ٩٩٦٠ - ٧٠٤ - ٣٠ - ٠

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ

مكتبة  
البُوْنِيَّةِ  
الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير  
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

رقم الصفحة	ال موضوع	الرقم
١٠٥٣	باب صلاة الجمعة	-١
١٠٧٩	باب أبواب النهي	-٢
١٠٩١	باب صلاة الجمعة	-٣
١٢٢٩	باب صلاة الجمع	-٤
١٢٦٧	صلاة الجنائز	-٥
١٢٩١	صفة صلاة الجنائز	-٦
١٣٣١	أحكام الجنائز	-٧
١٤٢٥	باب صلاة العيددين	-٨
١٤٥٩	باب صلاة الخوف	-٩
١٤٧١	باب صلاة السفر	-١٠



# صلاة الجمعة

- ١٠٥٦ فضل صلاة الجمعة
- ١٠٥٧ لا رخصة لمن سمع النداء
- ١٠٥٨ المحافظة على صلاة الجمعة من سن المدى
- ١٠٥٩ الترغيب في صلاة الجمعة وما جاء فيمن خرج يريد الجمعة
- ١٠٦٠ صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفض بسبعين وعشرين درجة
- ١٠٦٢ يعجب الله سبحانه من الصلاة في الجمع
- ١٠٦٢ إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد مغفرة للذنب
- ١٠٦٢ فيما يختص المأمور الأعلى
- ١٠٦٣ الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن التخلف عن الصلاة
- ١٠٦٤ إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة براءة من النار والنفاق
- ١٠٦٤ من سار إلى المسجد فوجد الجمعة قد انتهت أعطى مثل أجورهم
- ١٠٦٥ الترغيب في كثرة الجمعة
- ١٠٦٦ الترغيب في الصلاة في الفلاة
- ١٠٦٧ الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر عنها
- ١٠٦٨ الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في جماعة
- ١٠٦٩ من صلى الفجر في جماعة كتب صلاته في صلاة الأبرار وكتب في وفده الرحمن

- ١٠٧٠ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله
- ١٠٧١ شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل
- ١٠٧١ من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بشر بالنور التام يوم القيامة
- ١٠٧٢ الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر
- ١٠٧٦ مخالفة المأمور نية الإمام
- ١٠٧٧ النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء
- ١٠٧٧ يجوز لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم

## فضل صلاة الجمعة

١. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقم بالنار ».

آخرجه البخاري (١٧٠/١)، ومسلم (١٢٣/٢) والسياق له، وكذا أبو عوانة (٥/٢)، والبيهقي (٥٥/٣)، وابن أبي شيبة (١٣١/١)، وأحمد (٤٢٤ و ٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبوا »:

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرمتين حستين لأتيموها أجمعين » وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (٢٩١/١)، وابن ماجه (٧٩٧)، وأحمد في رواية (٤٦٦/٢ و ٤٧٢).

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨).

وأخرجهما معاً أحمد (٤٧٩/٢ - ٤٨٠).

وإسناده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى :

فآخر جهه مالك (١٢٩/٣)، وعنه البخاري (١٦٨/١)، ومسلم، وأبو عوانة، والنسائي (١٣٥/١)، وابن الجارود (١٥٤)، والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله «ولقد همت...» وفيه الزيادة .

وآخر جهه أحمد (٣٨٦/٢) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيهما لأنوثهما ولو حبواً ».  
وإسناده حيد.

وآخر جهه مسلم، وأبو عوانة عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة ألم فقط.

وهما وكذا أبو داود، والترمذى (٤٢٢/١) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ».

### لَا رَخْصَةَ لِمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلًا أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولد دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ فقال: نعم، قال: فأجب ».

آخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٦/٢)، والنسائي (١١/١٣٦) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق يزيد بن الأصم عنه. وله طريق آخر، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه.

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأله النبي ﷺ الحديث نحوه. آخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه. انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٥٦١ و ٥٦٢).

### المحافظة على صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا ما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ».»

آخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وأبو عوانة (٧/٢)، وأبو داود (٥٥٠)،

والنسائي (١٣٦/١)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٥٨/٣ - ٥٩)، والطيساني (٣١٣) وأحمد (٤١٤ و٤١٥ - ٤٥٥) من طريق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه، وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتم » وقال بدها: « لکفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمحالفتها لسائر الروايات.

وفي رواية :

« لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان الرجل ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمتنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ». »

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: ( يهادى بين الرجلين ) يعني: يردد من جانبيه، ويؤخذ ببعضه يمشي به إلى المسجد.

الشغيب في صلاة الجمعة، وما جاء فيمن  
خرج يوم الجمعة فوجد الناس قد صلوا

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط

خطوة، إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنْهَا خطيئة، فإذا صلَّى، لم تزل الملائكة تصلي عليه - ما دام في مُصلَّاه، ما لم يحدث - : اللهم صلِّ عَلَيْهِ، اللهم ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ مَا انتَظَرَ الصَّلَاتَ» .

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

### صلاة الجماعة أفضَلُ من صلاة الفَدْ بسبع وعشرين درجة

٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضَلُ من صلاة الفَدْ بسبع وعشرين درجة ».  
رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى.

٦. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة ». وفى روایة :

« كلها مثل صلاته في بيته ».

رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى « صحيحه » بنحوه.

٧. قال عليه الصلاة والسلام: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفَدْ بخمس وعشرين درجة ».

وفي رواية «بتسع وعشرين درجة».

أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١٣١/٢) (رقم ٦٤٥ و ٦٤٦) وغيرها.

٨. وعن أوس المعافري: أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «رأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جليل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون». حسن، رواه سعيد بن منصور.

وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه من حديث واثلة.

٩. قال ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ علیه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، ١٣١/٢، رقم ٦٤٧ - مع فتح الباري).

## يَعْجَبُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ

١٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمع». رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن. قلت: وهو مخرج في « صحيح الترغيب » رقم (٤٠٠).

## إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ وَالْمَشِيُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَفْرَةُ الْذَّنْبِ

١١. وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه». رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

## فِيمَ يَخْتَصُّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

١٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي ». (وفي رواية) «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد ! قلت: لبيك

رب وسعديك، قال: هل تدرى فيما يختص الملا الأعلى؟ قلت: لا أعلم. فوضع يده بين كتفيه حتى وجدت بردتها بين ثديي، أو قال: في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغارب، قال: يا محمد! أتدرى فيما يختص الملا الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات، والكافارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإساغ الوضوء في السيرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك، فقال: إذا صليت قل: اللهم! إين أسلوك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعادرك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاحة بالليل والناس نiam».

صحيح، رواه الترمذى وقال: «Hadith Hasan Gribib».

(الملا الأعلى): وهم الملائكة المقربون.

(السيرات): بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة جمع سبرة، وهي شدة البرد.

قلت: انظر الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٤٠٢).

الترغيب في المتشي إلى المساجد والنهي عن  
التخلص عن الصلاة

١٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «... ولو يعلم هذا المخالف

عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأنها ولو حبواً على يديه ورجليه».

حسن، رواه الطبراني.

إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة  
براءة من النار والتفاق

٤١. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كُتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق».

حسن، رواه الترمذى وقال:

«لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سُلَيْمَانُ بْنُ قَتِيْبَةَ عَنْ طَعْمَةَ بْنَ عَمْرُو».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب. انظر «الصحيحه» (٢٦٥٢). وكذلك « صحيح الترغيب » رقم (٤٠٤).

من سار إلى المسجد فوجد الجماعة قد  
انتهت أعطى مثل أجراهم

١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ فأحسن

موضوعه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ». حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لكن الحديث حسن؛ فإن له شاهداً من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

### الترغيب في كثرة الجماعة

١٦. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: « أشاهد فلان؟ ». قالوا: لا، قال:

« إن هاتين الصالحين أنقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبوا على الرُّكْب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته لابتدرقوه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل ». حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين، والذهلي بصحة هذا الحديث.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي سنته ضعف، فلعل الصحة المذكورة إنما هي بالنظر إلى أن له شاهداً من حديث قباث بن أشيم الليثي، فالحديث به حسن، ويختلف عن هذا بعض الشيء.

### الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة .

١٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاتها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ». .

صحيح، رواه أبو داود وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث :

« صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة ». .

ورواه الحاكم بلفظه وقال: « صحيح على شرطهما »، ووافقه الذهبي وصدر الحديث عند البخاري وغيره، رواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاتها بأرض قيّ، فأتم ركوعها، وسجودها، تكتب صلاته بخمسين درجة ». .

(القيّ) بكسر القاف وتشديد الياء هو الفلاة، كما هو مفسر في رواية أبي داود.

١٨. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان الرجل بأرض قَيْ فحانَت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلٰى معه ملكاً، وإن أذن وأقام صلٰى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاً».

صحيح، رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

١٩. وعن عقبة بن عامر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَعْجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمْ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ، يَؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ وَيَصْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي.

الترغيب في صلاة العشاء والصريح خاصة  
في جماعة، والترهيب من الناشر عنهم

٢٠. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من صلٰى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلٰى الصبح في جماعة، فكأنما صلٰى الليل كله».

رواه مالك، ومسلم - واللفظ له - وأبو داود ولفظه :

« من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ». .

رواه الترمذى كرواية أبي داود. وقال « حديث حسن صحيح »، وقال ابن خزيمة في « صحيحه » « باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وإن فضلهما في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ». انظر صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/٢).

ثم ذكره بنحوه لفظ مسلم، ولفظ أبي داود، والترمذى بداع ما ذهب إليه. والله أعلم.

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات،

قال:

« لقد همت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يختلفون عنها فامر بهم فيحرقون عليهم بحزم الخطب بيوقهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهادها، يعني صلاة العشاء ». .

### الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في

جماعات

٢١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أساناً به الظن ». .

صحيح. رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه ». وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: « صحيح على شرط الشيحيين »، ووافقه الذهبي، قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : « وهو كما قالا ». قلت: انظر « صحيح الترغيب » رقم (٤١١).

٢٢. وعن رجل من النجع قال: سمعت أبا الدرداء رض حين حضرته الوفاة قال: أحدثكم حديثاً سمعته عن رسول الله صل، سمعت رسول الله صل يقول: « أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فانه يراك، واعدد نفسك في الموتى، وإياك ودعوة المظلوم، فإنها تستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصالحين: العشاء والصبح ولو حبواً فليفعل ». حسن، رواه الطبراني في « الكبير ».

من صلى الفجر في جماعة كتب صلاته في  
صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن

٢٣. وعن أبي أمامة رض عن النبي صل قال: « من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلى الفجر، كتب صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن ». حسن، رواه الطبراني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

الإمام يستفقد إخوانه

٢٤. وعن أبي بن كعب رض قال: صلى بنا رسول الله صل يوماً الصبح

قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال:  
 «إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما  
 فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ....» الحديث.  
 حسن، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صححهما»  
 والحاكم.

### من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله

٢٥. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح في  
 جماعة فهو في ذمة الله». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.  
 ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد فيه:  
 «فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكُنَّه في النار  
 على وجهه». رواه مسلم من حديث جندب.

(يقال): أحفرت الرجل بالخاء المعجمة، إذا نقضت عهده.  
 ٢٦. وروي عن ميشم - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: بلغني: «أن  
 الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد، فلا يزال بها معه حتى  
 يرجع فيدخل بها منزله، وأن الشيطان يغدو برايته إلى السوق مع أول من  
 يغدو، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخلها منزله».

صحيح، رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » وغيرها.

### شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل

٢٧ . وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: « إن عمر بن الخطاب رض فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق، ومسك سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح ! فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه ! قال عمر :

لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة ».

صحيح، رواه مالك.

### من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بُشّرَ بالنور التام يوم القيمة

٢٨ . وعن أبي الدرداء رض عن النبي صل قال: « من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقى الله عز وجل بنور يوم القيمة ». صحيح. رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن، ولابن حبان في « صحيحه » نحوه.

٢٩ . وعن سهل بن سعد الساعدي رض قال: قال رسول الله صل: « بشّر

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة ». .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم  
واللفظ له وقال: « صحيح على شرط الشيفيين ». .

**الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر**

٣٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجُبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ». .

رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه »  
والحاكم وقال: « صحيح على شرطيهما ». .

قلت: لا صلاة أي لا صلاة كاملة. ولا هنا نافية للكمال لا للجنس  
فتنته.

٣١. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: « ما من  
ثلاثة في قرية ولا بدؤ، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم  
الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ». .

حسن، رواه أحمد، وأبو داود والنسياني، وابن خزيمة، وابن حبان في  
« صحيحيهما »، والحاكم .

٣٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: « ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما  
يصلِّي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم  
لضللتكم ... » الحديث .

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لقد همت أن أمر فتيقي فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتني قوماً يصلون في بيوقهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم».

فقيل ليزيد - هو ابن الأصم - : الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صُمِّتْ أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما ذكر جمعة ولا غيرها.

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى مختصرًا. انظر « صحيح سنن أبي داود» (٥٥٨).

٣٤. وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلاميني فهل تجد لي رخصة أن اصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة».

حسن، روأه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه» والحاكم .

وفي رواية لأحمد عنه أيضاً :

أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال : «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه». فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل

ساعة، أيسعني أن أصلِّي في بيتي؟ قال: «أتسمِع الإِقامة؟» قال: نعم، قال: «فائتها».

وإسناد هذه صحيح، قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: نعم، لكن قوله: «الإقامة» منكر لأسباب منها: أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة، والمحفوظ «النداء» كما في الروايات الأخرى، وبيانه في «التعليق الرغيب».

(شاسع الدار): هو بالشين المعجمة أولاً، والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار.

(لا يلائمني): أي لا يوافقني. وفي نسخ أبي داود: «لا يلائمني» بالواو، وليس بصواب. قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المندر: رويَنا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكْثُمْ قَالُوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض، عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال الشافعي رضي الله عنه: «لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم:

«وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلُّف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق

الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات « انتهى كلام الخطابي في «المعلم» (٢٩١/٢ - ٢٩٢).

قلت: والكلام بتمامه من كتاب «صحيح الترغيب» حديث رقم (٤٢٤).

٣٥. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: « أقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى، - وهو الذي أنزل فيه: {عَبْسٌ وَتُولِي أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} »، وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله ! بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دَبَّرت سفي، ورق عظمي، وذهب بصرى، ولي قائد لا يُلَايني قيادة إباهي، فهل تجد لي رخصة أصلحني في بيتي الصلوات ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه ؟ » قال: نعم يا رسول الله ! قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

« ما أجد لك رخصة، ولو علم هذا المخالف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأنتهاها ولو حبوأ على يديه ورجليه ». حسن، رواه الطبراني في « الكبير » من طريق علي بن يزيد الألهانى عن القاسم عن أبي أمامة.

٣٦. وعن جابر رضي الله عنه قال: « أتى ابن أم مكتوم النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ! إن متلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا اسمع الأذان، قال: « فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبوأ أو زحفاً ».

حسن، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صححه»، ولم يقل: (أو زحفاً).

٣٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهم: «من سمع «حي على الفلاح» فلم يجب، فقد ترك سنة محمد رسول الله ﷺ».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٣٨. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهin رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوقم».

صحيح، رواه ابن ماجه من روایة الزبرقان بن عمرو الضمرى عن أسامة، ولم يسمع منه.

٣٩. وعن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب، فلا صلاة له».

رواية الحاكم من روایة أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة، وقال: «صحيح الإسناد».

### مخالفة المأمور نية الإمام

٤٠. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟» فصلى معه رجل.

صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٢)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧/١ رقم ٥٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٣/٣) -

٦٤) (رقم ١٦٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٣٠)، والدارمي في «السنن» (١/٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦/٣) (رقم ٨٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩/١) والرافعي في «أخبار قزوين» (٢٥٨ - ٢٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

### النبي عن اخروج من المسجد لمن سمع النداء

٤١. وعن أبي الشعثاء الحاربي قال: كنا قعوداً في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». رواه مسلم وغيره.

### يجوز لمن صلى متفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلى معهم

٤٢. عن يزيد بن الأسود العامري: أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجليْن لم يصليا معه، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله! قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا

إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنما لكم نافلة ». .

صحيح، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥١٧/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢/٢)، وأحمد في المسند (٤/٦٠ - ٦١)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧/١)، والنسائي (١١٢/٢)، والترمذى في «الجامع» (١/٢٤٤) والدارقطنى في «السنن» (٤١٤/١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٤ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٧/٣) (رقم ١٦٣٨)، والطیالسی في «المسند» (رقم ١٢٤٧)، والبیهقی في «الخلافیات»، والحاکم في «المستدرک» (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي .

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٢٩/٢) لتصحیحه عن ابن السکن، ووافقه.

٤٣. وقال ﷺ: «إذا صلی أحدکم في بيته، ثم دخل المسجد والقوم يصلون، فليصل معهم، تكون له نافلة ». .

صحيح بشواهدہ، أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/٣٤ و٣٨)، ومالک في «الموطأ» (١٣٢/١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ - موارد) والنسائی في «الجھنی» (١٣٧/١)، والحاکم في «المستدرک» (١/١٤٤) وقال «حديث صحيح».

انظر: «إرواء الغلیل» (٢/٣١٤ - ٣١٥)، «والسلسلة» (٣/٣٢٤ - ٣٢٥) (رقم ١٣٣٧ -).

# أوقات النهي

- ١٠٨١ لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها
- ١٠٨١ الشمس تطلع وتغرب بين قرن شيطان ويسجد لها الكفار
- ١٠٨٢ النهي عن الصلاة بعد العصر
- ١٠٨٣ النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال والغروب
- ١٠٨٤ النهي عن الصلاة بعد الفجر
- ١٠٨٦ هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أو عند الاصفار؟
- ١٠٨٨ أوقات النهي عن الصلاة والدفن
- ١٠٨٨ جواز الطواف والصلاحة في الحرم في كل الأوقات
- ١٠٨٩ النهي عن الشذوذ
- ١٠٩٠ وقت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن يصلحها حين يذكرها

## لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها

١. عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ». وفي رواية، قال: « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تخينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنما تطلع بين قرني الشيطان ». متفق عليه.
٢. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ». متفق عليه.

الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان  
ويسجد لها الكفار

٣. وعن عمرو بن عبسة، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، قلت: أخبرني عن الصلاة، فقال: « صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنما تطلع حين تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجّر

جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبی الله! فالوضوء، حدثني عنه. قال: «ما منكم رجل يُقْرَبُ وضوئه فيمضمض ويستنشق فينشر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصل فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته أمه».

رواہ مسلم.

معنى الاستقلال، هو: أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، من الاستقلال. معنى الارتفاع.

#### النهي عن الصلاة بعد العصر

٤. وعن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: أقرأ عليها السلام، وسلها عن الركعتين بعد العصر، قال: فدخلت على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني،

قالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل، فأرسلت إليه الجارية، قلت: قولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله ! سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما ؟ قال: يا ابنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر، وانه أتايني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان ». متفق عليه.

٥. وعن أبي بصيرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخصر صلاة العصر، فقال: « إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ». والشاهد: النجم.

رواه مسلم.

٦. وعن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحينا رسول الله ﷺ بما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري.

النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال  
والغروب

٧. عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس تطلع

ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قاربها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قاربها، فإذا غربت فارقها ». وهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

رواه مالك في « الموطأ » ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابجي صحابيًّا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاهما. وأحمد، والنسائي. وهو مخرج في « المشكاة » رقم (١٠٤٨).

### النهي عن الصلاة بعد الفجر

٨. عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الصبح ركعتين ركعتين » فقال الرجل: إني لم أكن صلِّي الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، لكنَّ الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادى في كتابه القيم: « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » فليراجعه من شاء التفصيل، وفي « شرح السنة » ونسخ « المصايح » عن قيس بن قهد نحوه.

قلت: انظر « المشكاة » حديث رقم (١٠٤٤).

٩. حديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر». صحيح روی من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١). (٢/٥٨).

ومن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً.

آخرجه البهقي (٤٦٦/٢) بإسناد صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذى (٢) والدارقطنى (١٦١) والبهقي (٤٦٥/٢) وأحمد (١٠٤/٢) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم: محمد) بن حصين عن أبي علقة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال:

«ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين».

(فائدة) روی البهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

«وهذا من بدائع أجوية سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدةعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهماهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاحة وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاحة

ونحو ذلك ».

قلت: بين الملايين كلام شيخنا الألباني من « الإرواء » (ص ٢٣٦) :

١٠. حديث أبي سعيد مرفوعاً: « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ».

رواه البخاري (١٥٥ و ٤٦٦)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وكذا أبو عوانة (١/٣٨٠ - ٣٨١)، والنسائي (٦٦/١)، وأحمد (٩٥/٣) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه أبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي (٤٥٢/٢)، والطیالسی (٢٢٤٢)، وأحمد أيضاً (٦/٣ و ٨-٧ و ٤٥) و ٥٣ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٦ من طريق أخرى عن أبي سعيد به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

١١. ولفظ حديث ابن عمر: « لا تخرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنما تطلع بين قرني شيطان ».

هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أم عند  
الأصفار

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد: « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصوص بما إذا كانت الشمس مصفرة، وأما إذا كانت

يضاء نقبة فالصلاحة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«**نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ**».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والطیالسی، وأحمد وغيرهم بسنده صحيح، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي، والعسقلاني وغيرهما، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٠)، و«صحیح أبي داود» (١١٩٦).

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه، وزاد بعد قوله «**قُرْنَى شَيْطَانٍ**» :

«**وَهِينَئَذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

وقال في تعلييل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

«**فَإِنَّهُ هِينَئَذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ**».

أخرجه مسلم (٢٠٨ - ٢٠٩)، والنسائي (٩٧/١ - ٩٨)، وابن ماجه وغيرهم.

وأخرج النسائي (٩٦/١) عن أبي امامه، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال:

«**ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَاهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا**».

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة: «**فَإِنَّهُ هِينَئَذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمُ**».

أخرجه مالك (٤٤/٢١٩)، وعنه النسائي (٩٥/١)، وابن ماجه

(١٢٥٣) إلا أنه قال: أبي عبد الله الصنابحي. قال الحافظ في «التفريغ»:

« عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل صحابي مدنى، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عيسيلة الآتى ». قلت (شيخنا الألبانى) : فإن يكن هو فتاعي ثقة، فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه.

### أوقات النبي عن الصلاة والدفن

١٢. حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن ننحر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف للفروع حتى تغرب».

رواه مسلم (٢٠٨/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٨٦/١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (٩٥/١)، والترمذى (١٩٢/١)، والدارمى (١/٤٥٤)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطحاوى (٩٠/١)، والبيهقي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٥/٢) وأحمد (١٥٢/٤)، وقال الترمذى : « حدثنا حسن صحيح ».

### جواز الطواف والصلاحة في الحرم في كل الأوقات

١٣. حديث جبير مرفوعاً: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ».

صحيح، رواه الترمذى (١٦٤)، وكذا النسائى (٩٨/١)، والدارمى (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدرقطنى (١٦٢)، والحاكم (١٤٤٨)، والبيهقى (٤٦١/٢)، وأحمد (٨٠/٤) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جابر بن مطعم به.

١٤. حديث أم سلمة: «أَنَّهُ قَضَا هُمَا (يعنى الركعتين اللتين قبل الظهر) بعد العصر».

متفق عليه.

### النهي عن الشذوذ

١٥. حديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلحي».

صحيح، رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨)، ومسلم (١٢١/٢)، وأبو عوانة (٣٥٦/٢) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به نحوه ولفظ الكتاب مركب من روایتين :

الأول: من طريق بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذكر قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فحذى : «كيف أنت إذاً بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب ل حاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل».

الأخرى: من طريق أئوب عن أبي العالية البراء قال :

«آخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألفيت له كرسياً فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعرض على شفتيه وضرب فخذلي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك، وقال: صَلَّى الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي ».»

والسياق مسلم. وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: مما تأمرني؟ قال صَلَّى الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنما لك نافلة (زاد في رواية): وإن كنت قد أحرزت صلاتك ».»

وآخر جها أحمد أيضاً (١٤٩/٥ و١٦٣ و١٦٩).

**ولت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن**

**يصليها حين يذكرها**

١٦. حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها». متفق عليه.

# صلاة الجمعة

- ١٠٩٧ الترغيب في صلاة الجمعة
- ١٠٩٧ الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما يبيهن
- ١٠٩٧ من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ من راح إلى الجمعة كتب من أهل الجنة
- ١٠٩٨ من أغبرت قدماء في سبيل الله فهم حرام على النار
- ١٠٩٩ الغسل والطيب والتزيين من سنن الجمعة
- ١٠٩٩ وجوب الإنصات للخطيب
- ١١٠٠ الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام أجره عظيم
- ١١٠٢ يوم الجمعة سيد الأيام
- ١١٠٣ يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس
- ١١٠٥ نحن الآخرون الأولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخالق
- ١١٠٥ المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دعاؤه مستجاب
- ١١٠٦ الساعة التي ترجى هي الساعة الأخيرة من يوم الجمعة
- ١١٠٨ الترغيب في الغسل يوم الجمعة
- ١١١٠ النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه
- ١١١١ وجوب التزيين ليوم الجمعة
- ١١١١ النهي من الإمام
- ١١١٢ النهي عن الحبوبة والإمام يخطب
- ١١١٣ من نعس يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
- ١١١٣ النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في الجمعة وغيرها

- ١١١٣ يوم الجمعة يوم عيد المسلمين
- ١١١٤ من لم يجد طيباً فلماه له طيب
- ١١١٤ الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة
- ١١١٥ الملائكة يكتبون الأول فالأول
- ١١١٥ على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من يحضر
- ١١١٦ تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر
- ١١١٦ الملائكة يستمعون الذكر
- ١١١٧ من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها
- ١١١٧ الترهيب من تحطى الرقاب يوم الجمعة
- ١١١٨ الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصاف
- ١١١٩ كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة
- ١١٢٠ يحضر الجمعة ثلاث نفر
- ١١٢١ الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر
- ١١٢١ من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين
- ١١٢٢ من ترك ثلاث جماعات هاوناً طبع على قلبه
- ١١٢٢ ترك الجمعة يورث النفاق
- ١١٢٤ من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه
- ١١٢٥ الترغيب في قراءة سورة ( الكهف ) ليلة الجمعة ويوم الجمعة
- ١١٢٥ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يقي فتنة القبر
- ١١٢٦ الجمعة يوم عيد المسلمين
- ١١٢٦ باب أول الجمعة جمعت في الإسلام

- النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة  
الجمعة واجبه على كل مسلم إلا عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
- الجمعة على من سمع النداء  
من سمع النداء فلم يحضر عصى الله عز وجل
- لا تجب الجمعة في السفر  
للجمعة وقتان
- ومن الآثار  
صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة
- أذان واحد للجمعة  
الأذان من فوق المسجد لا من داخله
- غطاء الرأس من كمال اللباس  
وجوب تحيية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجوزهما
- جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المكر
- عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إنما المستحبة فقط
- للجمعة خطبتان يجلس بينهما
- أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
- خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة
- جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة
- الخطبة على شيء مرتفع

- وجوب الغسل لل الجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء الخطبة وينجلس  
الناس حوله ينظرون إليه ١١٤٥
- الخطبة ترکز على ما يهم الناس ١١٤٦
- جواز الكلام بين الخطبة والصلوة ١١٤٦
- جواز الاتكاء على سيف أو عصا ١١٤٦
- قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الإمام ١١٤٧
- فضيلة أربع ركعات قبل الظهر ١١٤٨
- ركعتين بعد الجمعة في البيت ١١٤٨
- جواز مطلق النافلة قبل الجمعة ١١٤٩
- صلاة السنة في المترى أفضل من المسجد ١١٥١
- النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة ١١٥١
- من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات ١١٥١
- من السنة أن يقرأ (السجدة) و (الدهر) في فجر الجمعة ١١٥٢
- لا يجمع في مصر وإن عظم إلا في مسجد واحد ١١٥٣
- من فاتته الجمعة ماذا يصلى ١١٥٤
- المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاءً ١١٥٥
- ماذا تدرك الجمعة ١١٥٥
- حكم الجمعة في يوم العيد ١١٥٧
- يحرم البيع وغيره أثناء الجمعة ١١٥٨
- صفة خطبته كتاب ١١٥٨
- خطبة دون تشهد كالمذماء ١١٥٩

- |      |   |
|------|---|
| ١١٥٩ | ماذا يقرأ في صلاة الجمعة؟                         |
| ١١٦٠ | الجمعة في يوم ماطر                                |
| ١١٦٢ | بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة                      |
| ١١٦٢ | عدم التكبير                                       |
| ١١٦٥ | ترك الاغتسال والتزيين والتطيب والتسوك             |
| ١١٧١ | الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة                 |
| ١١٧٩ | خطأ من بنام والإمام يخطب                          |
| ١١٨٠ | خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب         |
| ١١٨٢ | خطأ من يبعث بالشخصي أو السبحة ونحوها والإمام يخطب |
| ١١٨٢ | تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة               |
| ١١٨٥ | سنة الجمعة القبلية                                |
| ١١٩٦ | أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة      |
| ١٢٠١ | جملة من أخطاء الخطباء                             |
| ١٢١٩ | صلاة الظهر بعد الجمعة                             |
| ١٢٢٤ | أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية               |

## الترغيب في صلاة الجمعة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٢)، وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه، وزاد: « يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة عشر أمثالها » وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٠) وقد جاءت هذه الريادة مرفوعة من حديث أبي مالك الأشعري وهو الآتي بعد حديثه، ومن حديث ابن عمرو. لغا: قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل غير ذلك.

## الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن

٢. وعن رضي الله عنه قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

رواه مسلم وغيره .

## من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام

٣. وروى الطبراني في « الكبير » من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال

رسول الله ﷺ: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ».»

### من راح إلى الجمعة أُكَبَّ من أهل الجنة

٤. وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمسٌ من عملهن في يومٍ كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة ».»

حسن، رواه ابن حبان في « صحيحه ».»

### من اغترت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار

٥. وعن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عبایة بن رفاعة بن رافع، وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أبشره، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغترت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ».»

صحيح، رواه الترمذى وقال: «حديث حسن صحيح» ورواه البخارى وعنه. قال عبایة: أدركتي أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ».»

وفي روایة :

«ما اغترت قدمًا عبد في سبيل الله فتمسنه النار ».»

وليس عنده قول عبادة ليزيد.

### الغسل والطيب والتزيين من سن الجمعة

٦. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من اغسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع ما بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». صحيح، رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة في «صححه»، ورواه أحمد ثقات.

### وجوب الإنصات للخطيب

٧. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من ظهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري، والنسائي. والحاكم (٢٧٧/١) وقال: صحيح الإسناد.

وفي رواية للنسائي:

«ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصب حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة».

ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن نحو رواية النسائي،

وقال في آخره:

«إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى، ما اجتنبت المقتلة، وذلك  
الدهر كله».

### الفصل والتبكير والمشي والدتو من الإمام أجره عظيم

٨. وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول:

«من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشي ولم يركب،  
ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر  
صيامها وقيامها».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وقال: «حديث حسن» والنمسائى،  
وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما»، والحاكم وصححه.  
قلت: «انظر صحيح سنن أبي داود» (٣٧٢)، وزاد أبو داود في رواية له  
«رأسه» وإنسادها صحيح (٣٧٣) من «صححه».

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس رحمه الله.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢١٤ - ٢١٣):

«قوله عليه السلام: «غسل واغتسل وبكر وابتكر».

احتلّ الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المنظاهر الذي يراد به  
التوكييد ولم تقع المخالفة بين المعنين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا  
ال الحديث: «ومشي ولم يركب» ومعناهما واحد؟ وإلى هذا ذهب الأئمّة صاحب أ Ahmad.

وقال بعضهم: قوله: «غَسْلٌ» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لضم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، والى هذا ذهب مكحول، وقوله: (اغتسل) معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «غسل» معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: (وبكر وابتكر) زعم بعضهم أن معنى «بكر»: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر» قدم في الوقت. وقال ابن الأباري: معنى (بَكْرٌ): تصدق قبل خروجه، وتتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا ينحططها».

قلت: والحديث ضعيف جدا. وانظر «المشاكاة» (١٨٨٧).

(وقال الحافظ) أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩/٣): من قال في الخبر «غسل واغتسل» (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل، ومن قال: «غسل واغتسل» (يعني بالتخفيف) أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد، خبر طاوس عن ابن عباس .

ثم روى بسانده الصحيح إلى طاوس قال:

قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله قال:

«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب» .

قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدرى، وأما الغسل فنعم.

وأحرجه البخاري أيضاً (رقم - ٤٧٤ - مختصره).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وغسل الرأس هو الذي ينبغي أن يفسر به الحديث لحدث ابن عباس هذا، ولتصريح رواية أبي داود بذلك.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صحيح الترغيب » (ص ٣٦٣) .

٩. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: « من غسل واغسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ».

حسن، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ومن أنس بن مالك ﷺ قال: « عُرضت الجمعة على رسول الله ﷺ ، جاءه جبرائيل عليه السلام في كفه كالمآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل ! قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيادة، ولقومك من بعده، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود والنصارى من بعده، وفيها ساعة لا يدع أحد ربه فيها بخیر هو له قسم، إلا أعطاهم، أو يتغىظون من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ... » الحديث.

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد.

### يوم الجمعة سيد الأيام

١٠. وعن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه حمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوْفِيَ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعْمَاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك

مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهن  
يشفقن من يوم الجمعة».

حسن، رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٤) بلفظ واحد.

وفي إسنادها عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو من احتاج به أحمد وغيره.

ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عبادة،  
وبقية رواه ثقات مشهورون. وهو صحيح .

### يوم الجمعة: خير يوم طلعت عليه الشمس

١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفي دخل الجنة، وفيه أخر جها منها».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والناسائى، وابن خزيمة في «صحىحه»  
ولفظه: قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا  
الله له، وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، فهو لنا، ولليهود يوم السبت،  
وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا  
أعطاه ...» فذكر الحديث.

١٢. وعن أوس بن أوس الثقفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن من  
أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفحـة، وفيه  
الصـعقة، فاكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على» قالوا:

وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمـت؟ أـيـ: بـلـيتـ. فـقـالـ:  
«إن الله جـلـ وـعـلـاـ حـرـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـنـ تـأـكـلـ أـجـسـامـنـاـ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. في « صحيحه »  
واللفظ له.

(أَرْمَتَ) بفتح الراء وسكون ميم، أي صرت رميماً، وروي (أَرْمَتَ) بضم  
الهمزة وسكون الراء .

١٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « لا تطلع الشمس ولا  
تغرب على أفضلي من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تنزع يوم الجمعة،  
إلا هذين الثقلين: الجن والانسان ». .

صحيح، رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ورواه أبو داود وغيره  
أطول من هذا وقال في آخره :

« وما من دابة إلا وهي مُصيحة يوم الجمعة من حين تصبح، حتى تطلع  
الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الانسان والجن ». .

(مُصيحة) معناه: مستمرة مُضدية، تتوقع قيام الساعة .

١٤. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « تُحشر الأيام  
على هيئتها، ويحشر يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروض  
تُهدى إلى خدرها، تُضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً،  
وريحهم كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الشقان، لا  
يُطردون تعجباً، حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون  
المحتسبون ». .

حسن، رواه الطبراني والسياق له، وابن خزيمة في « صحيحه » نحوه وفيه  
« يدخلوا » وهو الأصح وقال:

«إن صح هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً».

(قال الحافظ): إسناده حسن، وفي منته غرابة.

قلت: انظر «صحيغ الترغيب والترهيب» حديث رقم (٦٩٧) لشيخنا الألباني.

### نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلُ الْخَلَاقَ

١٥. وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيمة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة، المقصى لهم قبل الخلائق».

صحيح، رواه ابن ماجه، والبزار، ورجاهما رجال «الصحيح» إلا أن البزار

قال:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا، الْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلُ الْخَلَاقَ». وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة ولفظه في الجملة الأخيرة منه كلفظ ابن ماجه: «المقصى لهم قبل الخلائق» وفي رواية: «المقصى بينهم».

### الْمُسْلِمُ الْقَائِمُ فِي السَّاعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دُعَاوَهُ مُسْتَجَابٌ

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه

ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، وأشار بيده يقللها ». .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

الساعة التي ترجى هي الساعة الأخيرة من  
يوم الجمعة

١٧. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر، إلى غيبة الشمس ». .

حسن، رواه الترمذى وقال: « حديث غريب ».

ورواه الطبراني من رواية ابن هبعة، وزاد في آخره :

«يعني قدر هذا » يعني قبضة. وإسناده أصلح من إسناد الترمذى.

ومن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالس: إننا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة - ساعة لا يواافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « أو بعض ساعة » فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي ؟ قال: « آخر ساعات النهار ». قلت: إنما ليست ساعة صلاة. قال: « بلى، إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة ». .

صحيح. رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط « الصحيح ».

ومن حابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر

ساعة بعد صلاة العصر».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، والحاكم، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» وهو كما قال.

قال الترمذى: ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى [فيها] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. قال: «وُرِجِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ» ثم روى حديث عمرو بن عوف وهو ضعيف.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: اختلفوا في وقت الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة، فروينا عن أبي هريرة قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقد روی هذا عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٩٩).

وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عند زوال الشمس، وفيه قول ثالث، هو أنه «إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة» روی ذلك عن عائشة، وروينا عن الحسن البصري أنه قال: «هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ».

وقال أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. وقال أبو السوار العدوى: كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة. وفيه قول سابع، وهو أنها ما بين أن تریغ الشمس بشیر إلى ذراع، وروينا هذا القول عن أبي ذر، وفيه قول ثامن، وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. كذلك قال أبو هريرة، وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام. والله أعلم.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في «الفتح» (٣٤٥/٢ - ٣٥١) بلغت ثلاثة وأربعين قوله، ومما هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق، وتبعهما جمع، وهو الصواب

عندى، لأن أكثر أحاديث الباب عليه، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره. فرجحوه على أحاديث الباب بأنه في أحد «الصحيحين» قال الحافظ: وأصحاب الأولون بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا. فإنه أعلى بالانقطاع والاضطراب .. » ثم شرح ذلك، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٣) وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة فلا يجوز مخالفتهم، راجع «الفتح».

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه «صحيحة الترغيب والترهيب» (ص ٣٦٩).

### الترغيب في الغسل يوم الجمعة

١٨. وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: «دخل عليًّا أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في «صحيحة» وقال:

«هذا حديث غريب لم يروه غير هارون يعني ابن مسلم صاحب الحناء».

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال:

«صحيحة على شرطهما» ورواه ابن حبان في «صحيحة» ولفظه:

«من أغتسل يوم الجمعة، لم يزل ظاهراً إلى الجمعة الأخرى».

١٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين الاثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». حسن، رواه ابن حزم في «صححه».

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول ومن تابعه في تفسير قوله: «غسل واغتسل» والله أعلم.

٢٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسوالك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». رواه مسلم وغيره.

قلت: ليس عند مسلم «واجب» وإنما هو عند النساء.  
ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا يوم عيد، جعله الله لل المسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسوالك». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان فيما حدثه أن قلت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه

إياه »، قال كعب ! ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثه بمحلسي مع كعب الأحبار وما حدثه في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة: قلت: أخبرني بها ولا تضن عليّ. فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها » فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي » قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك.

رواه مالك في « الموطأ » (١٠٨/١٦) بإسناد صحيح، وعنه تلقاه الآخرون، وقال الترمذى (٣٦٣/٢): حديث حسن صحيح . والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: - صدق كعب.

قلت: انظر الحديث في «المشكاة» رقم (١٣٥٩).

النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم

ينجلس فيه

٢١. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا ».

رواه مسلم.

## وجوب التزين ل يوم الجمعة

٢٢. وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما على أحدكم إن وجد أن يتغىّر ثوبي يوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته ». رواه أبو داود (٢٨٣/١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥/١) نحوه وإسناده صحيح.

## الدنو من الإمام

٢٣. وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « احضرروا الذكر وادنووا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتبعده حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ». رواه أبو داود في « سننه » (١١٠٨/٢٨٩) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الأزدي العتكي أورده ابن أبي حاتم (٤/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (٥/١١)، والحاكم (١/٢٨٩) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، وأغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (١/٢٥٥) من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

## النبي عن الحجوة والإمام يخطب

٢٤. وعن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب ». رواه أبو داود في « سننه » (١١٠٩/٢٨٩) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الأزدي العتكي أورده ابن أبي حاتم (٤/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (٥/١١)، والحاكم (١/٢٨٩) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، وأغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (١/٢٥٥) من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

رواه الترمذى وقال (٣٩٠/٢): حديث حسن، وأبو داود. وقال عنه شيخنا: إسناده حسن، وله شاهدان من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في «الكامل» (ق ٢١٧/١) وإنسانه ضعيف.

قلت: انظر كلام شيخنا في «المشاكاة» (ص ٤٣٩).

قلت: وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٣٠٩٩ و ٣١٠٠)، والمستدرك (١٠٧٨)، وسنن أبي داود (١٤٩١) وسنن البيهقي الكبير (٦٩١٣)، و« الجامع الصحيح » (٨٨٨)، و« المسند » للإمام أحمد، و« مسند أبي يعلى » (١٥٤٩ و ١٥٥٣)، و« المعجم الكبير » للطبراني .

قلت: الاحتباء هو: أن يضمم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشهده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما هي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبعد عورته.

والحربة بالكسر والضم والجمع حبا وحبا، ومنه الحديث أنه هي عن الحربة يوم الجمعة والإمام يخطب هي عنها لأن الاحتباء يجعل النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاد.

قلت: انظر: « النهاية في غريب الأثر » للمبارك بن محمد بن عبد الكريم (٣٣٥/١) مادة: حبا.

من نعس يوم الجمعة فليتحول من مجلسه

٢٥. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك ». .

رواه الترمذى وقال (٤٠٤/٢): حديث حسن صحيح، قال شيخنا الألبانى -

حفظه الله - في «المشكاة» (ص ٤٣٩) : ورجاله ثقات، غير أن محمد أبا إسحاق مدلس، وقد عنده، لكن أخرجه أحمد (٣٢/٢ و ١٣٥) عنه مصرحا بالتحديث في رواية صحيحه عنه، فثبت الحديث والحمد لله .

النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في  
الجمعة وغيرها

٢٦. عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قيل لナافع: في الجمعة قال: في الجمعة وغيرها . متافق عليه.

يوم الجمعة يوم عيد المسلمين

٢٧. وعن عبيد بن السباق، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع «يا عشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك ». رواه مالك في «الموطأ» (٦٦/١١٣) وإسناده مرسل صحيح، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، لكن فيه ضعيفان، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في «المعجم الصغير» للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات، فالحديث به حسن أو صحيح، ورواه ابن ماجه عنه.

وهو عن ابن عباس متصلًا.

**من لم يجد طيباً فلماه له طيب**

٢٨. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمسن أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فلماه له طيب ». رواه أَبُو مَدْعَةَ بْنَ أَبِي دَعْيَا (٤/٢٨٢)، وَالترمذِيُّ (٤٠٧/٢) وقال: هذا حديث حسن، وفي سنته يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الكوفي، قال الحافظ: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن.

**الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى  
المسجد من يوم الجمعة**

٢٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه.

## الملائكة يكتبون الأول فالأول

وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه :

٣٠. «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر».

ورواية ابن خزيمة في «صححه» ب نحو هذه.

وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال:

«المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنه، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي طيراً».

على كل باب من أبواب المسجد ملكان  
يكتبان من يحضر

وفي أخرى له قال:

٣١. «على كل باب من أبواب المساجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنه، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيراً، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف».

(المهجّر) : هو المبكر الاتي في أول ساعة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكيّر [كناحر البدنة]، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

**تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنير**

٣٢. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « تقد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ».

قلت: يا أبا أمامة ! أليس من جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال: بل  
ولكن ليس من يكتب في الصحف .

حسن، رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفي إسناده مبارك بن فضالة .

وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله ز يقول:

« تقدّم الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف ». ورواة هذا ثقات.

الملائكة يستمعون للذكر

الجمعـة قـعدت الـملائـكة عـلـى أـبـوـاب الـمـسـاجـد فـيـكـتبـون مـن جـاءـهـا مـن النـاسـ

على منازلهم، فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة، ورجل قدم شاة، ورجل قدم دجاجة، ورجل قدم بيضة، قال: فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر ». رواه أحمد بإسناد حسن.

### من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها

٣٤. روى عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «احضروا الجمعة، وادنو من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لم من أهلها ». رواه الطبراني، والأصبهاني، وأحمد (١٠/٥) والعزوي إلى أولى. وأخرجه أبو داود أيضاً بنحوه، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (١٠١٥).

### الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

٣٥. عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: « جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « اجلس فقد آذيت، وآنیت ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما » وليس عند أبي داود، والنسائي: « وآنیت » وعند ابن خزيمة: « فقد آذيت وأوذيت ». رواه أبو داود أيضاً بنحوه، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (١٠١٥).

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما » وليس عند أبي داود، والنسائي: « وآنیت » وعند ابن خزيمة: « فقد آذيت وأوذيت ». رواه أبو داود أيضاً بنحوه، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (١٠١٥).

ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله، وهو صحيح.  
 «آنيت» بعد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثنية تحت، أي أَنْجَرَتْ المجيء.  
 (وآذيت) بتحطيم رقاب الناس.

### الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

٣٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة:  
 أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة.

وقوله: (لغوت) قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل:  
 أخطأت. وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.  
 قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وهذا القول الأخير - وقرب منه الذى  
 قبله - هو الذى نعتمد، لأن خير ما فسر به حدثه صلوات الله عليه وسلام، إنما هو كلامه، وثبت عنه أنه  
 قال في حديث يأتي قريباً: « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (٣)  
 / باب - ٧١ ) ولا ينافي قوله أَبِي الْأَقِيَّ بعده: « ما لك من صلاتك إلا ما  
 لغوت » وتأييده صلوات الله عليه وسلام إياه بقوله: « فإن المعنى نفي فضيلة صلاة الجمعة وليس نفي  
 الجمعة من أصلها على حد قوله « لا فتى إلا على » وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة  
 من أصلها، وإنما نفي بعضها، وما بقي من الفضل يساوى فضيلة صلاة الظهر، لقوله  
 « كانت له ظهراً » وهو صلوات الله عليه وسلام قال ذلك فيمن لغا وتخطى فمن لغا فقط، كانت له  
 ظهراً من باب أولى كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله. وراجع له (الباب - ٧٢) من

«ابن خزيمة».

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٧٥).  
 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ قال:  
 «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من  
 صالح ثيابه، ثم لم يتحفظ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفاراً لما بينهما،  
 ومن لغا وتحفظ رقاب الناس كانت له ظهراً».  
 حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» من روایة عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.  
 وعن النبي ﷺ قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت، يعني  
 والإمام يخطب».  
 رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

ورواه (يعني حديث أبي بن كعب الذي في «الضعيفة - ٤٥٥») ابن خزيمة في  
 «صحيحه» عن أبي ذر وهو الآتي:

### كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة

٣٧. وعن أبي ذر قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي يخطب،  
 فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) فقلت لأبي:  
 متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهَّمْتَني، ولم يُكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم  
 سأله؟ فتجهَّمْتَني، ولم يُكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سأله؟ فتجهَّمْتَني، ولم  
 يُكلمني. فلما صلَّى النبي ﷺ قلت لأبي: سألك فتجهَّمْتَني، ولم تُكلمني؟

قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ (براءة) فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني، ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ! قال النبي ﷺ: «صدق أبي».

قوله: (فتحهمي) معناه: قطب وجهه وعبس، ونظر إلى نظر المغضب المنكر.  
وعن جابر أيضاً قال: «دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسألته عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انقتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ! ما منعك أن ترد علىي ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب ! فقام ابن مسعود، فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي، صدق أبي، أطع أبياً».

حسن. رواه أبو يعلى بإسناد حيد، وابن حبان في «صححه».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:  
«كفى لغوأً أن تقول لصاحبك: أنصت ؟ إذا خرج الإمام في الجمعة».

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد صحيح.

### يحضر الجمعة ثلاثة نفر

٣٨. وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعا، فهو رجل

دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنتصات، وسكت، ولم يخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾.

حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحة».

### الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

٣٩. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتحدثون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أحراق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوقهم».

صحيح، رواه مسلم، والحاكم بإسناد على شرطهما.

### من ترك صلاة الجمعة طُبع على قلبه وأصبح

#### من الغافلين

٤٠. وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أهتما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعدائهم: «لَيُتَهَيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

صحيح، رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

قوله: (ودعهم الجماعات) هو بفتح الواو وسكون الدال: أي تركهم الجماعات.  
ورواه ابن خزيمة بلفظ (تركهم) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

### من ترك ثلاث جماعات تهاونا طبع على قلبه

٤٤. وعن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ - وكانت له صحبة ﷺ - عن النبي ﷺ قال:  
 «من ترك ثلاث جماعات تهاونا بها، طبع الله على قلبه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صححيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». قلت: تهاونا بها: أي لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كُفر.

### ترك الجمعة يورث النفاق

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان :

٤٥. «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق». أبو الجعد: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكرايسى أن اسمه عمر بن أبي بكر، وقال الترمذى: سألت محمداً (يعنى البخارى) عن اسم أبي الجعد؟ فلم يعرفه وعن أبي قنادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه». صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

وَعَنْ أَسَمَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مِنْ تَرْكِ ثَلَاثَ جَمَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، كَتَبَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية حابر الجعفي، وله شواهد.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَأْتُوهَا، أَوْ لِيُطَبَّعُنَّ اللَّهَ عَلَىٰ قَلْوَبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا هُلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعذرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيُرْتَفَعُ، ثُمَّ تَجْيِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَجْيِي وَلَا يَشْهُدُهَا، وَتَجْيِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا، [وَتَجْيِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا] ، حَتَّىٰ يُطَبَّعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه».

وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ أَبْنَىٰ مَاجِهِ، وَابْنِ خَزِيمَةِ.

(الصُّبَّةُ) بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: هي السريرة إما من الخيل أو الإبل أو الغنم، ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ:

«عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ مِنَ (الْمَدِينَةِ) فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ (الْمَدِينَةِ) فَلَا يَحْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: عَسَىٰ يَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ

(المدينة) فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه ». .

حسن، رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه (يعني جابرًا) بإسناد حيد مرفوعاً:

« من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه ». .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :

« من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتيات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ». .

رواہ أبو یعلی موقوفاً بإسناد صحيح.

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتتعذر عليه سائمتها،

فيقول: لو طلبت لسائمتى مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول، ولا يشهد إلا

الجمعة، فتتعذر عليه سائمتها، فيقول: لو طلبت لسائمتى مكاناً هو أكلاً من هذا،

فيتحول، فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه ». .

حسن، رواه أحمد من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة.

قوله (أكلاً من هذا) أي أكثر كلاً والكلابفتح الكاف واللام في آخره همزة

غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

من لم يأت الجمعة ثلاثة مرات طبع على قلبه

٤٤. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرار قال: سمعت عمي - ولم أر رجلاً  
منا به شبهاً - قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم  
يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه

قلب منافق ». .

حسن، رواه البيهقي.

الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة  
الجمعة ويوم الجمعة

٤٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف)  
في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواہ النسائی، والبیهقی مرفوعاً، والحاکم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال  
«صحيح الإسناد».

ورواه الدارمي في «مسنده» [ والأصح سننه] موقوفاً على أبي سعيد ولفظه:  
قال:

«من قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت  
العتيق».

وفي أسانيدهم كلها إلا الحاکم أبو هاشم مجیی بن دینار الرّمانی، والأکثرون  
على توثیقه، وبقیة الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاکم - الذي صحّه - نعیم بن  
حمد.

الموت يوم الجمعة أو ليتها يقى فتنة القبر

٤٥. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت  
يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنة القبر».

رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده ينتمى في «المسند» (١٦٩/٢)، والترمذى في (الجناز) (١٠٩/١) ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذى. لكن رواه الطبرانى موصولاً، كما في «الفيفيض»، وله طريق آخر فى «المسند» (١٧٦/٣ و ٢٢٠) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله.

### الجمعة يوم عيد للمسلمين

٤٦ . وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية وعنه يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً، فقال ابن عباس: فإنما نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة، ويوم عرفة.

رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب . و تمام كلامه في «التفسير» (٢١٧٥) وهو صحيح .

### باب أول جمعة جمعت في الإسلام

٤٧ . عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائداً أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة، أسعد بن زراره، ودعا له، فمكثت حيناً اسمع ذلك منه.

ثم قلت في نفسي: والله، أن ذا لعجز. إني اسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلى عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما

كان يفعل، فقلت له: يا أبا إسحاق! أرأيتك صلاتك على أسعد بن زراره كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بنى! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضمات، في هُزْم من حرة بنى بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً.

حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥)، والحاكم (١/٢٨١)، والبيهقي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، وابن ماجة (٣٤٣) واللفظ له، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٩).

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١٠٨):  
 «قد جمع هم أسعد بن زراره، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً».

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.  
 عن أبي مسعود أنه قال: «أول من قدم المدينة من المهاجرين، مصعب بن عمير، وأول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ فصلى بهم». رواه: أحمد بن عمرو في «الأوائل» (٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٧/١٧).

وعن كعب بن عحرنة: «أن النبي ﷺ جمع في أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة».

رواه: عمر بن شبه في «أخبار المدينة النبوية» (٦٨/١).  
 عن ابن عباس أنه قال:  
 «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجِوَاثَا من البحرين».

رواه البخاري في «الصحيح» (٣٣/٢)، وأبو داود في «السنن» (٣٣٥/٥)، وأحمد المروزي في «الجمعة» (٣١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٢٨٠)، وأحمد المروزي في «الجمعة» (١١٣)، وغيرهم.

### النهي عن التحلاق قبل صلاة الجمعة

٤٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «فهي رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم الجمعة، قبل الصلاة...».

رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٥٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٦٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٤/٣)، وأحمد في «المسند» (٤٧٩/٢)، وأبو داود في «السنن» (٢٨٣/١)، والنسيائي في «السنن» (٤٧/٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٧٤/٢، ٢٧٥)، (٣/١٥٨).

### الجمعة راجبة على كل مسلم إلا عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

٤٩. وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم [في جماعة] إلا أربعة: عبد ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٧): انظر «التلخيص» (١٣٧).  
وأخرجه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (١٨٣/٣)، والضياء المقدسي في «المختار» (ق ١/٢١) عن إسحاق به مرسلأ.

عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال:

«الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/٢)،

والبيهقي (٣/٣٢ - ١٨٤)، وأبن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠/٣٢).

عن مولى آل الربر قال: قال رسول الله ﷺ :

«الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة والمريض».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٠٧-٢)، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن

حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه.

ورواه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق آخر عن حسن يعني ابن صالح به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير

المولى فلم اعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وهو الأرجح لأن رواية عنه

أبو حازم هو سلمان الأشجعى الكوفي تابعى، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف

لهاته.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٥٦).

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، يوم الجمعة إلا مريض أو

مسافر [أو امرأة أو صبي] أو ملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله

عنه، والله غني حميد».

أخرجه الدارقطني (١٦٣ - ١٦٤)، وأبن عدي في «الكامل» (ق ٣٤٠)

وعنه البيهقي، وأبو نعيم في «أخبار إصبهان» (٢٩٥/٢ - ٢٩٦)، وأبن الجوزي في

«التحقيق» (١/١٥٨).

## الجمعة على من سمع النداء

٥٠. قال عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء».

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٥٦). وعنه البيهقي (١٧٣/٣)، وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧/١)، والدارقطني (١٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٤/٧)، والخطيب في «الموضع» (٦-٧).

## من سمع النداء فلم يحضر عصى الله عز وجل

٥١. عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ: «إِنَّمَا تُحْبَطُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

أخرجه البيهقي وقال:

«وهذا موقوف».

ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٥/١) بسنده صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه.

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً، وكذلك صنع في «الفتح» (٢٢٠/٢) لكنه قال فيه :

«ويؤيده قوله عليه السلام لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب». فال الحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى.

## لَا تَجِبُّ الْجُمْعَةُ فِي السَّفَرِ

٥٢. حديث: «أَنَّهُ سَافِرٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحَجَّ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَصُلْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا جُمْعَةً فِيهِ مَعًا اجْتِمَاعًا لِخَلْقٍ كَثِيرٍ».

صحيح .

وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :  
 «حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ ... فَصَلَّى الظَّهَرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» .  
 وقد كان ذلك يوم الجمعة كما في «الصحابيين» وغيرهما .  
 قلت: يجوز جمع العصر مع الظهر يوم الجمعة في السفر فاحفظ هذا حفظك الله .

## لِلْجُمْعَةِ وَقْتَانِ

الأول بعد الزوال مباشرةً وعند صعود الخطيب، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً .  
 الأول :

٥٣. حديث السائب وفيه: «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةِ» .

ويشهد لهذا أحاديث منها :  
 «عَنْ سَعْدِ الْقَرْظَاءِ مَؤْذِنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَؤْذِنُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ» .  
 أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٢)، والحاكم (٣٠٧/٣).

قال الحافظ ابن حجر: في النسائي، أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٥٨٠) وهو يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ....» الحديث، وفيه: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواہ البخاری، ومسلم.

عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ز إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء».

آخر جه البخاري (٣/١١٣)، ومسلم (٣/٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٧)، وأحمد (٤/٤٦، ٥٤) ولفظه: «وما للحيطان فيء يستظل به» وهو لفظ البخاري وغيره.

وله شاهد من حديث الزبير ابن العوام قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا». صحيح، آخر جه الدارمي (١/٣٦٣)، والطيالسي (١/١٤١) عنه، وأحمد (١/١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة. رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح».

آخر جه مسلم (٣/٨ - ٩)، والنسائي (١/٢٠٦)، والبيهقي (٣/١٩٠)، وأحمد (٣/٣٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٧).

عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين نقيل الشمس.

رواه البخاري وغيره.

وعن سهل بن سعد، قال: ما كُنَّا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.  
متفق عليه.

نقيل: من القيلولة.

وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاوة، وإذا اشتد الحر  
أبرد بالصلاوة، يعني الجمعة.

رواه البخاري

### ومن الآثار

٤٥. عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦)، والدارقطني (١٦٩).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «الأجوبة النافعة» (ص ٢٣):  
وإسناده محتمل للتحسین، بل هو حسن على طریقة بعض العلماء کاين رجب  
وغيره فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٢١):  
«تابعی كبير، إلا أنه غير معروف العدالة».

ثم ذكر آثاراً صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.  
وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لا تعارض بينهما وبين هذا الأثر، كما لا  
تعارض بين الأحاديث المموافقة له، وبين الأحاديث الموققة لها، فالصحابة تلقوا الأمر من  
عن رسول الله ﷺ، فكانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا.

عن عبد الله بن سلمة قال :

«صلى بنا عبد الله الجمعة صحيحاً، وقال: خشيت عليكم الحر». أخرجه ابن أبي شيبة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة، قال  
الحافظ في «الفتح» :

«صدوف إلا أنه من تغير لما كبر».

وااحتج به الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص ١١٢) «سئل  
عن وقت صلاة الجمعة؟».

قال: إن صلی قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن  
سلمة: أن عبد الله صلی بهم الجمعة صحيحاً، وحديث سهل بن سعد: كنا نصلی  
ونتغدى بعد الجمعة، كأنه يدل على أنه قبل الزوال».

عن سهل بن سويد قال :

«صلى بنا معاوية الجمعة صحيحاً».

رواه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن مرة عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو  
هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٢/١).

عن بلاط العبسي :

«أن عمراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت

الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل ». .

رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح.

«كنا نصلى مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده». .

رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» :

« سئل أبي وأنا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقال: حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة صحيحاً أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل وتغدى بعد الجمعة، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال». .

وقال الإمام أحمد أيضاً: « وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر ». .

صحيح، عن بعضهم، منهم ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١). .

« كان سعد يُقيل بعد الجمعة ». .

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فيتتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال:

« كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة » وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦)،

وأخرجه البخاري (٢٣٨) وكذا ابن ماجة (١٠٩٩) بلفظ:

« ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ». .

وفي رواية له:

«كنا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة».

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غدائهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويفيد ما روى ابن أبي شيبة بسنده حسن عن مجاهد قال :

«ما كان للناس عيد إلا في أول النهار».

قلت وأما حديث: «أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة ب الجمعة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لا أعلم له أصلاً . وقد ذكر نحوه الرافعي في «الشرح الكبير» مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقام الجمعة في عهده، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، فقال الحافظ ابن حجر في تخریجه (١٣٢) :

«كل هذه الأشياء المنافية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتاجها الخصوم، وليس بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا».

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث، ومنها قوله :

«وقال ابن المنذر في «الأوسط» رويانا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون، فلا يعيي ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً، وروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم: أن جمعوا حيتاما كتم».

قلت (الألباني): وما ذكره عن ابن عمر عزاه في «الفتح» (٣١٦/٢) بعد الرزاق بإسناد صحيح، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً (١/٢٠٤، ١/٢٠٥)

من طريق أبي رافع عنه.

«أئمَّ كتبوا إلَى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمعوا حيثما مَا كنْتُم». .

وإسناده صحيح على شرط الشيغرين .

قلت: انظر كلام الشيخ في «الإرواء» (ص ٦٦) .

### صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة

قال الصناعي في «سبل السلام» (٧٤/٢) :

٥٥. «إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً» .

### أذان واحد للجمعة

٥٦. عن ابن عمر رضي الله عنهم: «إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعدَ الْمِنْبَرَ أَذَنَ بِالْبَلَالِ، فَإِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَالْأَذَانُ الْأُولَى بِدُعْيَةٍ».

قاله القرطبي .

رواه أبو طاهر المخلص في «فوائد» (ورقة ٢٢٩ / ٢ - ١).

قال الإمام الزهرى رحمه الله تعالى: أخبرني السائب بن يزيد :

«أن الأذان [ الذي ذكره الله في القرآن ] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [ وإذا قامت الصلاة ] يوم الجمعة [ على باب المسجد ] في عهد النبي وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثير الناس [ وتباعدت المنازل ] أمر عثمان

يوم الجمعة بالأذان الثالث ( وفي رواية: الأول، وفي الأخرى: بأذان ثان ) [ على دار [ له ] في السوق يقال لها الزوراء ] فأذن به على الزوراء [ قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ] ، فثبت الأمر على ذلك ، [ فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى ].

أخرجه البخاري ( ٣١٤ / ٣١٦ / ٣١٧ )، وأبو داود ( ١٧١ / ١ ) والسياق له، والنسائي ( ٢٠٧ )، والترمذى ( ٣٩٢ / ٢ ) وصححه، وابن ماجه ( ٢٢٨ / ١ ) والشافعى في « الأم » ( ١٧٣ / ١ )، وابن الجارود في « المستقى » ( ص ١٤٨ )، والبيهقي ( ٢٠٥ / ١٩٢ / ٢ )، وأحمد ( ٤٤٩ / ٤٥٠ / ٣ )، واسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في « صحيحه »، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والزيادة الأولى لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما، والثانية لابن الجارود والبيهقي، والثالثة لأبي داود والطبراني، والرابعة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه وذكرها العيني في « العمدة » ( ٣ / ٢٣٣ ) دون عزو، والخامسة لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني، وال السادسة له، والسابعة وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

وأما الرواية الثانية « بالأذان الأول » فهي لأحمد، وابن خزيمة، والثالثة للبخاري والشافعى. وانظر « فتح البارى » و« التلخيص الحبير » و« نصب الراية » و« الدر المثور » .

### الأذان من فوق المسجد لا من داخله

٥٧. عن عائشة رضي الله عنها: «أن بلا بلاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ». قال القاسم: «لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذاك».

رواه البخاري (٤/١١٠).

### غطاء الرأس من كمال اللباس

٥٨. وعن عمرو بن حريث: «أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه يوم الجمعة».

رواه مسلم.

### وجوب نحية المسجد حتى والإمام يخطب

### ولكن يتجاوز بهما

٥٩. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيما

رواه مسلم.

٦٠. وأما حديث جابر فقال: « جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع». رواه مسلم (١٤/٣)، والبخاري (١/٢٣٦) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه، والنسائي (١/٢٠٧) مثل رواية مسلم.

### جواز الخطبة من قعود لعدم ووجوب إنكار المنكر

٦١. عن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم

يُخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يُخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى «إِذَا رأوا تجارة أَوْ هُوَا انفضوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا» [الجمعه: ١١].

رواه مسلم.

### عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إنما المسبحة فقط

٦٢. وعن عمارة بن روبية: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

رواه مسلم (١٣/٣)، وأبو داود (٤١٠).

٦٣. وأما حديث سهل بن سعد فقال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام». آخر جهه أبو داود (٥٠١) بإسناد حسن.

### ل الجمعة خطبتان يجلس بينهما

٦٤. عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يُخطب خطبتين يقعد بينهما». آخر جهه البخاري (١/٢٣٦ و٢٣٣)، ومسلم (٣/٩)، والنسائي (١/٢٠٩).

والترمذى (٣٨٠/٢)، والدارمى (٣٦٦/١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والبىهقى (٣/١٩٦)، وأحمد (٣٥/٢) من طرق عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ النسائي والدارمى :

« ... وهو قائم، وكان يفصل بينهما مجلس ». .

وزاد البخاري في رواية، ومسلم، والترمذى وغيرهم :  
« كما يفعلون اليوم ». .

وقال الترمذى:

« حديث حسن صحيح ». .

وقد تابعه عبد الله العمري المكير عن نافع به .

آخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٩/١)، والطیالسی (١٨٥٨)، وأحمد (٩١/٢ و ٩٨) وزاد أبو داود:

« ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ». .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع، لكن لها  
شاهد من حديث جابر بن سمرة ولفظه:

« كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان  
يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة ». .

آخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٩٤ و ١٠٩٥)، والنمسائى، والدارمى، وابن ماجه  
(١١٠٥ و ١١٠٦)، والبىهقى (٣/١٩٧)، وابن أبي شيبة (١/١٠٨)، والطیالسی  
(٧٥٧)، وأحمد (٥/٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق عن سماع ابن حرب عنه والسياق  
مسلم وغيره وزاد في رواية: « يقرأ القرآن ويذكر الناس ». .

وزاد أحمد وغيره :

« وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (١١/٣) .

وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم في خطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله « فمن  
نبيك .. ». <sup>أ</sup>

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩) وعنـه أـحمد وابـنه عبد الله في « زـوائـدـه عـلـى  
الـمسـنـدـ» (١/٢٥٦ - ٢٥٧) من طـرـيق حـجـاجـ عنـ الحـكـمـ عنـ مـقـسـمـ عـنـهـ.

### أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة

٦٥ . قالت عائشة « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله :- لم أقف على إسناده عنها، وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً، وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال:

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً ». <sup>أ</sup>

قال شيخنا الألباني - حفظه الله :- ورجـالـه ثـقـاتـ لـكـنـهـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ يـحـيـيـ وـيـنـ  
عمـروـ وـعـمـرـ .

قلـتـ: انـظـرـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ»ـ (ـصـ ٧٢ـ).

## خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة

٦٦. قال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه ما هو أهله». أخرجه مسلم (١١/٢)، والنسائي (٢٣٤/١)، والبيهقي (٢١٤/٣)، وأحمد (٣١٩ و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته، وأحررت عيناه، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فلي وعلَّ، أنا ولِ المؤمنين». والسياق للبيهقي، وزاد النسائي :

«وكل ضلالة في النار».

وهي عند البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات».  
وسندها صحيح .

## جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة

٦٧. قال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويدرك الناس». رواه مسلم.

وأما حديث أخت عمرة فقالت :  
 «أخذت ق القرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها  
 على المنبر في كل جمعة ». .  
 أخرجه مسلم (١٣/٣).

### الخطبة على شيء مرتفع

٦٨. حديث: «أنه ﷺ كان يخطب على منبره ». .  
 صحيح، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر،  
 ويعلى بن أمية، وابن عمر أيضاً، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر  
 بن عبد الله، وانس بن مالك، وعمارة بن رؤبة، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن،  
 وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم .  
 أما حديث عبد الله فلفظه :

«أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع، حتى أتاه  
 فالترزمه، فسكن ». .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٢)، والترمذى (٣٧٩/٢) واللفظ له وقال:  
 «وفي الباب عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس،  
 وأم سلمة » قال :

«حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ». .  
 قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري،  
 والدارمي (١/٣٦٦ - ٣٦٧) وغيرهما .  
 وأما حديث يعلى بن أمية، فيرويه ابنه صفوان عنه :

«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك﴾».

رواه مسلم (١٣/٣).

٦٩. وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال: «كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر متر الشاة».

آخر جه أبو داود (٨٢/١٠) والشیخان نحوه .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال :

**وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء**

**الخطبة ويجلس الناس حول الخطيب يتظرون إليه**

٧٠. «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري (١/٢٣٣)، ومسلم (٣/٢)، والنسائي (١/٢٠٨) وأما حديث

أبي سعيد فقال:

«أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».

آخر جه البخاري (١/٢٣٣).

وأما حديث معاوية، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي».

رواه البخاري (١/٢٣٢).

### الخطبة ترکز على ما يهم الناس

٧١. وأما حديث ابن عباس فقال: « صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً بملحفة على منكبـه، قد عصب رأسه بعمامة وسمـة، فحمد الله وأثنـى عليهـ، ثم قال أـيها النـاس إـليـ، فثـابـوا إـلـيـ، ثم قال: أما بعدـ، فإنـ هذا الحـيـ منـ الأـنـصـارـ يـقـلـونـ وـيـكـثـرـ النـاسـ، فـمـنـ وـلـيـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ فـأـسـطـاعـ أـنـ يـضـرـ فـيـهـ أـحـدـاـ، أـوـ يـنـفـعـ فـيـهـ أـحـدـاـ، فـلـيـقـبـلـ مـنـ مـحـسـنـهـمـ، وـيـجـاـزـ عـنـ مـُـسـيـئـهـمـ ». .

أخرجـهـ البـخارـيـ (٢٣٥/١).

### جواز الكلام بين الخطبة والصلاحة

٧٢. وأما حديث أنس بن مالك فلفظه: « أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ الرـجـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، بـعـدـ مـاـ يـتـلـ مـنـ المـنـبـرـ، فـيـكـلـمـهـ ثـمـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ». . صحيحـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١١٢٠)، وـالـنـسـائـيـ (٢٠٩/١)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢/٣٩٤)، وـابـنـ مـاجـهـ (١١١٧)، وـالـطـيـالـسـيـ (٢٠٢٨)، وـأـحـمـدـ (٢١٣/٣) وـالـسـيـاقـ لـهـ عنـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ قـالـ: سـعـتـ ثـابـتـاـ الـبـنـاـيـ يـحـدـثـ عـنـ أـنـسـ بـهـ.

### جواز الاتكاء على سيف أو عصا

٧٣. حـدـيـثـ: « أـنـ هـيـلـلـ خـطـبـ عـلـىـ سـيـفـ أـوـ عـصـاـ ». . حـسـنـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٠٩٦) عـنـ شـهـابـ بـنـ خـرـاشـ حـدـثـيـ شـعـيبـ بـنـ

زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ز يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يمدثنا قال:

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سبع أو تسع، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطiquوا، أو لن تفعلو كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا ».»

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣)، وأحمد (٤/٢١٢).

وهناك شاهد عن عطاء مرسلاً، أخرجه الشافعي (١٦٢/١)، والبيهقي، وهو

مرسل صحيح.

### قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الخطيب

٧٤. حديث عمار مرفوعاً: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منه من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ».».

أخرجه مسلم (٣٩٣/٣)، وكذا الدارمي (١/٣٦٥)، والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي (٢٠٨/٣)، وأحمد (٤/٢٦٢) عن أبي وائل قال :

« خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وزاد في آخره.

« وإن من البيان لسِحراً » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً العسكري في « الأمثال » عن عمار وابن أبي شيبة (٢٠٩/٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٦/٢) عن أبي مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري (٢٥٨/١) بعدهما عزاه للطبراني : « بإسناد صحيح » وهو كما قال .

وله طريق آخر مختصرأ، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ بِاقْصَارِ الْخُطُبِ ».

آخرجه أبو داود (١٠٦)، والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٢) من هذا الوجه عن أبي راشد قال :

« خطبنا عمار، فتجوز في الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولًا شفاء، لو انك أطلت: فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل ».

### فضيلة أربع ركعات قبل الظهر

٧٥. عن عبد الله بن السائب : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ».

آخرجه أحمد (٤١١/٣)، والترمذى (٣٤٣/٢) وحسنه.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: أوردت هذا الحديث ليعلم أنه لا راتبة قبل الجمعة.

### ركعتين بعد الجمعة في البيت

٧٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صلّيت مع رسول الله ﷺ

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

رواه البخاري (٣٩٤/١)، ومسلم (١٦٢/٢) وزاد :  
«أما المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته ». .

### جواز مطلق النافلة قبل الجمعة

٧٧. عن أئوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». .

صحيح، أخرجه أبو داود على شرط البخاري.

وعن صفية قالت :

«رأيت صافية بنت حبي ( وهي من أزواج النبي ز ماتت في ولاية معاوية ) صلت أربعًا قبل خروج الإمام، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين ». .

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٠/٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.  
حديث: «أنه ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين ». .

أخرجه مسلم (١٧/٣)، والنسائي (١١٠/١)، والترمذى (٣٩٩/٢)، والدارمى (٣٦٩/١)، وابن ماجه (١١٣١)، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طريق سالم عن ابن عمر به وقال الترمذى :

« الحديث حسن صحيح » وأخرجه البخاري (٢٩٤/١) في حديث له من هذا

الوجه.

وآخر جه مالك (١٦٦/٦٩) عن نافع عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعد ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٨/١)، ومسلم (١٦٦/٢)، والنسائي، والدارمي، بعضهم كاملاً وبعضهم مقتضياً على ركعتي الجمعة. وقد تابعه الليث عن نافع عن عبد الله :

«أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك».

أخرجه مسلم، وابن ماجه (١١٣٠).

وتابعه أبوب عن نافع به نحوه وقال : «يطيل فيما».

آخر جه النسائي عن شعبة عنه، وسنده صحيح. لكن خالفة وهيب فقال . ثنا أبوب به بلفظ :

«كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعتين يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ».

آخر جه أحمد (٢/٣٠) وسنده صحيح على شرطهما.

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين ، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن عليه عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

## صلاة السنة في المترأ أفضل من المسجد

٧٨. «كان النبي ﷺ لا يصلی الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله». أخرجه الطيالسي (١٨٣٦)، والطحاوي (١٩٩/١) لكن لم يذكر ركعتي

المغرب، وإسنادهما صحيح .

رواه حماد بن زيد: ثنا أئبوب به ولفظه :

## النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة

٧٩. «إن ابن عمر رأى رجلاً يصلی ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: اتصلي الجمعة أربعاً، وكان عبد الله يصلی يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود (١٢٧)، والطحاوي بإسناد صحيح .

آخرجه أبو داود (١٢٧)، والطحاوى بإسناد صحيح .

## من صلی بعد الجمعة فليصل أربع ركعات

٨٠. حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلی أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات». أخرجه مسلم (١٦/٣ و١٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٢١٠)، والترمذى (٤٠٠/٢)، والدارمى (٣٧٠/١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوى

أخرجه مسلم (١٦/٣ و١٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٢١٠)، والترمذى (٤٠٠/٢)، والدارمى (٣٧٠/١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوى

(١٩٩/١)، والبيهقي (٢٣٩/٣)، وأحمد (٤٤٣ و٤٤٩/٢ و٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسياني إلا أنهما لم يذكرا «ركعات» وفي رواية مسلم بلفظ : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

وهو لفظ أبي داود، والترمذى، والدارمى، والطحاوى، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

ولفظ ابن ماجه :

«إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» .

وهو رواية مسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

«فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» .

وجعلها مسلم من قول سهيل، وأبو داود من قول أبيه، وأما أحمد فقال: «قال ابن إدريس (وهو عبد الله رواية عن سهيل): لا أدرى هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا» .

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: الأرجح، أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبي صالح كما صرحت به رواية أبي داود، والله أعلم .

ومن السنة أن يقرأ (السجدة) و(الدَّهر) في

فجر الجمعة

٨١. حديث: «أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها **﴿أَلْمَ السَّجْدَةُ﴾**، وفي الثانية **﴿هَلْ أَتَى﴾**» .

أخرجه البخاري (٢٢٧/٢)، ومسلم (١٦/٣)، وكذا النسائي (١٥١/١)، والدارمي (٣٦٢/١)، وابن ماجه (٨٢٣)، والبيهقي (٢٠١/٣)، والطیالسي (٢٣٧٩)، وأحمد (٤٣٠/٢ و ٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال:

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة » ألم تزيل [ في الركعة الأولى، وفي الثانية ]، و « هل أتى على الإنسان ». والزيادة لمسلم.

وقد تابعه محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة به.

أخرجه أحمد (٤٣٠/٢) وسنده صحيح على شرط السنة.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن مسعود.

أما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٧٤)، والنمسائي (١٥٢/١) و٢٠٩، ٢١٠، والترمذی (٣٩٨/٢) وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٨٢١)، والطحاوي (٢٤١/١)، والبيهقي، والطیالسي (٢٦٣٤)، وأحمد (٣٠٧/١ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٤٠ و ٣٥٤) عن سعيد بن جبیر عنه به، وزاد مسلم وغيره :

لَا يَجْمِعُ فِي مِصْرٍ وَلَا عَظِيمٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ

٨٢. حديث: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخَلْفَاهُ لَمْ يَقِيمُوا إِلَّا جَمْعَةً وَاحِدَةً ».

صحيح. متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ١/٥٢) ويعني التواتر المعنوي، وهو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرخ الشافعي فقال: « ولا يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأن النبي ﷺ،

والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبير الذي يصلّي فيه الإمام، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعه مساجد مع مسجده ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد، إلا في مسجد النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في «المعرفة» ويشهد له صلاة أهل العالى مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وآخر الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ز أن نشهد الجمعة من قباء».

### من فاته الجمعة ماذا يصلّي؟

٨٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ومن فاته الركعتان فليصل أربعاً». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/٣٨)، واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في «الجمع» (٢/١٩٢) ولعل الاستدلال بحديث ابن مسعود مع أنه موقف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، ويشهد له ما في «المصنف» (١/٢٦٠) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مخراجاً يوم الجمعة فصلّي الجمعة أربعاً. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله ابن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في «التفقات» (٦/١٢٢) وقال: «كان يتيمًا في حجر الزبير بن العوام».

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة.

ويؤيد ذلك أمور :

### المرأة تصلي في بيتهما الجمعة أربعاء

٨٤. الأول: قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: «إذا صلّيتُنَّ يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صلّيتَنَّ في بيتكَنَّ فصلين أربعاء».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/١) وإسناده صحيح إلى جده ابن معدان، ويشهد له، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك، وفي رواية عنه قال:

«كُنَّ النساء يجتمعن مع النبي ﷺ، وكان يقال: لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكم ريح طيب» وإن سادهما صحيح، وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال: «كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يختبئن بها من الظهر».

### لماذا تدرك الجمعة

٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة». أخرجه النسائي، ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً، صحح الحاكم ثلاثة منها، قال في «البدر المنير»: «هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعيف». وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عمر، وله طرق. وقال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام»: «إسناده صحيح [لكن قوائى]

أبو حاتم إرساله « فهذه الأحاديث تقوم بها الحجّة ». ٨٦ . وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ». .

صحيح، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضف إليها أخرى ». ورواه النسائي (٢١٠/١): أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم، إلا أنه لم يقل « الصلاة ». .

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيّخين غير محمد بن منصور وهو أما الخزاعي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة، وعنهمما النسائي، لكن قوله « الجمعة » شاذ، والمحفوظ « الصلاة ». وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طرق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، ولفظه كلفظ الأثرم سواء . .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ: « فليصل إليها أخرى ». .

وقال الحاكم في الإسنادين : « صحيح » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عننه. والثاني حسن . .

قلت: انظر الحديث بتمامه في « الإرواء » (ص ٨٤ - ٩٠) .

٨٧ . وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد

أدرك الصلاة كلها ». .

رواه البخاري، ومسلم، لكن « دون قوله مع الإمام » فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري .

### حكم الجمعة في يوم العيد

٨٨. عن زيد بن أرقم: « أنه ~~يُكْفَلُ~~ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلِّي فليصلِّ ». .

رواه أحمد وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه ، وصححه ابن المديني، وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي: « هو اصح ما في الباب ». .  
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : في « الاجوبة النافعة » (ص ٥٠): وهو صحيح بلا شك.

٨٩. عن وهب بن كيسان قال: « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطّال الخطبة، ثم نزل فصلّى، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال أصحاب السنة ». . ورجاله رجال الصحيح .

أنحرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وأنحرجه النسائي (٢٣٦/١)، والحاكم (٢٩٦/١) ولفظه: « فقال: أصحاب ابن الزبير السنة، فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا ». .

وقال: « صحيح على شرط الشعبيين » ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم فقط. وفي طريق عطاء وابن أبي رباح زيادة بلفظ « ثم رحنا إلى الجمعة فلم

يخرج إلينا فصلينا وحدنا » ورجاله رجال الصحيح لكن فيه عنعنه الأعمش.

### بِحَرَمِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ أَثْنَاءِ الْجُمُعَةِ

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

### صفة خطبته ﷺ

٩٠. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أهمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السباقة والوسطي. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١/٣).

(وفي رواية له): « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشفي عليه، ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ».

(وفي أخرى له) « من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له ».

وللسائباني عن جابر: « كل ضلاله في النار » أي بعد قوله: « كل بدعة ضلاله ».

وإسناده صحيح وكذلك رواه البيهقي في «الأسماء والصفات». والمراد بقوله « وكل بدعة ضلاله » صاحبها.

### خطبة دون تشهد كاليد الجذماء

٩١. وثبت أنه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

رواه أبو داود، وأحمد.

### ماذا يقرأ في صلاة الجمعة؟

٩٢. « كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة (٦٢: ٦٢) وفي الأخرى: ﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٦٣: ١١). وتارة يقرأ - بدها -: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٨٨: ٢٦).

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥).

٩٣. وأحياناً يقرأ في الأولى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٨٧: ١٩) وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ .

رواه مسلم، وأبو داود.

٩٤. عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس «.

رواه مسلم في «الصحيح» (١٣/٣) .

٩٥. و«صح عنه أنه قرأ سورة براءة».

رواه ابن حزيمة في «صححه»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وغيره.

### الجمعة في يوم ماطر

بوب الإمام البخاري في «صححه» (كتاب الجمعة / باب: ١٤): «الشخصية إن لم يحضر الجمعة في المطر».

«وبه قال الجمهور» كما في «فتح الباري» (٣٨٤/٢).

وبوب الإمام البخاري - أيضاً - في «صححه» (كتاب الأذان / باب: ٤١) «هل ينخطب يوم الجمعة في المطر؟».

وبوب الإمام البخاري في «صححه» (كتاب الاستسقاء / باب: ٧) «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة».

٩٦. ثم روى - بسنده حديث أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم ينخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...» فذكر الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٠٦/٢ - ٥٠٧): «وفيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنير، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتناء بصلوة الجمعة عن صلاة الاستسقاء».

وفي هذا الدعاء الخاص بالاستسقاء صح رفع الأيدي في الدعاء للإمام والمأومين، كما بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء / باب: ٢١ و ٢٢): «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء» و: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء».

(تنبيهان) :

**الأول:** روى مسلم في «صحيحه» (٨٧٤) عن عمارة بن رؤبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر [ يوم جمعة ] رافعا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة». قال النووي في «شرحه» (٤٧١/٢): «وهذا في أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحکى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ! . وأحاب الأولون بان هذا الرفع كان لعارض » .

ويؤيده حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وانه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ». رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) .

والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وانه بدعة.

انظر: «نيل الأوطار» (٢٠٨/٣)، وانظر: «عون المعبد» (٤٥٣/٣). والآثار عن السلف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء - كثيرة، فانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٢) و (١٤/٧٨).

## بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة

## ١: التبكيـر

يسن التبكيـر إلى - صلاة الجمعة، لما ورد من أحاديث.

وكانت هذه عادة السلف الصالح، وعليه تحمل إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة، أن يستغل بالصلاحة حتى يخرج الإمام.

انظر: «زاد المعاد» (٤٣٦/١).

وأن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة التام، وهو أن له بكل خطوة يمشيها ثواب صيام سنة وقيامها.

وأن البكور يكون بالمشي الجمعة، ولهذا بوب عليه النسائي، والبيهقي وغيرهما: «فضل المشي إلى الجمعة».

وأن المشي خير من الركوب، خصوصا لصلاة الجمعة والعيدين .

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» رقم (٤٧٢) :  
«استحب أن يذهبوا رجالـة إلى العيدـين والجمـعة» .

وان المبكر لل الجمعة يسن له أن يدنـو من الإمام .

٩٧. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «احضروا الذكر، وادنو من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتبعـد حتى يؤخـر في الجنة، وإن دخلـها» .

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١)

٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٣٨/٣)، وأحمد في «المسندي»: (٥/١١).

وال الحديث صحيح . انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦٥).

والبكور للجمعة من عادة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - حتى قال أبو

شامة :

« وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر، الطرق مملوءة من الناس، يمشون في السرج، ويزدحرون فيها إلى الجامع، ك أيام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل :

«أول بدعة أحدثت في الإسلام، ترك البكور إلى الجامع».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٩٧) .

وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - التبكير إلى الجمعة في أول النهار،

ورده ابن القيم، وقال:

«قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً».

وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي

التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ.

انظر: «زاد المعاد» (٤٠٣ - ٤٠٧) .

وانظر: «فتح الباري»: (٣٦٩/٢)، و«المجموع»: (٤/٥٤١) .

فيستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار، فالساعات الواردة في الحديث على

هذا، من أول النهار، والمراد بها الساعات الفلكية، وعليه: من جاء في آخرها ومن

جاء في أو لها، مشتركـان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنـة الأول أكـمل

من بدنـة من جاء في آخر الساعـة، وبـدنـة المـتوسط مـتوسطـة، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري»: (٣٦٨ - ٣٦٩/٢)، و«المجموع»: (٤/٥٤١) .

و«الدين الخالص» (٤/١٣٨) .

وكان السلف الصالح يغـطـبون أنفسـهم عند تـرـكـهم التـبـكـيرـ أو قـصـورـهمـ فيـهـ.

دخل ابن مسعود بكرةً، فرأى ثلاثة نفر، قد سبقوه بالبكور، فاغتنم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاً إياها: «رابع أربعة، وما رابع أربعة بعيد».

أخرجه: ابن ماجه في «السنن»: رقم (١٠٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «زاد المعاد»: (٤٠٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩٦/١٠) رقم (١٠٠١٣)، وابن أبي عاصم كما في «مصباح الزجاجة»: (٣٦٤/١) وفيه: «إسناده حسن».

فهذا حال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من هو، يعتاب نفسه لسبق ثلاثة في التبکير للجمعة ایاه، فما بالك في كثير من قومنا - إلا من رحم الله تعالى - لا يأتون إلا والإمام على المنبر، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبيلها بقليل، وقد أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرج الإمام طووا - أي الملائكة - صحفهم، يستمعون الذكر».

وفي رواية لمسلم :

٩٨. «إذا جلس الإمام طعوا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر». وكان ابتداء طي الصحف، عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاء مجلوسيه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من الموعظ وغيرها. والمراد بطي الصحف: طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

انظر: «فتح الباري» (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

قلت: وخطبة الجمعة واجبة على الصحيح من قول أهل العلم، خلافاً للشوكياني وتبعه عليه صديق حسن خان والسيد سابق في «فقه السنّة». انظر تفصيل ذلك في: «تمام المنة» (ص ٣٣٢) و«الأجوبة النافعة» (ص

٥٢ - ٥٤ ) وعليه: فمن لم يحضرها أو تأخر عنها، ناله كفل من الوزر، والعياذ بالله تعالى .

## ٢ : ترك الاغتسال والتزيين والتطيب والتسوك

قال ابن حجر معدداً الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة :  
« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ... » الخ.

ما نصه :

« وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحضور على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبشير إليه، وإن الفضل المذكور، إنما يحصل لمن جمعها، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبشير من غير تقييد بالغسل » .

انظر: « فتح الباري »: (٣٦٨/٢) .

ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الثواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء، بل تعداه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل لل الجمعة، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي، والليك طائفة منها :

٩٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

آخرجه: البخاري في « الصحيح » رقم (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٨٤٤) و (٥٢٩٠)، وأحمد في « المسند » (٢/٩٦ و ٣٥٠ و ٤٩٦) والحميدي في « المسند » رقم (٦٠٨)، والنسياني في « المختiri » (٣/٥١٠-١٠٦)

والترمذى في «الجامع» رقم (٤٩٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٩) وغيرهم .

ويدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الغسل لصلاة الجمعة، وإن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله في أول اليوم أم في وسطه، أم في آخره .

ويفيد هذا رواية ابن خزيمة، وابن حبان، وأبي عوانة مرفوعاً :

**١٠٠. «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل».**

زاد ابن خزيمة :

**١٠١. «ومن لم يأتها، فليس عليه غسل».**

حکى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٥٨/٢) وأطال في تأييده، وهو الحق.

وانظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ٢٠) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٥١ - ٥٢)، و«تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة»: (ص ٣٠٦).

عن عمرو بن سليم الأنباري قال:

أشهد على أبي سعيد قال:

أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال :

**١٠٢. «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل، وإن يستنقع، وإن يمس من طيبٍ إن وجده».**

قال عمرو :

أما الغسل فواجب، وأما الاستنقاع والطيب، فالله أعلم، ولكن هكذا حدث.

أخرجه: البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٩) و(٨٨٠)، ومسلم في

«الصحيح» رقم (٨٤٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤١)، والنسائي في «الجتنى»: (٩٣/٣)، ومالك في «الموطأ» (١٠٢/٤)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٨٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦/٣)، والحميدي في «المسند» رقم (٧٣٦) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن حزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٤/١) و(١٨٨/٣).

وقوله: «أن يستن» أي يدلك أسنانه بالسواك.

وفي رواية لأبي نعيم في كتاب «السواك».

## ١٠٣ . «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم».

أخرجه أبو نعيم في «السواك» كما في «تخریج أحاديث الإحياء» وعنه الزبيدي في «شرح الإحياء»: (٣٥/٢).

وقد أكثر النبي ﷺ على الأمة في السواك، وبالغ فيه، حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة ﷺ، وبين أن حصول رضا رب - سبحانه - به.

وأكده عليه يوم الجمعة، كما تقدم.

وهذه المناسبة أُبَّهُ على فائدة نفيضة نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج لها كثير من الناس، عند استخدامهم السواك هذه الأيام.

قال رحمة الله تعالى :

«الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله» وما علمنا أحداً من الأئمة خالفاً في ذلك، وذلك لأن الاستيak من باب إماتة الأذى، فهو كالاستئثار والامتناط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات، كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى، ومستحبها باليسرى» انتهى .

قلت: انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٨).

وقوله في الحديث السابق :

« وأن يمس طيباً إن وجده » .

وفي رواية مسلم :

« ويمس من الطيب ما يقدر عليه » .

وفي رواية :

« ولو من طيب المرأة » .

وفي هذه الروايات: التأكيد على استخدام الطيب لصلة الجمعة، من وجوه :

**الأول:** الاقتصاد على المس، وفيه الأخذ بالتحفيف، وفيه تنبيه على الرفق .

**الثاني:** تيسير الأمر في التطبيق، بان يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه، تحريراً على امتنال الأمر فيه .

**الثالث:** في قوله «ما يقدر عليه» إرادة التأكيد، ليفعل ما أمكنه، ويتحمل إرادة الكثرة، والأول أظهر .

**الرابع:** ويعيد ما ذكرته، رواية: « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه، وخفى ريحه، فإن باحته للرجل لأجل عدم وجود غيره، يدل على تأكيد الأمر في ذلك .

قلت: الوجوه الأربع المذكورة من «فتح الباري»: (٣٦٤/٢) بتصرف .

وعلق غفران ما بين الجمعتين، في حديث سلمان الفارسي السابق على الاغتسال والإدھان والتطيب وعدم التفريق بين اثنين من المصلين .

ويتحقق بالاستنان والتطيب والتزيين باللباس .

قال ابن رشد :

«آداب الجمعة ثلاثة: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك » .

انظر: «بداية المختهد»: (٣/٢٩٩) - مع تغريجه .

٤٠٤. عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته». أخرجه: أبو داود في «السنن» رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٩٥) بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه: ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة في «ال الصحيح» رقم (٥٦٨) وعنده: ابن حبان رقم (٥٦٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (ل ٧٢/أ):  
«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ».

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة:  
عن ابن عمر رضي الله عنهما:  
«أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ، فناداه عمر :  
أية ساعة هذه ؟

قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي، حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن  
توضأت .

فقال: والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ». أخرجه: البخاري في «ال الصحيح» رقم (٨٧٨) و(٨٨٢) .

فإنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم، لما وقع من ذلك الإنكار، هو من أعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر

عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر، بعد هذا الإنكار؟!  
انظر: «تمام المنة»: (ص ١٢٠).

واستشكل جمهور العلماء وجوب غسل يوم الجمعة، بقوله عليه السلام:

**١٠٥.** «من توضأ يوم الجمعة، فيها وعمت، ومن اغسل فهو أفضل».  
أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/٥ و ١١ و ٢٢)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٥٤)، والنسائي في «المختني» (٩٤/٣)، والترمذى في «الجامع»: رقم (٤٩٧)، والدارمى في «السنن» (٣٦٢/١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١١٩/٢)، والمرزوقي في «الجمعة وفضلها» رقم (٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٥)، وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٧٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٩٥/١) - (٢٩٦/٣) و (١٩٠/٣) من طريق الحسن عن سمرة.

ورجاله ثقات، رجال الشعبيين، غير أن الحسن البصري، مدلس، وقد عنده، ولكن الحديث صحيح، له شواهد كثيرة ينتقى لها.

ورده ابن حزم فقال:

«لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وان العُسْل أَفْضَل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ آمِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠].

فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟!

حاشا لله من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة، لأن ذلك يكون موافقاً لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه الصلاة والسلام:

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »، و« على كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام، حكم زائل ناسخ للحالة الأولى، بيقين لاشك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين، والأخذ بالنسخ ». .

انظر: «المحلى»: (١٤/٢).

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» :  
 « ويستحب الغسل في ذلك اليوم - أي الجمعة - وعند جماعة يحب، ودليل وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر، ومن الوضوء من مس النساء، ومن القهقهة، ومن الرعاف، ومن الحجامة، ومن القيء، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي ﷺ». .  
 ونقله ابن القيم في «زاد المعاد»: (٣٧٦/١).

وجملة القول:

أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة، فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحسابه، فلا تعارض بينها، والواجب الأخذ بما تضمنه الزيادة منها.  
 وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوكتاني، و«المحلى» لابن حزم.  
 وانظر: «قامmana»: (ص ١٢٠).

وما مضى: تعلم تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة، فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة، لا لأنه من حق الجمعة، فالله المستعان.

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (١٨٨/١ - ط ٤).

### ٣: الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة

١٠٦. مضى في حديث أوس: « من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر

وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها».

فقد يذكر المصلي ويغسل ويعيش ولا يركب، لكن لا يدنوا من الإمام، فتراه قد استر وح مكانتاً ما، فجلس فيه، ويكون بعيداً عن الخطيب، وقد سبق قوله عليه السلام:

«فإن الرجل لا يزال يتبعده حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها».

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام، قد يضيعون على أنفسهم ثواب الجمعة، بفعلهم بعض الأمور جهلاً، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً.

بعضهم يدور على المصليين بشرب الماء والإمام يخطب.

قال الإمام مالك :

«لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولا يسقي الماء، يدور به على الناس، والإمام يخطب».

انظر: «البيان والتحصيل»: (٣٢٢/١).

وعلق عليه ابن رشد بقوله:

«وهذا كما قال، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات، وجب أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب».

المراجع السابق.

قال ابن هانئ :

قلت للإمام أحمد: فترى أن يشرب ماء، والإمام يخطب؟  
قال: لا يشرب ماء.

انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل /ابن هانئ»: رقم (٤٥٩).

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٣٤/١): «وإن عطش الرجل فلا بأس أن

يشرب، والإمام على المنبر، فإن لم يعطش، فكان يتلذذ بالشراب، كان أحب إلى أن يكف عنه ». .

ومن هذا الباب:

ما شاهدته - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى، من الدوران على الناس، يوم الجمعة، بصدقه، لجمع التبرعات، والإمام يخطب . وقد يقبل الرجال، فيدخلان المسجد، وهو ما يتحدثان، والإمام، يخطب، فيقعن في المحظور الوارد في حديث أبي هريرة :

«إذ قلت لصاحبك يوم الجمعة، أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ». والكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة يحيط الأجر، ويفوت الثواب.

ثـ: النضر بن شميل :

معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرأً.

انظر: «فتح الباري» (٤١٤/٢).

ويشهد للمعنى الأول والثاني :

١٠٧ . عن أبي هريرة قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أُنذلت هذه السورة؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته، قال له :

مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: صدق أبي ». .

آخرجه: الطيالسي في «المسندي»: رقم (٢٣٦٥)، والبيهقي في «السنن»: (٣/٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٧)، والبزار كما في «الجمع»:

(١٨٥/٢) وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب، أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٣/٥) وإسناده جيد.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٥٧/١): إسناده حسن «.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (ل ٧٧/أ): «هذا إسناد رجاله ثقات».

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: (٣٤٣/١) «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه «أخطاء المصلين»:  
صححه لشواهد منها :

حديث حابر، عند: أبي يعلى في «المسند» (٣٣٥/٣) رقم (١٧٩٩)، وابن حبان: رقم (٥٧٧ - موارد)، وسعيد بن منصور: كما في «زاد المعاد»: (٤٣١/١)  
والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجال أبي يعلى ثقات، كما في «المجمع»: (٢  
١٨٥).

وحيث سعد بن أبي وقاص، عند: أبي يعلى في «المسند» (٦٦/٢) رقم (٧٠٨)  
والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، كما في «المجمع» (٢/١٨٥).  
وحيث عبد الله بن مسعود، عند: الطبراني في «الكبير»: (٣٥٧/٩) رقم (٩٥٤١).

١٠٨. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:  
«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، ورجل

حضرها بإنصات وسكت، ولم يخط رقة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله - عز وجل - يقول:

﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

أخرجه: أحمد في «المسند» (٢١٤/٢)، وأبو داود في «السنن»: رقم (١١١٣) وإسناده حسن.

١٠٩. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « فمن دنا من الإمام، فأنصت أو استمع، ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه، فاستمع وانصت، ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له ».

أخرجه: أحمد في «المسند» (٩٣/١) وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني.

وفي رواية :

« ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢٠/٣) وفيه امرأة عطاء، وهي مجھولة .

وفي رواية من حديث رجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، كان اجره من الجمعة، قبضة من التراب ». أخرجه الدولابي في « الكني والأسماء » (٩٩/١).

ويشهد للمعنى الثالث :

١١٠. عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً ». أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٠)، وأبو داود في « السنن »:

رقم (٣٤٧) وإسناده صحيح .

قال ابن وهب أحد رواته :

معناه: أجزاءت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة .

انظر: « فتح الباري » (٤١٤/٢) .

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٣٥٧): تبين من هذه الزيادة، أن الأقوال الثلاثة السابقة متقاربة المعنى، ولا خلاف بينها .

والنهي عن الكلام مأخوذ من حديث أبي هريرة بدلالة الموافقة، لأنه إذا جعل قوله: « أنصت » مع كونه أمراً معروفاً، لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع في « مسند أحمد » من روایة الأعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث بعد قوله :

« فقد لغوت: عليك بنفسك ».

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكبر.

انظر: «فتح الباري»: (٤١٥/٢)، و«التعليق المجد»: (١٣٩/١) للكنوي.  
وينقل عن ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة، إلا  
عن قليل من التابعين، ولفظه:

«لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وانه غير جائز أن يقول من سمعه من الجھال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذنا بهذا الحديث، وروي عن الشعبي وناس قليل افهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحواهم، أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث».

انظر: المراجع السابق.

واستغربه الحافظ بقوله:

«قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران »انتهى.

وهذا لفظ الإمام الشافعي في المسألة في «الأم» :

«أحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً، ولا بأس أن يتكلم، والإمام على التبرير، والمؤذنون يؤذنون، وبعد قطعهم، قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم، حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام، وأحسن في الأدب، أن لا يتكلم من حين ينتهي الإمام الكلام، حتى يفرغ من الصلاة، وان تكلم رجل، والإمام يخطب، لم أحب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الصلاة».

انظر: «الأم»: (٢٣٣/١).

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله -: ولا يسلم من الإمام، للأحاديث المتقدمة، وهو أصح قول أهل العلم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

انظر: «الدين الخالص»: (٤/١٤٠).

وانظر: «اسهل المدارك»: (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي»: (١٨)، و«التعليق المجد»: (١/١٣٩)، و«طرح الشريب»: (٣/٢٠١)، و«الفروع»: (٢/١١٣)، و«شرح السعاية»: (١/٢٤٤)، و«المجموع»: (٤/٥٨٨).  
و المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً.

قال الكنوي:

« قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر الله، وتعقب: بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر: أن المراد: السكوت مطلقاً».

انظر «التعليق المجد»: (١/١٣٩).

ورخص بعض أهل العلم برد السلام، وتشميم العاطس والإمام يخطب، وظاهر الحديث يمنعه.

وعند الشافعية ثلاثة وجوه، ذكرها النووي في «المجموع»: (٤/٥٢٤) وقال:  
«الصحيح الموصوص تحريم تشميم العاطس، كرد السلام».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله -: ويتعين هذا إذا علمت أن قول القائل لصاحبه «أنصت» وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ لغواً، وذلك من باب ترجيح الأهم - وهو الإنذارات لوعضة الخطيب - على المهم - وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة - وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف: كتشميم العاطس، ورد السلام، ومتابعة الخطيب على ذكر الله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، ونحو ذلك، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، وما كان دونه في الرتبة فهو أولى بالمنع.

ويستفاد من حديث أوس السابق، الذي فيه:

« ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ » انتبه زائد من المستمع للخطبة، فهو بكله وكليله مع الخطيب، يتبع ما يقول، ويفهم، دون غفلة أو تغافل .  
وإذا علمت هذا يتبع لك :

#### ٤: خطأ من ينام والإمام يخطب

عن ابن عون عن ابن سيرين قال :  
 « كانوا يكرهون النوم، والإمام يخطب، ويقولون فيه قولًا شديداً .  
 قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تدرى ما يقولون ؟  
 قال: يقولون: مثلهم كمثل سرية أخفقوا .  
 ثم قال: هل تدرى ما أخفقوا ؟ لم تغم شيئاً .  
 انظر: « تفسير القرطبي »: (١٨/١١٧)

ويندب للمصلحي إذا غلبه النعاس، وهو في مكان من المسجد، التحول منه إلى آخر .

١١١. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ».

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (١١١٩)، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٧١ - موارد)، والحاكم في « المستدرك » (٢٩١/١)، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٣٧/٣)، وأحمد في « المسند » (٢٢/٢ و ٣٢)، وأبو ثعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٦/٢)، وابن حزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٩) والحديث صحيح وحكمة الأمر بالتحول :

أن الحركة تذهب النعاس، أو أن المكان الذي أصابه في النوم فيه شيطان !!.

انظر: «الدين الخالص»: (٤٥/١٤٦).

ولا يقال: إن الانتقال وقت الخطبة، عمل منهي عنه، لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به، فلا يشمله الحديث، لأن انتقال الناعس يؤدي إلى ذهاب نعسه، فيتباهي للخطبة، ولذلك أمره الشارع بالتحول.

## ٥: خطأ من استدبار الإمام والقبلة والإمام يخطب

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة :

« وكان إذا خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة ». .

انظر: «زاد المعاد»: (١/٤٣٠).

وانظر: «تفسير القرطبي» (١٨/١٧)، و« صحيح البخاري » كتاب الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب: (٢/٤٠٢) - مع الفتح).

ويلاحظ أن بعض المصلين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد، مستدبرين قبلة ووجه خطيب الجمعة، والعجب من هؤلاء !! فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر قبلة، ليواجه المصلين، ويؤثر فيهم، ويأمرهم وينهاهم وعلى الرغم من هذا، فإن هذا الصنف، لا ينظر إلى هذه الحكمة، ولا يلتفت إليها، وغالب هؤلاء لا يتبعون للخطيب، ولا يدنون منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ابن حجر :

« ومن لازم الاستقبال: استدبار الإمام قبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم

الذين يعظهم .

ومن حكمة استقبالهم للإمام :

التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم مواعظه وموافقته فيما شرع له القيام لأجله ». .

انظر: «فتح الباري»: (٤٠٢/١).

قال الترمذى:

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ». .

انظر: «جامع الترمذى»: (١/٣٦٣ - مع التحفة)، و«شرح السنة»: (٤/

.٢٦٠).

وهو قول الأئمة الأربع وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق.

قال الأثرم :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يكون الإمام متبعداً، فإذا أردت أن انحرف إليه، حولت وجهي عن القبلة.

قال: نعم، تنحرف إليه .

انظر: «المغني»: (٢/١٨٦ - مع الشرح الكبير).

وقال الصنعاني في استقبال الناس الخطيب، مواجهين له :

«أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية».

انظر: «سبل السلام»: (٢/٨٢) عند شرحه لحديث رقم (٢٨) من «باب

الجمعة».

## ٦: خطأ من يبعث بالخصي أو السُّبحة ونحوها والإمام يخطب

أطلق النبي ﷺ اللغو - وهو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى - على كلمة: «أنصت» التي يقولها المصلي يوم الجمعة لأنبياء، والإمام يخطب . وأطلق اللغو على الفعل أيضاً، فقال ﷺ:

## ١١٢. «من مس الخصي فقد لغا».

آخرجه مسلم في «صححه» (٥٨٨/٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٠)، والترمذى في «الجامع» رقم (٤٩٨)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٢٥) و(١٠٩٠)، وأحمد في «المسنن» (٤٢٤/٢)، وابن خزيمة في «صححه» رقم (١٨١٨).

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع، وحضور القلب .  
ويتحقق مس الخصي، عبث بعض المصليين وتشاغلهم بالسبحة، أو المفاتيح، أو النداء «البيجر» أو الهاتف «التلفون» أو «الساعة» ونحوه.

## ٧: تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة

علق غفران ما بين الجمعتين من الذنوب في حديث سلمان الفارسي السابق، على مجموعة من خصال، منها :  
«... ثم راح، فلم يفرق بين اثنين».

١١٣. وفي حديث أبي سعيد: «فلم يلغ، ولم يجهل، حتى يصرف الإمام». آخرجه ابن خزيمة في «ال الصحيح» رقم (١٨١٧)، وأحمد في «المسنن» (٣٩/٣).

والحديث صحيح.

وبوب عليه ابن خزيمة بقوله :

« باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرأة الجمعة إلى انقضاء الصلاة ». .

ويكون الجهل بعدة أمور، منها :

أولاً: التفرقة بين اثنين، ويتناول ذلك :

القعود بينهما .

وإخراج أحدهما والقعود مكانه .

ثانياً: تخطي رقاب المصلين، ويكون ذلك - زيادة على التفرقة بين اثنين - برفع رجلي المتخطي على رؤوسهما أو اكتافهما، وربما تعلق ثيابهما بشيء مما برجليه.  
ثالثاً: الإيذاء بالقول، كالشتم أو الغيبة أو الاستهزاء ونحوها .

بل يشمل الجهل :

رابعاً: مقاتلة الناس، ولو في أثناء طريقة للمسجد .

فيطلب من دخل المسجد، ولم يجد مكاناً يجلس فيه، ألا يقيم غيره، ليجلس مكانه، بل يطلب التوسيعة .

١١٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: أفسحوا ». .

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٦١/١٤ - مع شرح النووي)، وأحمد في « المسند» (٦/٧٠ - مع الفتح الرباني)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨٢٠)، والشافعي في « الأم » (١/٢٣٥). .

قال النووي:

« هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره لصلة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ». انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٤/١٦٠)، و« الأم » (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

ويطلب من دخول المسجد ألا يتخطى الرقاب .

**١١٥.** عن عبد الله بن بسر: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي يخطب، فقال: «أجلس، فقد آذيت وآنيت ». آنيت: أي تأخرت.

والحديث: أخرجه النسائي في « المحتفي » (١/٢٠٧)، وأبو داود في « السنن » رقم (١١٨)، وأحمد في المسند (٤/١٨٨ و ١٩٠)، والحاكم في « المستدرك » (١/١٧٨ و ٢٨٨)، وابن حبان في « الصحيح » (٤/١٩٩ - مع الإحسان)، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣/٢٣١)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١١) .

والحديث صحيح. انظر « صحيح الجامع الصغير »: رقم (١٥٥) لشيخنا الألباني.

دل الحديث على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب، لكثرة الناس فيه، فيكون باقي الصلوات كاجماعة، في عدم جواز التخطي، وهذا هو الظاهر، لوجود العلة، وهي الإيذاء، بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها .

قال الحافظ ابن حجر :

« وقد استثنى من كراهة التخطي، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة، فأراد الداخل سدها، فيغتفر له، لقصيرهم ». .

انظر: «فتح الباري»: (٢٢٨/١) (٣٩٣ - ٣٩٢/٢)، وانظر: «الأم» (١/٢٢٨) وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخططي في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «من لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

أخرجه ابن حزم في «صحيحه» رقم (١٨١٠)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤٧) وإسناده صحيح.

قال ابن وهب - أحد رواه - :

معناه: أجزاءت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.

انظر: «فتح الباري»: (٤١٤/٢).

## ٧: سنة الجمعة القبلية

١١٦. «كان يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته».

انظر: «فتح الباري» (٤٢٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٣١٢/٣)، و«فتاوی ابن تیمیة» (١٣٦/١)، و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣٧٧/١)، و«الدين الخالص» (٢٩٩/٤)، و«الأجوبة النافعة» (ص ٢٦) و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٩٣).

ولو كان للجمعة سنة قبلها، لأمرهم النبي ﷺ بعد الأذان، بصلاة السنة، وفعلها هو ﷺ، ولم يكن في زمان النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب.

قال الشافعی :

«وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين» ثم

ذكر عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله وأبو بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثير الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك.

وعلق عليه بقوله :

« وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده، ويقول: أحده معاوية. وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىّ». انظر: «الأم»: (٢٢٤/١).

ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد: كما في «فتح الباري» (٣٩٥/٢)، واثر السائب عند البخاري في «الصحيح»: (٣٩٣/٢) رقم (٩١٢) وغيره، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٧): «وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به».

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحده عثمان كان على الزوراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب، ففي بعضها:

«فلما كان خلافة عثمان، وكثير الناس، وتباعدت المنازل ...». أخرجها عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردوخ، وذكرها العيني في «عمدة القاري» (٣/٢٣٣).

وفي بعضها :

«ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت». أخرجها الطبراني.

ونقل القرطبي عن الماوردي في هذا الأذان :  
 « فعله عثمان، ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة  
 أهلها ». .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » : ( ١٨ / ١٠٠ ).

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة  
 تغص بالناس على رحبتها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد  
 واحد يجمع الناس فيه، وقد بدت منازلهم عنه لكثرتهم، فلا يبلغهم صوت المؤذن،  
 الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها  
 خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات  
 المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، إلا  
 وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل  
 الحاصل، وهذا لا يجوز، لاسيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة  
 رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب ؓ وهو  
 بال Kovfah، يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في  
 « تفسيره » .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » ( ١٨ / ١٠٠ ).

( فائدة ) : وأما قوله ( المدينة المنورة ) فالتعبير الشائع المنتشر بين الأخباريين  
 والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير، وشرح السنة والأثر : « المدينة النبوية » وأما  
 وصفها بالمدينة فلا أعلم إلا في كتب المؤرخين، وتاريخ - الإمام ابن شبة - المطبوع  
 باسم « تاريخ المدينة المنورة » تصرف من الناشر، وإن فإن هذا العنوان، لم يكن عند

من ذكره، ولم يسمه به مؤلفه، كما حصل بالتبع، وهذه المدينة هي بحق «المدينة المنورة» وكيف لا تكون كذلك، وهي بلدة حلها النبي ﷺ حيًّا وميتاً، واستوطنها الصحابة رضي الله عنهم وشاهدت الوحي والتزيل، على إني قد وجدت لهذا الوصف تخرجاً في قول حسان رضي الله عنه يرثي النبي ﷺ فيقول :

بطيبة رسم للرسول ومعهدمينir      وقد تعفو الرسوم وهمد  
قاله الشيخ بكر أبو زيد في «جزء في زيارة النساء للقبور» : (ص ٥).

### والخلاصة :

أتنا نرى أن يكفى بالآذان الحمدي، وإن يكون عند خروج الإمام، وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ .  
انظر: «الأجوبة النافعة» : (ص ١٠ - ١١).

إذا تقرر لك هذا، وعلمت أن آذان عثمان لم يكن في المسجد، وإنما نقله هشام بن عبد الملك إلى المشرفة، ومن ثم بين يديه، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا - كما بسطه الشاطبي وغيره، تبين لكم بوضوح أنه لا مكان لسنة الجمعة القبلية، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلوها، عندما يشرع النبي ﷺ في الخطبة !! ولو فعلوا لنقل إلينا.

فإن قلت :

إن النبي أمر بالداخل إلى المسجد، وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قلت: بما تحيى المسجد، لأنه لم يأت بهما، فقال له :

«قم، فصل ركعتين ». .

ووقع في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليمان الغطائني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ :

١

«أصليت ركعتين، قبل أن تحيء؟

قال: لا.

قال: فصل ركعتين، وتحوّز فيهما».

انظر: «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٣٥٣/١ - ٣٥٤) رقم (١١١٤).

قال أبو شامة:

«قال بعض من صنف في عصرنا:

قوله: «قبل أن تحيء» يدل على أن هاتين الركعتين، سنة للجمعة قبلها، وليستا تحية للمسجد».

قاله أبو البركات ابن تيمية، كما صرّح به ابن القيم في «الزاد» (١/٤٣٤) ونقل عن حفيده أبي العباس تغليطه، فراجعه.

كأنه توهّم أن معنى قوله: «قبل أن تحيء» قبل أن تدخل المسجد، أنه صلاهما في بيته، وليس الأمر كذلك.

فقد أخرج هذا الحديث في «الصحابي» وغيرهما، وليس في واحد منها هذا اللفظ، وهو قوله: «قبل أن تحيء».

انظر: البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/٤٩) رقم (١٦٦) - مع الفتح)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦ - ٥٩٧) رقم (٥٧) و(٥٩).

وانظر: «سنن أبي داود» (١/٢٩١)، و«سنن الدارمي» (١/٣٦٤) و«مسند أحمد» (٣/٢٩٧).

وفي « صحيح البخاري » عن جابر قال:

« جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال :

صليت يافلان؟

قال: لا.

قال: قم، فاركع «.

أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجالاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين: (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) وباب من جاء يخطب صلى ركعتين خفيفتين: (٤١٢/٢) رقم (٩٣١) وكتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦).

وفي « صحيح مسلم » عن جابر قال :

١١٧. « جاء سُلِيكَ الغطَّافِيَ يوم الجمعة، ورَسُولُ اللهِ قَاعِدٌ عَلَى النَّبْرِ، فَقَعَدَ سُلِيكَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَقَالَ لَهُ : « يا سُلِيكَ ! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ».

أخرجه مسلم في « صحيحه »: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٢٥٩٧) رقم (٥٩) من حديث جابر.

وأبو داود في « السنن »: رقم (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، والترمذى في « الجامع »: رقم (٥١٠) و(٥١١)، والنمسائى في « المختصر »: (٣٠٦ و ١٠١/٣)، وابن ماجه في « السنن »: رقم (١١١٢) و (١١١٣)، والبغوى في « شرح السنة »: رقم (١٠٨٤) و (١٠٨٥) من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فقول النبي ﷺ: « قم » دليل على أنه لم يشعر به، إلا وهو قد تهيأ للجلوس، فجلس قبل أن يصلى، فكلمه حينئذ، وأمره بالقيام، وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد، قريباً من الباب، ثم اقترب من رسول الله ﷺ، ليسمع الخطبة، فسألته: « أصليت » قال: لا.

فقوله - فيما أخرجه ابن ماجه - « قبل أن تحيء » يتحمل أن يكون معناه : قبل أن تقرب مني، لسماع الخطبة، وليس المراد: قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعه، فكيف يسأل عنها !! وذلك أن المأمور به، بعد دخول وقت الجمعة، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة، فلا يستغل بغير ذلك، وقبل دخول الوقت، لا يصح فعل السنة، على تقدير أن تكون مشروعة. انظر: « ال باعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).

ويؤيد صحة الكلام السابق :

**أولاً:** قال الحافظ المزي في لفظة ابن ماجه « قبل أن تحيء » .

« وهذا تصحيف من الرواية، إنما هو: « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ » وقال أيضاً :

« و« كتاب ابن ماجه » إنما تداولته الشيوخ، لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنتوا بضبطهما وتصحيحهما » قال: « ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف ». انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١).

**ثانياً:** أن الذين اعتنوا بضبط سنن الجمعة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكره في استحباب فعل تحيه المسجد، والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، ولو كانت هي سنة الجمعة، لكن ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرها، أولى من تحيه المسجد.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١) و« سفر السعادة »: (ص ٤٨).

**ثالثاً:** أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين، إلا الداخل، لأجل أنها تحيه المسجد، ولو كانت سنة الجمعة، لأمرها القاعدين أيضاً، ولم يخصها الداخل وحده .

انظر: « المرجع السابق، والباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).

فإن قلت: لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السَّنَةَ فِي بَيْتِهِ، بَعْدِ زَوْالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ خَرَجَ؟

قلت:

لو جرى ذلك، لنقله أزواجـه رضـي الله عنـهـنـ كما نقلـنـ سـائـرـ صـلـواتـهـ فيـ بيـتهـ ليـلاًـ وـهـارـاًـ، وـكـيـفـيـةـ هـجـدـهـ، وـقـيـامـهـ بـالـلـيلـ، وـحـيـثـ لمـ يـصـحـ شـيءـ منـ ذـلـكـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ، دـلـ علىـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ، وـاـنـهـ غـيرـ مـشـروـعـ.

وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في « حديث أبي القاسم علي بن يعقوب » (١٠٨) عن إسحاق بن إدريس ثنا إبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلطفـ :

« كان يصلـي قبلـ الجـمـعةـ، رـكـعـتـينـ فـيـ أـهـلـهـ ».

فـهـوـ باـطـلـ مـوـضـعـ، وـآـفـتـهـ إـسـحـاقـ هـذـاـ، وـهـوـ الـاسـوـارـيـ الـبـصـرـيـ، قـالـ اـبـنـ معـيـنـ: « كـذـابـ يـضـعـ ».

انظر: « الأرجوحة النافعة » (٢٨).

وـتـفـرـدـ هـذـاـ الـكـذـابـ، بـرـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ الـجـمـعةـ ظـهـرـ مـقـصـورـةـ، فـلـهـ سـنـةـ قـبـلـهـاـ، مـثـلـهـاـ.

قلـتـ:

هـذـاـ الـكـلامـ بـعـزـلـ عـنـ التـحـقـيقـ مـنـ وـجوـهـ :

الـأـوـلـ: لـاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ فـيـ شـرـعـيـةـ الـصـلـواتـ.

انـظـرـ: « الـبـاعـثـ » (ص ٩٢) وـ« بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ »: (١٧٢/١)، وـ« أـصـوـلـ

الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ » لـبـدـرـانـ أـبـوـ الـعـيـنـينـ بـدـرـانـ (ص ١٩٣)، وـ« الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـخـضـرـ بـعـدـ الـمـطـرـ » (ص ٥٥) لـلـشـيـخـ مشـهـورـ حـسـنـ.

الـثـانـيـ: إـنـ السـنـةـ مـاـ كـانـ ثـابـتـاـ عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـنـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ، أوـ سـنـةـ خـلـفـائـهـ.

الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ، فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هو السنة.

وكل ما روی عن الصحابة من صلاتهم قبل الجمعة، محمول على التطوع المطلق إلى خروج الإمام، كما ألحنا إليه في مبحث «ترك التبکير لصلاة الجمعة» ويفيد ذلك أمور :

الأول: الاختلاف في العدد الذي كانوا يصلونه، فكان ابن مسعود يصلی أربعاً، وابن عمر اثني عشرة ركعة، وابن عباس ثمانی ركعات، فيما نقله ابن المنذر.  
ثانياً: لم يكن في زمانه ز إلا آذان واحد، ووقته عند صعود النبي ز على المنبر مباشرة، فلا مجال للسبة القبلية حيث ذكر ذلك.

ثالثاً: فعل الصحابة هذا طمعاً ورغبة في الثواب الوارد في حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح» رقم (٨٥٧)، وغيره «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنسنت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» .

وترک التطوع هذا مشهور بين الناس، هذه الأيام، وهو من المفوّتات لثواب الجمعة الكامل، المذكور في المبحث السابق.

رابعاً: لم يقل أحد إن سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة، أو ثمان، فتعين أن المراد من فعلهم، ما قلناه، وبالله التوفيق.

الثالث: أن الجمعة صلاة مستقلة، تختلف الظاهر في الجهر والعدد والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاد مسألة بموارد الاتفاق أولى من إلحادها بموارد الافتراق، بل إلحادها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.  
 انظر: «زاد المعاد» (٤٣٢/١).

الرابع: أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: ١١٨. «صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». آخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (٥٠/٣) رقم (١١٧٢).

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر، وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها، فدل هذا على أنه لا سنة قبلها.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والموادث»: (ص ٩٤).  
 الخامس: هب أن الجمعة ظهر مقصورة، فالنبي ز، لم يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصل إليها إذا أتم الظهر، فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة، خلاف التامة، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة، أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة.  
 انظر: «فتاوی ابن تیمیة»: (١٣٦/١).

فإن قلتَ :  
 بما معن قول البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» باب الصلاة بعد الجمعة  
 وقبلها :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف،

فيصلٍ ركعتين.

أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (٤٢٥/٢) رقم (٩٣٧).

قلت:

مراده من هذه الترجمة: أنه هل ورد قبلها وبعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء، والدليل على أن هذا مراده: أنه قال في «كتاب العيد»: باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

انظر: «صحيح البخاري»: (٤٧٦/٢ - مع الفتح).

فترجم البخاري للعيد، مثل ما ترجم للجمعة، ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٩٤).  
«ولهذا كان جماهير الأئمة، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرةً بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد».

انظر: «فتاوی ابن تیمیة»: (١٣٦/١) و«مجموعۃ الرسائل الکبری» (٢/١٦٨ - ١٦٧) وقد استَلَ الشیخ سعد المزعل کلام شیخ الإسلام ابن تیمیة في سنة الجمعة القبلية، وافرده في كتاب بعنوان «سنة الجمعة» فراجعه، فإنه مفید.  
وقال العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها».

وعلق عليه شیخنا الألبانی بقوله:  
ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في «كتاب الأم» للإمام الشافعی، ولا

في «مسائل» للإمام أحمد، ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيما علمت.

ولهذا فإني أقول:

إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرین، الذين هم مثلهم في كوفهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لقلد يقلد مقلداً.  
انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٣٢).

وقد يستدل بعضهم على مشروعية سنة الجمعة القبلية، بقوله ز الصحيح: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» وهو استدلال باطل، لأنه ثبت - كما قدمنا - أنه لم يكن في عهد النبي ز يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، ولذلك قال البوصيري، وقد ذكر الحديث، وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال: «وهذا معترض في صلاته عليه السلام لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤١٢/١).

ما تقدم:

تبين لك خطأ من يصلون بين الأذانين يوم الجمعة، ركعتين أو أربعاً، ونحو ذلك، معتقدين أن ذلك سنة الجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم، بأنها سنة الجمعة !! لأن النصوص صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة قبلية لها، وليس بعد الحق إلا الضلال، نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين، وأن يوفقنا للعمل به، مخلصين له الدين، متبعين سنة سيد الأولين والآخرين، اللهم آمين.

#### ٨: أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة

تعدد أخطاء الناس أول دخولهم المسجد يوم الجمعة، فترى بعضهم يجلس دون

تحية المسجد، خصوصاً إن جاء متأخراً، والإمام يخطب.  
ومضى: أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروع من تحية المسجد، أمره بركتعين، فقال:  
«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

أي: إن خطبة الإمام، والاستماع لها، غير مانع من تحية المسجد.  
ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً:  
«إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام».  
ولكنه حديث باطل، أخرجه الطيراني في «الكبير» وفيه «أيوب بن نحيل».  
وهو - مع ضعف إسناده - يخالف الحديث السابق، إذ هو «صريح بتأكيد أداء الركعتين، بعد خروج الإمام، بينما هذا الحديث ينهى عنهما !!».  
فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهم من أراد أن يصليهما، وقد دخل، والإمام يخطب، خلافاً لأمره ﷺ، وإني لأنحشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى :

﴿أرأيْتَ الَّذِي يَنْهَا، عَبْدًا إِذَا صَلَى﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

وقوله :

﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولهذا قال النووي - رحمه الله - :  
«هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحًا فيخالفه».

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤١١/٢)، و«فتح الباري»: (٤٦/٦).

والحديث السابق يدل بمفهوم قوله: « والإمام يخطب » أن الكلام والإمام لا يخطب، لا مانع منه، ويريده: جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة ابن أبي مالك :

١١٩. « إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كلتيهما ».

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٢٦/١)، والشافعي في « الأم » (١٧٥/١) والطحاوي: (٢١٧/١)، وابن أبي حاتم في « العلل » (٢٠١/١). قال النووي في « المجموع » (٤/٢٢٠) :

« وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في « الأم » بإسنادين صحيحين !! كذا قال، وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا اصطلاح خاص بالنوعي، انتقده العسقلاني وغيره، لما فيه من الاهام لمن لا معرفة له، أن له طريقاً آخر عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه عن ابن شهاب وحده .

وتبع ابن شهاب: يزيد بن عبد الله، كما عند: ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٤/٢) وإسناده صحيح.

وانظر: « تمام المنة » (ص ٣٣٩ - ٣٤٠)، و « تلخيص الحبير » (٦١/٢). فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وإن خروجه عليه، لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى أهادي للصواب ».

م١ بين الملايين من كلام شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة

وال موضوعة « (١٢٣/١ - ١٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر :

« قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذى » كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة، والإمام يخطب، محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصریح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها، فلا تترك بالاحتمال ».

انظر: « فتح الباري » : (٤١١/٢).

وقال الإمام الشافعى :

« نقول ونأمر من دخل المسجد، والإمام يخطب، والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين، أن يصليهما، ونأمره أن يخفيفهما، فإنه روی في الحديث أن النبي ﷺ أمر بخفيفهما ».

انظر: « الأم » : (٢٢٧/١).

وهذا مذهب ا-حسن، وابن عبيدة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قاله البغوى في « شرح السنة » (٤/٢٦٦)، والنوى في « شرح مسلم » (٦/١٦٤).

وقال أيضاً :

« وسواء كان في الخطبة الأولى أم في الآخرة، فإذا دخل، والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه أن يصل إلى ركعتين خفيفتين، قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنه، وحيث يمكنه مخالف لحيث لا يمكنه، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه، يقدر ما يمكنهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له، ولا شيء عليه ».

انظر: « الأم » : (٢٢٧/١).

وبعضهم يجلس عند دخولة المسجد، حال الخطبة الأولى، فإذا جلس الخطيب،

قبل شروعه في الثانية، قام، وصلى التحية، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ:

«إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولويجوز فيهما».

وبعضهم يأتي، بعد جلوس الخطيب، على المنبر، والمؤذن يؤذن، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة، وإنما يتضرر حتى ينهي المؤذن الأذان ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة، فيحرم بصلاحة التحية.

وهذا خطأ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض، وإجابة المؤذن سنة.

١٢٠. عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤/٢) بإسناد صحيح.

«وفي هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أشاء الأذان، وسكتوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا، والله أعلم».

ما بين الملالين من «تمام الملة»: (ص ٣٤٠).

نعم، حكى النووي عن المحققين: أن المختار إن لم يصل تحية المسجد، أن يقف حتى تقام الصلاة، ثلاثة يكون حالساً وغير تحية، أو متتلاً حال إقامة الصلاة.

انظر: «فتح الباري»: (٤١٢/٢).

ولكن هذا في غير الحالة السابقة، إذ جاء الأثر على الأمر به، كما هو ظاهر

بَيْنَ

نعم، لو دخل المسجد، ووجد الخطيب قد انتهى من خطبته، فله الانتظار، حتى لا يكون متتلاً حال الإقامة، والله أعلم.

## ١٠ : جملة من أخطاء الخطباء

تهييد :

ينبغي أن يكون الخطيب :

أولاً: عالماً بالعقائد الصحيحة، حتى لا يزيغ، ولا يضل الناس بسوء عقيدته.

ثانياً: عالماً بما تصح به الصلاة، ملماً بأحكام الفقه، ليتمكن من إجابة من يسأله عن بينة، ويرشدء بنور الشريعة، إلى الصراط المستقيم، ولا يخطئ خطط عشواء في أمور الدين، كما يفعل كثير من خطباء هذا الزمان.

ثالثاً: ملماً باللغة العربية، خصوصاً علم الإنشاء، يقتدر على تأليف كلام بلغ، ينير به أفتدة السامعين، وأن يكون نبيهاً، لا تغرب عنه شاردة ولا واردة، لسناً فصحيحاً، معبراً عما ينطر بياله من المعاني والأسرار.

رابعاً: مراعياً أحوال الناس، بتحذيرهم مما هم فيه، من البدع والمخالفات.

قال بعض الفضلاء :

أبلغ الخطيب ما وافق الزمان والمكان والحال، ففي عيد الفطر يبين أحكام صدقة الفطر، وفي مكان تفرق أهله ينخطب فيهم بالاتحاد، أو تكاسلوا عن طلب العلم، حثهم عليه، أو أهملوا تربية أولادهم حثهم أيضاً عليه، إلى غير ذلك مما يوافق أحوالهم، وبالائم مشارفهم، وبناسب طبائعهم، ينخطب في كل مكان بحسبه، مراعياً أحوال الناس، بصيراً بتصرفاتهم، الحاصلة من خلال الأسبوع، فينهاهم عنها، وينبههم إليها، متى رقى منبر الخطبة، عسى أن يهتدوا طريقاً قوياً.

خامساً: أن يكون الخطيب صالحاً ورعاً مهيناً قنوعاً، غير مجاهر بمعصية، ولا مرتكباً مخالفة، عالماً بما يقول، حتى تهابه القلوب، وتعظمه النفوس، وحتى يكون

لكلامه تأثير فيها، ويجد له سمعاً، يعي ما يقال، ويعمل بما يسمع، لأن ذلك ادعى إلى قبول موعظته والعمل بها.

انظر: «الدين الحال» (٤/١٩٧ و٢٠٩ و٢١٢) ومقدمة «خطب مختار»:

(ص ١٥ و ٢٢).

قال أبو الأسود الدؤلي :

هلا لنفسك كان ذا التعليمُ  
كيمما يصح به وأنت سقيمُ  
أبداً وأنت من الرشاد عديمُ  
فإذا انتهت عنه فأنت حكيمُ  
بالقول منك وينفع التعليمُ  
عار عليكم إذا فعلت عظيمُ

يا أيها الرجل المعلم غيره  
تصف الدواء لذى السقام وذى العنا  
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا  
ابداً بنفسك فانهمها عن غيها  
وهناك يقبل ما تقول ويشفى  
لا تنه عن خلق وتأتي مثله

ولخطبة الجمعة أهمية كبيرة، لذا فقد ألزم المصلون الإنصات لها، ومن لم ينصرت  
فلا جمعة له، وأمر الله المسلمين في وقتها أن يدعوا كل عمل سواها، بل وحرم في  
وقتها البيع والشراء وكل المعاملات !!..

فهل يصلح خطبة هذا شأنها، ومنبر هذه مكانته، أن يتولاها من لا يحسن شيئاً،  
يتولاها من يردد كلاماً مملاً لغيره، لا يعالج مشاكل المسلمين، ويعيد خطيباً قيلت مراراً،  
وألقيت في مجتمعات غير مجتمعه، ويترافق إلى مشاكل غير واردة، ويطبل في غير ما  
يهم، ويحوم حول الحمى ولا يكاد ينطق بالحق الذي أمرنا الله سبحانه أنه نعلي صوته  
 ولو على أنفسنا... إني لا أزعم أن ساحة المسجد خلت من الخير كله، وإن الخطيب  
 المنبرية اندثرت، ولا يوجد خطباء، بل أقول: إن الخير كثير، ولا تخلو منه الجماعة  
 الإسلامية، ولكنني أريد أن أشير إلى النقص، ثلا يزداد، ونعم مصيبته، ويسود سلطانه.

انظر: « ضباب على منار المسجد »: (١٧).

وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية، رسوماً تقليدية ووظيفة رسمية، تؤدي بعبارة، تحفظ من ورقة، فتلقي على المبر، ككنس المسجد، يقوم بها أي رجل!! وفي نظر طلابها، حرفه، ينال بها الرزق !! ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ، ومقام خلفائه ونوابهم، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر، فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس، وأقلهم احتراماً في نفوس العوام، فضلاً عن طلبة العلم وأهله.

فهو لاء الخطباء، شر فتنه، وذنوهم لا تخصى، إلا إذا أمكن إحصاء تأثير خطبهم الضارة في الأمة!! وأئمّ يخصى، وهو من الأمور المعنوية التي لا تعرف بالعد والحساب!!.

ومن سيئات هؤلاء الخطباء وآفائهم في الأمة :

أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها، في دينها ودنياهما، وضياع ممالكها من أيديها، فهم أضر على المسلمين من الأعداء المغاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين، ومثلهم كمثل الطبيب البجاهل، يقتل العليل، وليس هذا محل شرح سيائتهم بالتفصيل، ولكن لابد من التنبيه على جملة من أخطاء الخطباء، فنقول وعلى الله سبحانه الاعتماد والتوكlan، ومنه التوفيق والسداد والإحسان :

#### ١ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ز يقول :  
 « إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، متنية من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً ».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤) رقم (٨٦٩)، وأبو داود في «السنن» رقم (١١٠٦)، وأحمد في «المسندي» (٤/٢٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحة» رقم (١٧٨٢)، وأبو يعلى في «المسندي» رقم (١٦١٨) و(١٦٢١) و(١٦٤٢).

مئنة: علامة ، وكل شيء دل على شيء، فهو مئنة له.  
وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقول

جابر بن سمرة رضي الله عنه:

«كنت أصلني مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٢/٥٩١) رقم (٨٦٦).

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه :

أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المؤمنين، وهي حينئذ قصد، أي: معتدلة، والخطبة قصد، بالنسبة إلى وضعها.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/١٥٨ - ١٥٩).

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه المطلع على حقائق المعنى، وجوامع الألفاظ، يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المقيدة، ولذلك كان من تمام روایة هذا الحديث :

«فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا».

انظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ٣٠ - ٣١).

وقد كان ﷺ يصلِّي الجمعة بسورتي «الجمعة» و«المنافقون» تارة، وبـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» تارة أخرى.  
عن ابن أبي رافع قال:

استختلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة:  
إذا جاءك المنافقون - وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: إذا جاءك المنافقون - قال :

فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له :

إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب، يقرأ بهما في الكوفة.

قال أبو هريرة :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٨ ٥٩٧/٢) رقم (٨٧٧).

وعن النعمان بن بشير قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ «سبح اسم ربك الأعلى»  
و«هل أتاك حديث الغاشية».

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.  
أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٨/٢) رقم

(٨٧٨).

## ٢. خطأ الخطباء القولية :

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين فإنه  
خلاف السنة، وجهم الأئمة يداومون على ذلك.  
انظر: «زاد المعاد» : (٣٨١/١).

تبين مما مضى :

خطأً ما يفعله عوام الخطباء، من إطالتهم الخطبة، وقصيرهم الصلاة، ويلا ليتهم يطيلون في أمور تناسب هذا المقام العظيم، والارتفاع الكرم، فيأمرون فيه بالمعروف، وينهون فيه عن المنكر، ويخذرون من أحوال الموت، ويوم الحشر، فإن هذا المقام جدير أن يزهد فيه الناس بالدنيا، ويرغب في الآخرة، ويكثر فيه الموعظ المتظاهرة، فهو أولى المقامات، باجتناب البدع، وأحرارها بإظهار السنن لمتابعيها.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٥).

قال العز بن عبد السلام :

«ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد، وكل ما يبحث على طاعة، أو يزجر عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ز يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات، لاشتمالها على ذكر الله، والثناء عليه، ثم على علمه بما توسم به النفوس، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعنتيلان، ثم تذكر الموت وسكتاته ثم تذكر القيمة وأهواها، والشهادة على الخلاق بأعمالها، ثم تذكر الجنة والنار، ثم تذكر الشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء، لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله، بما يبحث على طاعته، ويزجر عن معصيته ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ [الجن: ١٨]. ولو حدث المسلمين حادث، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث، مما خُث الشرع عليه، وندب إليه، كعدو يحضر، ويبحث الخطيب على جهاده، والتأهب للقائه.

وكذلك ما يحدث من الجذب، الذي يستنقى لثله، فيدعوه الخطيب بكشفه. وعلى الخطيب: اجتناب الألفاظ، التي لا يعرفها إلا الخواص، فإن المقصود نفع

الحاضرين بالترغيب والترهيب، وهذا من البدع القبيحة، ونظير ذلك: أن يخطب للعرب بألفاظ أعمجية، ولا يفهمونها والله أعلم.».

انظر: «فتاوي العز بن عبد السلام»: (ص ٧٧ - ٧٨).

قال ابن القيم في هديه في خطبة الجمعة:

«كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهياهم في خطبته، إذا عرض له أمر أو فهي». .

انظر: «زاد المعد»: (٤٢٧/١).

والحاصل:

أن روح الخطبة: هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، بأسلوب فيه بسط وإيضاح، بعيد عن الإشارات والرموز، والسجع المتكلف.

والظاهر من محفظته ﷺ في خطبة الجمعة على الأمر بتقوى الله، والتحذير من غضبه، والترغيب في موجبات رضاه، وقراءة القرآن، وجوب ذلك، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني» وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم: مواظبه ﷺ دليل الوجوب، قال في «البدر التمام» وهو الأظهر، والله أعلم .

انظر: «الموعظة الحسنة» (ص ٣١) و«الأجوبة النافعة» (ص ٥٦ - ٥٧) ووصف جابر بن سمرة خطبة النبي ﷺ، وما كان موضوعها ومحتها، وأو جز

قال رحمه الله:

«كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، وينذّر الناس».

آخر جهه مسلم: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من

الجلسة: (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢).

## ومن أخطاء الخطباء القولية :

اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة، قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم، وكذا قيامه عن أسفل المنبر يدعوا.

قال شيخ الإسلام :

« دعاء الإمام بعد صعوده المنبر، لا أصل له ». .

انظر: « الاختيارات العلمية »: (ص ٤٨) .

وقال النووي :

« يكره في الخطبة أمور، ابتدعها الجهلة، منها: ... والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ». .

انظر: « روضة الطالبين »: (٣٢/٢) .

ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم.

انظر: « المدخل »: (١٦٨/٢)، و« الأجوية النافعة »: (ص ٦٨) .

« إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ... » وعنه قوله ﷺ في خطبته :

« أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، ... ». .

انظر: « الأجوية النافعة » (ص ٥٥ - ٥٨ و ٦٩) .

إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم، مع مواطبة النبي ﷺ عليه، كما نبهنا إليه سابقاً.

مواطبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا، كحديث: « التائب من الذنب، كمن لا ذنب له ». .

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٦٩)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).

تسلیم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠).

مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠)، و«المنار»: (٨٥٨/١٨).

جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب،

وتحصيصها بالصلاحة على النبي ﷺ والدعاة.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧١)، و«نور البيان في الكشف عن بدع آخر

الزمان»: (٤٤٥)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).

تكلف الخطيب رفع الصوت على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة.

قال أبو شامة :

« وهو على مخالفة الشريعة، وموافق لمذهب العامة في ذلك، فافهم يرون إزعام  
الأعضاء، برفع الصوت على النبي ﷺ، وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ، إنما  
هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر بها غالباً،  
وحيث سن الجهر في بعضها لصلاحه، كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصوت، فأما  
الصلاحة على النبي ﷺ في الخطبة، فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة، من الثناء على الله  
سبحانه وغيره، وكان النبي ﷺ، يرفع صوته عند الموعظة، لأنها معظم المقصود من  
الخطبة، وصفه الراوي بـ « أنه كان كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ».

أنترجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تحريف الصلاة والخطبة: (٢/٥٩٢) رقم

(٨٦٧)، والنسياني: كتاب العيددين: باب كيف الخطبة؟: (٣/١٨٨ - ١٨٩).

وقد أمرنا بالصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة، ولم يشرع لنا الجهر، وإن كانت

الصلاحة جهرية القراءة».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والموادث»: (ص ٨٥ - ٨٦)، ونقل قسما من كلامه السيوطي في «الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع» (لوحة ٢٥ ب) وشيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٧١).  
صياغ بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين والعياذ بالله تعالى.

انظر: «النار»: ((١٨/٥٥٩))، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧١).

التزام ختم الخطبة بقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [الحل: ٩٠].

أبو بقولهم :

اذكروا الله يذكركم.

انظر: «المدخل» (٢٧١/٢) و«ال السنن والمبتدعات» (٥٧) و«الأجوبة النافعة» (ص ٧٣).

التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلطانين في الخطبة الثانية بالتنعيم.

انظر: «الاعتصام»: (١٧/١ - ١٨)، و(٢/١٧٧)، و«النار»: (٦/١٣٩)  
و(٣٠٥/٥٥٨) و(٣١/٥٥٥)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧٢).

قال الإمام علي بن سلطان محمد القاري: «وأصل هذا الفساد إنما وقع بين العباد، بسامة ترك السنة و فعل البدعة، حيث اختر بعض السلاطين والأمراء أن يذكرون اسمه فوق المنبر على <sup>الْسِنَةِ</sup> الخطباء، فقيل لهم: لم يتصور ذلك إلا بان يذكر الخلفاء الأربع أو لا هنالك، ثم احدث بنو أمية سب على <sup>هُنْفِئُهُ</sup> وأتباعه في الخطبة مدة معينة، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز، وأعزَ الله الإسلام به انتهاءً كما أعزه الله بعمر بن الخطاب ابتداء، فأظهر غاية العدالة، ونهاية الرعاية في الرعية والجمالية.

فأول ما خطب عمر على هذا المنبر، حمد الله سبحانه، وأثنى وشكر، ووضع  
ونصح من اعتبر، ثم لما وصل إلى موضع سب الخطباء خاتم الخلفاء، وحاتم الحنفاء، قرأ  
هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ أوصيكم عباد الله بتقوى الله، ونزل  
عن المنبر».

انظر: «شم العوارض في ذم الروافض»: (٨٧) - بتحقيق مشهور حسن  
سلمان).

هذه بعض أخطاء الخطباء القولية، التي يقومون بها بأنفسهم، وهنالك أخطاء  
يقوم بها غيرهم بين أيديهم، أحببت أن أذكرها هنا، والحقها بأخطاء الخطباء، إذ لو لا  
سكوتهم عنها، ما قام بها أصحابها من العوام الجهال، وشبه العوام، الذين استداموا  
على أخطائهم، فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع، وهو ليس منه، فنقول

وبالله التوفيق :

من ذلك :

ما يفعله المؤذنون، حال الخطبة من الترضي ونحوه، وكذا ما يكون منهم عند  
ذكر السلطان، من قوله بصوت مرتفع : أمين آمين، نصره الله وأدامه، وغير ذلك،  
 فهو بدعة سيئة وحرام، وكذا قوله بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى:  
غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا والحاضرين ... الخ.

وكذا جهرهم بمحدث «إذا قلت لصاحبك ...» وتلاوة آية : ﴿إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ ...﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر.

كل ذلك منكر، يلزم إنكاره، لأنه ذكر غير مشروع في وقت، هو وقت  
الصمت، أو التفكير القليبي للاتعاذه، فتضيق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت  
بذلك، والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب، لا يختلف فقيه في نكارته،  
فذلك يلزم للخطيب، ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه، أسوة بكل منكر.

## أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء، فمن ذلك:  
تباطؤهم في الصعود على المنبر.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٤)، و«الأمر بالاتباع والنهي عن الابتهاج»: (لوحة ٢٥/ب).

الالتفات يميناً وشمالاً عند قوفهم: أمركم وأهلكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ، مع زيادة ارتفاع درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٥)، و«الأمر بالاتباع والنهي عن الابتهاج»: (لوحة ٢٥/ب)، و«روضة الطالبين»: (٣٢/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٧٥٩/١)، و«إصلاح المساجد»: (ص ٤٨).

قال الإمام الشافعي :

«ويقبل - يعني الخطيب - بوجهه، قصد وجهه، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً».

انظر: «الأم»: (١/٢٣٠)، و«زاد المعاد»: (١/٤٣٠)، و«الباعث»: (ص ٨٥).

«ونقل في «شرح المذهب» أن الالتفات يميناً وشمالاً مكرر واتفاقاً».

انظر: «فتح الباري»: (٤٠٢/٢).

وقال الماوردي في «الحاوي» :

«ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً، في الصلاة

على المنبر ﷺ، ليكون متابعاً لسنته، أخذنا بحسن الأدب».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٥).

### رفع الخطيب يديه عند الدعاء

١٢١. عن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعوا في يوم الجمعة، فقال:

**قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإهام».**

أنخرجه مسلم في «صححه» رقم (٨٧٤)، والنمسائي في «المختي» (١٠٨/٣)، وأبو داود في «السنن» رقم (١١٠٤).

هذا فيه، أن السنة أَن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحاب الشافعى وغيرهم.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/١٦٢).

وقول عمارة: «**قبح الله هاتين اليدين**» أي: اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة، ودعا بالتنبيح، لأن هذه الإشارة، كانت على خلاف السنة، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح.

انظر: «بذل الجهد في حل أبي داود»: (٦/١٠٦).

والمقصود برفع اليدين، الرفع الذي يكون عند الدعاء ومخاطبة الناس في الخطبة للتنبيه، كما هو عادة الخطباء والوعاظ، لا الرفع الذي يكون عند التحرمة.

قال شيخ الإسلام :

«ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان

يشير بأصبعه إذا دعا».

انظر: «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٨).

وقال أبو شامة وتبعه السيوطي في رفع الأئمة أيدיהם في الخطبة: «وأما رفع أيدهم عند الدعاء، فبدعة قديمة».

انظر: «الباعث على إنكار الدع و الحوادث»: (ص ٨٤)، و «الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع»: (لوحة ٢٥/ ب).

ونص ابن عابدين على كراهة ذلك، يعني كراهة تحريم.

انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٧٦٩/ ١).

ومثل اللكتوي على بدعة الضلال بفعل بشر بن مروان، فقال:

«وكذلك: رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة، فعله بشر بن مروان، وأنكره عليه عمارة».

انظر: «اقامة الحجّة»: (ص ٢٧).

قال السفاريني الحنبلي:

«وقال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال الجد: هو بدعة، وفaca للمالكية، والشافعية، وغيرهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيها».

انظر: «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»: (٦٧٩/ ٢).

ولهذا لم يستحب كثير من العلماء والمحذثين لمن كان يأمرهم برفع اليدين في خطبة الجمعة، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (٦٠٣ - ٦٠٤) رقم (١٧١٢) بسنده الصحيح إلى حبيب بن عبيد قال: إن عبد الملك سأله غضيف بن الحارث الشمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها. وروى أبو زرعة في «تاریخه» برقم (١٧١٣)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»: (٥/ ٤٤ - ٥/ ٤٣).

ب ) عن ابن حاير قال: أمر عبد الملك أبا إدريس الخواري أن يرفع يديه فأبى.

ومن الجدير بالذكر هنا أمور :

أولاً: إن أول من رفع يده في الجمعة عبيد الله بن عمر، كما في « تعجيل المنفعة »: (٢٧٤).

ثانياً: إن هذا المنع من رفع اليدين في الدعاء هو في حال الخطبة خاصة، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء عامة، مع ثبوت الأخبار المشروعيتها. انظر: « فتح الباري » (١٤٣/١١).

ثالثاً: إن حديث عمارة السابق ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد حال الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

أخرج البخاري في « صحيحه » (٤١٣/٢) رقم (٩٣٣) وغيره عن أنس بن مالك قال: « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، وبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم يتزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ.. ».

ومن أخطاء المصلين في هذا المقام:

رفعهم أيديهم تأمينا على دعاء الإمام، وذكر ابن عابدين أفهم إذا فعلوا ذلك أنثوا على الصحيح .

انظر: « حاشية ابن عابدين »: (١/٧٦٨)، و« الأجوية النافعة »: (ص ٧٣).

وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطيبين، عند قوله في آخر الخطبة الأولى، أدعوا الله وانت موقنون بالإجابة.  
ومداومة الخطيب على هذه المقوله أمر غير مشروع، وان ترتب عليها رفع أصوات المؤمنين بالذكر، فهو حرام.

قال الدردير:

« ومن البدع المذمومة :

أن يقول الخطيب الجھول، في آخر الخطبة الأولى: أدعوا الله وانت موقنون بالإجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة ».

وعلق الصاوي على قوله: « والخطيب الجھول ». بما نصه :

« الجھول: صيغة مبالغة، لأن جھلًا مركب، لزعمه أنه يأمر بالمعروف، وهو يأمر بالمنكر، لأن اصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة، فهو من البدع، والإنصات ولو بين الخطيبين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة، ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب، ضل في نفسه، وأضل غيره ».

انظر: « بلغة السالك »: (١٨٢/١).

قلت: وحديث « أدعوا الله وانت موقنون بالإجابة » أخرجه الترمذى والحاکم، وهو صحيح، انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٩٤).

ومن هذا الباب:

صحیح المأومین، عند إنتهاء الخطيب خطبته بقوله: اذکروا الله يذکر کم ونحو هذا، كما سبقت الإشارة إليه .

قال محمد رشید رضا :

« أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطيبين، فلا نعرف له سنة تؤيده، ولا بأس به، لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل،

والمأثور طلب السكوت للسماع، ولكن يدعوه خفية لا يؤذى غيره بدعائه، ولا يرفع كل الناس أيديهم، فيكون ذلك شعاراً من شعارات الجمعة بغير هداية من السنة فيه، بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويسرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة، وفكّر وتأنّر وقت الاستراحة، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكرورة، والله أعلم».

فتاوي محمد رشيد رضا: (٥٨/١).

### أخطاء خطباء في صلاة الجمعة

ومن الأخطاء الخاصة في صلاة الجمعة، عدا تقصير الصلاة، الذي أشرنا إليه سابقاً، أمور، منها :

دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف.

انظر: «إصلاح المساجد»: (ص ٩٢ - ٩٣)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧٤).

**ال抿لُغ الذي لا حاجة له، لوصول الصوت لجميع المؤمنين :**

التبلیغ في الصلاة، هو: رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام.

وله اصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته، آخر جماعة، إذ صلى قاعداً، وأبو بكر ريلغthem تكبيرة.

وقد صرّح علماء المذهب المشهورة بجواز التبلیغ، إذا احتاج إليه، فإن لم يتحج إلىه، كان بدعة منكرة.

على أن للمؤذنين فيه بداعاً كثيرة، خصوصاً يوم الجمعة :

كفعل المؤذنين في المسجد الأموي له جماعة، ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي، متحرين فيها حسن النغم، وإطالتهم المد، حتى يضطر الإمام إلى انتظارهم أو سبقهم، فينتقل إلى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلاً.

انظر: «فتاوی رشید رضا»: (٤/١٣٥٧-١٣٥٨).

قال ابن عابدين معدداً أخطاء المبلغين :

«ومن ذلك رفع الصوت، زيادة على قدر الحاجة، بل قد يكون المقتدون قليلاً، يكتفون بصوت الإمام، فيرفع المبلغ صوته، يسمعه من هو خارج المسجد، وقد صرخ في «السراج» بان الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس، فقد أساء».

انظر: «تنبيه ذوي الإفهام من أحكام التبليغ خلف الإمام»: (١/١٤٤) - مدرج ضمن رسائله .

قال الأعمش معلقاً على ما جاء في صلاة الرسول ﷺ في مرض موته: «والناس يصلون بصلوة أبي بكر رضي الله عنه» يعني: أنه كان يسمع الناس تكبيرة لله.

وفي «الدرایة»: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدین وغيرهما. انتهى .

وعقب عليه ابن الهمام بقوله :

«ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسد، فإنه غالباً يشتمل على مد همزة (الله) أو (أكبر) أو بائه، وذلك مفسد، وإن لم يشتمل، فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة».

انظر: «شرح فتح القدیر»: (١/٣٧٠).

ثم قال معلقاً على التغییم :

« ولا أرى ذلك يصدر من فهم معنى الصلاة والدعاء، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، تحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب والرجوع، كالتغني نسب البتة إلى السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة يتضمن لا التغنى ». انظر: المرجع نفسه (٣٧١ - ٣٧٠ / ١).

فكيف من لا حاجة له أصلاً ! خصوصاً مع وجود مكبرات الصوت هذه الأيام .

وفي « السيرة الحلبية »: اتفق الأئمة الأربع على أن التبليغ حيئنـ - أي عند عدم الحاجة إليه - بدعة منكرة، أي مكرورة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب.

وكم من مسجد، يكفيه صوت الإمام، ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً، يزعج الناس بصوته، ويشوّش عليهم بصيحته، وقد قرأت ما قال العلماء فيه، فليكن المبلغ على حذر من التعرض، لإفساد عبادته، من حيث لا يعلم، أو يعلم ولا يعمل. انظر: « إصلاح المساجد من البدع والعادات »: (ص ١٤٤).

### صلاة الظهر بعد الجمعة

لا يجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، أن الله - تعالى - لم يفرض على عباده صلاته فريضة في وقت واحد، فمن كان في مكان فيه مسجد، تقام فيه الجمعة، يجب عليه أن يصل إليها مع الجماعة، إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً، لفقد بعض شروطها، وحيئنـ لا يجوز له

أن يصلحها، لأن شروع في عبادة باطلة، غير مشروعة في اعتقاده، وإن كان مخطئاً، وهو عصيان لله تعالى، وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلاقها، تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته، فعليه أن يصلحها، وليس له أن يقيم لها مع غيره جماعة أخرى، لأنه تفريق بين هؤلاء، وبين إخوافهم المسلمين، الذين أقاموا الجمعة قبلهم.

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها، فلا يجوز له أن يصلح بعدها ظهراً، لا منفرداً، ولا جماعة، لأنه يكون بهذا مخالفًا للمعلوم من الدين بالضرورة، وهو قطعي، بظنه بعض الفقهاء !! .

ولم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة، أو من علماء السلف المجتهدين، صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي ببغداد، وفيها عدة مساجد، ولم ينقل عنه أنه كان يصلى الظهر، بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتبغ.

ولا يتوهمن الذين يصلون الظهر بعد الجمعة، أن الخطب في ذلك سهل لأنه زيادة في الخير، الذي هو الصلاة، فإن فيه خطراً عظيماً، من حيث أنه شرع عبادة، لم يأذن بها الله، والشارع هو الله سبحانه، فمن أحدث في الشرع شيئاً، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته، ومن وافقه فقد اخنذه شريكاً، كما قال تعالى

﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد بين رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهباهم أرباباً من دون الله بـ «أَفَمُلْمِكُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكُنُّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَمُوهُ». .

أخرجه الترمذى: في «الجامع» (٢٧٨/٥) رقم (٣٠٩٥)، وابن جرير في «التفسير»: (٨١/١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردوحه، كما في « الدر المثور » (٣/٢٣٠).

وللحديث طرق وشواهد يصل بها إلى درجة الحسن، كما قال ابن تيمية في

«الإيمان» (ص ٦٤).

وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام، إلا بمثل الشبهات، التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام، من حيث أنها زيادة في الخير أو العبادة.

كتب البُحْرَمِي على قول الشيخ زكريا الأنصارى في «المنهج» :

«أولاً يسبقها بتحرم، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا إن كثر أهله، وعسر اجتماعهم بمكان» ما نصه :

«أي كثروا، بحيث يعسر اجتماعهم، أي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا يحتمل، أي: اجتماع من يجوز له حضور الجمعة، وإن لم تلزمهم، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء، فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجحب الظهر حينئذ، كما نقل عن ابن عبد الحق».

انظر: «حاشية البجيرمي على المنهج» : (٤٢٣/١).

ومن قال من المتأخرین :

إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة ! خروجاً من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً  
فقوله غير صحيح.

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد، إن كان لأن: من شرط صلاة الجمعة، أن لا يقع مثلها في موضع واحد، أو أكثر، فمن أين هذا ؟ وما الذي دل عليه؟!

فإن قلت: حديث «الجمعة لمن سبق».

قلت: هذا ليس بحديث ولا أصل له من السنة، وإنما هو رأي لبعض متأخرى الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً !.

انظر: «الأجوبة النافعة» : (ص ٤٦) بتصرف .

فإن قلت:

إن النبي ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة، وما كان يتصل بها من القرى.

قلت: هذا لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا على الوجوب، الذي هو دوافعه.

وعلى فرض صحة الكلام السابق:

يستلزم أن يكون الحكم هكذا فيسائر الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجمعة فيه، وهذا من أبطل الباطلitas. وإن كان الحكم يبطلان المتأخرة من الجمعتين، إن علمت - وكلتاها مع اللبس - لأجل حدوث مانع، فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس هنالك من ذلك شيء البتة.

انظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ١٥-١٦).

نعم، تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع، والحرص على توحيدها ما أمكن، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق، ويقضى على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد: كبيرها وصغيرها، حتى إن بعضها ليكاد يكون متلاصقاً، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٤٧).

وذكر صاحب «المبدع» أنه لا خلاف في منع إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة إلا عن عطاء.

انظر: «كشاف القناع»: (١/٣٥١).

قال السبكي :

«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة: منكر، معروف بالضرورة في دين

الإسلام ». .

انظر: « الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد »: (١٩٠/١) - مدرج ضمن فتاویه).

وقد انتهى القاسمي في مبحث له بعنوان « خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددتها » إلى أنه ينبغي « أن يترك التجمع في كل مسجد صغير، سواء كان بين البيوت أم في الشوارع، وفي كل مسجد كبيراً أيضاً، يستغنى عنه بغيره، وإن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجماعات الجمعة في إبداع حال، فيخرج من عهدة التعدد ». .

انظر: « إصلاح المساجد »: (ص ٥١).

وعلق عليه شيخنا الألباني بقوله :

« وهذا هو الحق، الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة، وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ ». .

انظر: « الأجوة النافعة »: (ص ٧٤).

وخلاصة القول وصفوته :

أن مسند القائلين بإعادة الظهر بعد الجمعة، حديث لا أصل له من السنة، وزادوا عليه شروطاً اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل.

في أيها المسلمين :

لا تغلوا في دينكم، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة، بالنص الصريح، غنية عن سواها، وقد قال النبي في الأعرابي الذي حلف أنه لا يزيد عن المكتوبات الخمس، وسائر الفرائض من أركان الإسلام، ولا ينقص: « أفلح إن صدق » و « دخل الجنة إن صدق ». .

ويا ليت السواد الأعظم من المسلمين، يأتون جميع الفرائض القطعية ويتركون الحرمات، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر .

انظر: في بدعاية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة: «إصلاح المساجد» : (ص ٤٩ - ٥٢)، و«فتاوي محمد رشيد رضا»: (٩٤٢/٣)، و(٤٠٥ - ١٥٥١) و(٥/١٩٦٥ - ١٩٦٦)، و«السنن والمبتدعات» : (ص ١٠، ١٢٣)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٤٦ و ٧٤)، و«مجلة المنار»: (٢٥٩/٢٢)، و(٤٩٧) و(٣٤/١٢٠)، و«الدين الخالص»: (١٧٥/٤ - ١٨٢)، و«الموعظة الحسنة»: (ص ١٥ - ١٦)، و«إعلام العابد في حكم تكرار الجمعة في المسجد الواحد» .

### أخطاء المصلين في سنة الجمعة البدعية :

عن عمر بن عطاء بن أبي السخوار :

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت ثمر - يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال:

لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلبها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج.

أخرجه مسلم في «ال الصحيح » (٦٠١/٢) رقم (٨٨٣)، وأبو داود في «السنن» (٢٩٤/١) رقم (١١٢٩)، وابن خزيمة في «ال الصحيح » (١٨١/٢) و(٣/١٠٢)، وأحمد في «المسنن» (٤/٩٥، ٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٩/٣) رقم (٥٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٥/١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣).

والمقصورة هي: الحجرة المبنية في المسجد.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة في المقصورة في المسجد، وقد أجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعة من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع.

وعليه: فصلاة الرجال في طابق من المسجد، والنساء في طابق آخر، وإن لم يرئ الإمام، ولا حتى صفوف الرجال، صحيحه، ولكونهم جميعاً في المسجد، والاقتداء يمكن بسبب سماع صوت الإمام، بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح في قول العلماء وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المؤمنين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المؤمنين، والله ولي التوفيق.

ووصف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تطوع رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين في بيته» .

آخرجه البخاري في «ال الصحيح » رقم (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم في «ال الصحيح » (٦٠٠/٢) رقم (٨٨٢).

ففي هذين الحديثين :

الحيث على الفصل بين الفرض والنفل، وعدم صلاةهما عقب بعضهما البعض، حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان، هو الفاصل بينهما.

وأفضل الحركة: التحول إلى البيت، إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه - أي: في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة - فدفعه، وقال: أتصلى الجمعة أربعاً؟ !

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١٢٧)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٤٠/٣) بإسناد صحيح.

وقد جاء الحث على صلاة النوافل في البيوت في غير حديث، من مثل :

١٢٢ . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه مسلم في «ال الصحيح » (٥٣٩/١) رقم (٧٧٨).

١٢٣ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تخذلوها قبوراً».

أخرجه البخاري في «ال الصحيح » رقم (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم في «ال الصحيح » رقم (٢٠٨).

معنى الحديث: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به: صلاة النافلة.

١٢٤ . وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ! فلان أصلني في بيتي

أحب إلى من أن أصلني في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة .

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٣٩/١) رقم (١٣٧٨)، وأحمد، وابن خزيمة كما في «الترغيب والترهيب» (١٧٨/١)- صحيحه، وابن حبان كما في «مصحاب الزجاجة» (٤٤٤) وفيه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» وهو كما قال.

وقد وقع التصریح بهذا في رواية من رواياته، حديث زید بن ثابت الصحيح،

فوق في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح  
«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

آخرجه أبو داود في «السنن» (٢٧٤) / (١٠٤٤) رقم (.).

والمقصود من سردننا للأحاديث السابقة :

أن ندلل أن هدي النبي فعل عامة السنن والتطوع في بيته.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« والسنة أن يفصل بين الفرض والنقل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في «الصحيح» عنه أنه ﷺ هي أن توصل صلاة بصلوة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا تفعله كثير من الناس يصل السلام برکعي السنة، فإن في هذا ارتكاباً لنهي النبي ز، وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، وهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، وهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين .

فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها، وأيضاً كثير من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينون الجمعة، بل ينون الظهر، ويظهرون أهتم سلموا وما سلموا، فَيَصْلُوْنَ ظُهْرًا، ويظن ظان أهتم يصلون السنة، فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل، كان في هذا منعاً لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه وأعلم». أعلم».

<sup>٣١</sup> انظر : «سنة الجماعة القبلية» (ص ٦٣ وما بعدها).

وبناءً على ذلك، فإن القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية: إن صلوة في المسجد أربعاء، وإن صلوة في بيته صلوة ركعتين، لا دليل عليه، وال الصحيح: الحديث المعروف الذي في «الصحابتين».

«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح.

انظر منشأً وهم القائلين بالتفصيل المذكور في «تمام المنة» (ص ٣٤١ - ٣٤٣) فإنه جيد.

قلت: وقد جمعت هذه الأخطاء والتعليقات والتخريجات من كتاب أخينا الفاضل الشيخ مشهور بن حسن سلمان «القول المبين في أخطاء المصلين» وفقه الله ونفع به الإسلام والمسلمين إنه ولِ ذلك ولِ القادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

# صلاة الجمعة

- ١٢٣١ جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع تقدم إذا كان بعد الزوال  
ومثله في المغرب والعشاء
- ١٢٣٧ جواز الجمع لعلة المطر
- ١٢٣٨ جواز الجمع حاجة ما لم يتخذ عادة
- ١٢٤٠ جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات المصلحة
- ١٢٤٢ اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطور في الحضر
- ١٢٤٢ الجمع بين الظهر والعصر لا يجوزه بعض الفقهاء
- ١٢٤٤ الجمع بين الجمعة والعصر
- ١٢٤٤ صفة الجمع
- ١٢٤٥ النية في الجمع
- ١٢٤٦ القرب والبعد من المسجد
- ١٢٤٧ أحكام المسبوق عند الجمع
- ١٢٤٨ الجمع في غير المسجد
- ١٢٤٩ الجمع بعد الجمعة الأولى
- ١٢٥٠ صلاة السنن عند الجمع
- ١٢٥٢ كيفية الأذان والإقامة عند الجمع
- ١٢٥٤ إضافة مهمة
- ١٢٥٨ ماذا يفعل المؤمنون إذا رفض الإمام الجمع ؟
- ١٢٥٩ رجل تخلف عن الجمعة هل يجوز له الجمع في المسجد ؟
- ١٢٦٠ هل تشترط الموالاة في وقت الأولى ؟

جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع  
تقديم إذا كان بعد الزوال ومثله في المغرب  
والعشاء

١. وعن معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زieg الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زieg الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء».

صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذى (٤٣٨/٢)، وكذا أحمد (٥/٢٤٢-٢٤١) كلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل.

«أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ...» الحديث واللفظ لأبي داود ولفظه: «وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب».

«ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣/٣) وقال الترمذى (٤٤٠/٢):

«حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره» وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى: «حديث حسن صحيح».

وفي «موطأ مالك» (٢١٤٣/١): عن ابن الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك،

فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فآخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً ». .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٩٨)، والدارمي (٣٥٦/١)، والبيهقي، وأحمد (٢٣٧/٥).  
وأخرجه مسلم، وابن ماجه (١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/١١٣)، والطیالسی (١٢٦/١)، وأحمد (٥/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبیر به. وصرح في بعضها بالتحديث، وزاد مسلم، والطیالسی، وأحمد في رواية:  
« قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِجَ أمتَه ». .

٢. وعن ابن عباس قال: « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، وإذا لم ترتع له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ». .

آخرجه الشافعي (١١٦/١)، وأحمد (١٤٩ - ٣٦٧/١)، والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٣/١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة وكثيرون كلامها عن ابن عباس .

٣. عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يتزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ». .

أخرجه البخاري (١/٢٨١ و ٢٨٢ - ٢٨١)، ومسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٢٥١/٢)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٩٨/١)، والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠)، والبيهقي (٣/٦١ - ٦٢)، وأحمد (٣/٢٤٧ و ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن أبي شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك.

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنَّا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا شابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ». .

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تربيع الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء». .  
 فهو إسناد حسن في الشواهد .

وله طريق ثالثة، فقال ابن أبي شيبة (٢/١١٣): يزيد ابن هارون عن محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس قال:

« كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس، وهو في منزل لم يركب حتى يصلى الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا ». .

٤. قال ابن عباس: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وفي رواية: « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم .

صحيح. أخرجه مالك (١٤٤/٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جابر عن عبد الله بن عباس أنه قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر » قال مالك: أرى ذلك كان في مطر . وأخرجه مسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٣٥٣/٢)، وأبو داود (١٢١٠)، والشافعي (١١٨/١)، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٧٢)، والطحاوي (٩٥/١)، والبيهقي (١٦٦/٣) كلهم عن مالك به . وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به، وزاد :

« بالمدينة - قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ». أخرجه مسلم، والبيهقي .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة، والطیالسی (٢٦٢٩)، والشافعی (١١٩/١) وكذا أحمد (١٢٣/٢٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطیالسی .

وقد تابعه حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جابر به إلا أنه قال: « مطر » بدل « سفر ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (١٢١١)، والترمذی (٣٥٥/١)، والبيهقي (١٦٧/٣)، وأحمد (٣٥٤/١).

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً »

أخرجه الطیالسی (٢٦١٤): حدثنا حبیب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائی

(٩٨) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ : «أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء». وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم . وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

١- فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته». وقد رواه عن جابر بن زيد عن عمرو بن دينار مختصاراً بلفظ : «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». أخرجه البخاري (١٤٦/١)، ومسلم (١٥٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٤/٢) والشافعي (١١٨/١ - ١١٩)، وأبو داود (١٦٧/٣) وزاد هو ومسلم وغيرهما : «قلت : يا أبي الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال : وأنا أظن ذلك ». ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث !

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ «مطر» بدل «سفر» ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ «سفر» برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين ! . ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢- قال ابن أبي شيبة (١١٣/٢) : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته ». وأخرجه أحمد (٣٤٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/٣) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في التابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا فيه ضعف، ورواه الطحاوي (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء، وقال: «في غير سفر ولا مطر » ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ «المدينة» معناه في «غير سفر» فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل، بخلاف قوله «في غير خوف» فيه تنبية إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣- قال عبد الله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [ بالبصرة ] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا يتثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُمّ لك ! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته ». وأخرجه مسلم (٢٥٢ - ١٥٣)، وأبو عوانة (٢٥٤ - ٣٥٥)، والطيالسي (٢٧٢٠).

وفي رواية عنه قال:

« قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أُمّ لك تعلمتنا بالصلاة ! وكنا نجمع بين الصالحين على عهد رسول الله ﷺ ! ».

أخرجه مسلم، وابن أبي شيبة (١١٣/٢) وزاد في آخره :  
 « يعني في السفر »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والظاهر أن هذه الزيادة من أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويفيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الريبع بن مجبي الأشناوي قال ثنا سفيان الشوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ».

أخرجه الطحاوي (٩٦/١)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١١٦/١)، وتمام في « الفوائد » (٤/٢٧٨)، وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه .

وعند ابن عساكر (١٧/٢٧٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر.

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر » .

قلت: ٣: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٥ - ٣٨) .

حوار الجمع لعلة المطر

٥. ولمالك في « الموطأ » عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا جع

الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ». صحيح، وهو في « الموطأ » (١/٤٥/٥)، وعنه البيهقي (٦٨/٣) إلا أنه قال: « في ليلة المطر، ورواه العمرى عن نافع فقال: قبل الشفق ». والعمرى هو عبد الله بن عمر المكابر وفي حفظه ضعف.

### جواز الجمع الحاجة مالم يُتَّخِذ عادة

٦. عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ». أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩) (٧٠٥) من طريق أبي الزبير.

ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (١٤٤/١) ثم قال: « أرأى ذلك كان في مطر » ووافقه على ذلك الإمام الشافعى وغيره. انظر « المجموع » (٤/٣٧٨) للإمام النووي، « والاستذكار » (٦/٢٣).

ورواه الإمام البخارى في « صحيحه » (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بنحوه، وزاد: فقال أبى أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ! .

يقول الشيخ علي الحلبي في كتابه « أحكام الشتاء »: (ص ٤٤): وظن المطر - هنا وهناك - غير وارد، بل الوارد - خلافه، كما في رواية عند مسلم (٧٠٥)، وأبى عوانة (٣٥٣/٢)، والترمذى (١٨٧)، وأبى داود (١٢١١) والنسيانى (٢٩٠/١)، والبيهقي في « السنن » (٣/٦٧)، وأحمد (١/٣٥٤) من

طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد عن ابن عباس، وفيه: « ... من غير خوف ولا مطر ». .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموعة الرسائل والمسائل » (٢٤/٢) : « وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ». .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (٧٠٥) (٥٧) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة ! الصلاة ! قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتثنى: الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ! ؟ ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ». .

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدره من ذلك شيء ! فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٨٤/٢٤): « فقول ابن عباس: جمع من غير كذا، ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدوها، وإن كان قد جمعها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر ». .

وقال (في ٦٧/٢٤ منه):

« وهذا استدل أحمد به على الجمع بهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع بهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبية بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها ». .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٥/١) تعليقاً على حديث ابن عباس : « وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي : قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٢) : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة منه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته». وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء، ما لم يت忤نه عادة ». .

وعلى الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذى» (٣٥٨/١) بقوله: « وهذا هو الصحيح الذي يؤخذُ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكليف لا دليل عليه .

وفي الأخذ بهذا رفع كثير من المخرج عن أنس قد تضطرّهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأملون من ذلك، ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم، وإعانة على الطاعة، ما لم يت忤نْ عادة، كما قال ابن سيرين ». .

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٩/٥) :

« وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يت忤نه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعى، وعن أبي إسحاق المروزى، عن جماعة من أصحاب الحديث، واحتاره ابن المنذر ». .

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٤/١). .

### جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات الصلحة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٤) معلقاً على حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس :

«فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلّ بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجتمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: «أراد أن لا يخرج أمته».

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع معنٍ قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني، بل يصلّي كل صلاة ركعتين، غير المغرب ويصلّيها في وقتها، ولا جماعة أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه حيث شد صار محظياً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا مجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس».

قلت التعريف: هو الاجتماع يوم عرفة، وانظر «مجموع الفتاوى» (١١/٢٩٨)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١١٧) لأبي شامة.

وشرح الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٥/٣) تعليق ابن عباس للجمع المذكور بقوله: «إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم، ويُثقل، فقصد إلى التخفيف»، «ولم يعلله بمرض ولا غيره».

انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٧٤) لشيخ الإسلام.

«إنما شرع الجمع لئلا يُحرج المسلمين» كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٥).

## اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطر في الحضر

قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٦٤/١) :

« وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر، و فعله عروة وابن المسيب، و عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد ».

وقال ابن كثير في كتاب « المسائل الفقهية » (ص ٩٢ - ٩٣) مبيناً : « وقال الشافعي بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد المطر في الجمعة لحديث ابن عباس .

وقال مالك وأحمد: يجوز ذلك في المغرب والعشاء، ولا يجوز في الظهر والعصر. وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً ».

## الجمع بين الظهر والعصر لا يجوزه بعض الفقهاء

فإن بعض أهل العلم يحذرون الجمع بين المغرب والعشاء، وينعنه بين الظهر والعصر !!

مع أن حديث ابن عباس الذي استدلوا به - أصلاً - على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، هو نفسه الذي فيه - أيضاً - دليل مشروعية الجمع بين الظهر

والعصر على حد سواء ! .

وقد روى الإمام عبد الرزاق الصناعي في «المصنف» (٥٥٦/٢) «أن عمر ابن الخطاب رض جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير» .

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣٣٧/٢) مبيناً حكم الجمع بين الظهر والعصر :

«يجوز الجمع ؛ كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمها»، و«التسهيل» وصححه في المذهب، وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية» و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«خصال ابن البنا» والطوفي في «شرح الخرقى» و«الحاوين» .

ونقله عنه وأقره المنقول في «الفواكه المفيدة» (١١٦/١) .

وقال تاج الدين السبكي في «التوشيح على التصحيف» (ق ٣٢ / أ) : «مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب، لأننا نحوزه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» .

انظر: «الجمع بين الصالاتين» (ص ٩٩) للأخ الفاضل مشهور حسن سلمان وقال ابن التركمي في «الجوهر النقي» (١٦٨/٣) تعقيباً على كلمة مالك في أن حديث ابن عباس للمطر :

«إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعد المطر، فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ! .»

وقال محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب المورود» (٦٦/٧): «مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر» .

فإذا كان العذر أوسع من مجرد المطر - كما تقدم - كان الحكم أعمّ منه فيه.

### الجمع بين الجمعة والعصر

قال الأخ الفاضل الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي في كتابه «أحكام الشتاء» (ص ٥٠) : فائدة: ويترفع عن مسألة الجمع بين الظهر والعصر بيان حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ا

والذي يظهر جواز ذلك ؛ لأن الأمر متعلق بالوقتين أن يصيرا وقتاً واحداً،  
وليس لذلك صلة بصلة ما بعينها، والله أعلم.

وقد أجازه النووي في «روضة الطالبين» (٤٠٠/١).

### صفة الجمع

انختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمله على الجمع الحقيقي بتقديم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى، أو تأخيرها، ومنهم من حمله على الجمع الصوري بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية في أول وقتها .

وبيني قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في هذه المسألة:

- الأولى: أن الجمع رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

- الثانية: أن هذه الرخصة منوطه بدفع الحرج والمشقة .

وعليه :

قال الحافظ العراقي في « طرح الشريب » (١٢٧/٣) :

« إنَّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه [ من الجمع الصوري ] لكان أشدَّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأنَّ الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها».

ووصف النووي الجمع الصوري في « شرح مسلم » (٣٣٤/٢) بأنه :  
« احتمال ضعيف أو باطل، لأنَّ مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل » .

وعلى سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على دعوى أنَّ الجمع المذكور في الحديث صوري في تعليقه على « فتح الباري » (٢٤/١) بقوله :

« هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل وهو ذلك .

ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئل عن علة هذا الجمع ؟ فقال: « لِنَلَا يخرج أمهه »، وهو جواب عظيم سديد شاف.

### النية في الجمع

لا تشترط النية في الصلاة الأولى لأنَّها على حالها وفي وقتها، لم يطرأ عليها شيء، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدم إلى وقت الأولى فيشترط إيقاع النية عندها .  
هذا في جمع التقديم .  
وعند جمع التأخير يكون العكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٠) :  
 «والنبي ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية  
 الجمعة والقصر» .

وقال في (٢٤/١٠٤) منه :

«ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جموع،  
 ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المؤمنين أو  
 أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام» .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٨) ضمن استنباطاته من حديث  
 «إما الأعمال بالنيات» .

رواه البخاري (١) و(٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
 « واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية، ومن أمثلة ذلك  
 جمع التقديم؛ فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية .. ».  
 ثم ذكر بعض الأدلة عليه .

### القرب والبعد من المسجد

ذكر بعض الفقهاء منع من كان قريباً من المسجد من الجمعة بين الصالاتين !  
 وأجازوا ذلك - فقط - للبعيد منه !! .

وفي «البيان والتحصيل» (١/٤٠٣ - ٤٠٤) لابن رشد: أن الإمام مالكا  
 سئل عن القوم يكون بعضهم قريب المترى من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد  
 من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم  
 البعيد المترى من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصالاتين كلهم في المطر ؟

قال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد، فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ قال: إذا جمعوا جماعة القريب منهم والبعيد .

وقال الفقيه محمد بن رشد، معقباً عليه :

« وهذا كما قال، لأن الجمع إذا حاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعده، دخل معهم من قرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم، فيصلوا كل صلاة في جماعة، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة » .

وهذا اختيار الإمام الشافعي في « الأم » (٩٥/١) .

### أحكام المسبيق عند الجمع

إذا أدرك المسبيق - بعد صلاته الصلاة الأولى - جزء من الصلاة المجموعة مع الإمام حاز له إكمال الجمع، بدليل عموم قوله عليه السلام: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » .

رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .  
فإن لم يدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يجز له الجمع، لعدم شمول الدليل السابق له :

وهناك أربع صور لما سبق :  
الأولى: من جاء أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن يتم صلاته، ثم يلحق بصلوة العصر .

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء .  
الثانية: من جاء عقب انتهاء صلاة الظهر يدخل مع مصللي العصر بنية الظهر، ولما لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى، فإن الجمع يكون قد فاته .

الثالثة: من جاء في أول الصلاة المجموعة - وهي العشاء - ولم يصل المغرب،  
ماذا يفعل .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الأصالة» (٤٩/١) : «هذا الرجل  
يقتدي بالإمام الذي يصلى العشاء، وينوي هو صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى  
الركعة الرابعة، نوى هذا المأمور المفارقة بنية الإمام، ثم جلس وتشهد، وأتم صلاته وحده.  
فله - والحالة هذه - أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليتحقق الإمام بجزء  
من صلاة العشاء المجموعة، ثم يتم ما فاته، كالوضع الطبيعي المعتمد » .

الرابعة: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى - مما فوق - من صلاة العشاء -  
وهو المجموعة -، لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلا ما يسع الصلاة الأولى، وأما  
الصلاحة المجموعة فلم يدرك منها شيئاً.

### الجمع في غير المسجد

وهو على قسمين :

**الأول: البيت والمصلى :**

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٩٥/١): «ولا يجمع أحد في بيته، لأن النبي ﷺ جمع في المسجد، والمصلى في بيته مخالف المصلى في المسجد ».  
والوجه في ذلك أن الخروج إلى المسجد مظنة المشقة، بينما من كان في بيته أو  
في مصلى ملحق بعمله أو مدرسته، فإن مظنة المشقة منفية عنه، وليس ثمة حرج عليه  
في ذلك.

وقال الخرشفي في شرحه على «مختصر خليل» (٤٢٦/١) :  
«... كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو ثُربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج

ولا مشقة عليهم » .

وهذا كله عام في البيت أو المصلى على حد سواء .

وأما :

القسم الثاني: **المنفرد والجماعه** :

فالكلام فيه متعلق بنوعين من الجمع :

**الأول**: عذر المطر والبرد ونحوهما .

**الثاني**: العذر الشخصي، كالمرض، والأذى، والخرج الخاص، ونحو ذلك -  
كما تقدم - .

والمرأة في ذلك كالرجل ؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى  
فوطه فليصل هذه الصلاة، يعني الجمع بين الصالاتين» رواه النسائي (٢٨٥/١)  
والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٣) بسنده صحيحه شيخنا الألباني في «السلسلة  
الصحيحة» (٣٥٨/٣) .

### الجمع بعد الجماعة الأولى

قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» (٣٧١/١) :  
«اعلم أنه إذا وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما أنه لا يجوز له أن يجمع  
لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة  
بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم» .

وقال العدوبي في شرحه على «مختصر خليل» (٤٢٥/١) :  
«والحاصل أنه إذا وجدتهم فرغوا، فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعة  
يامام ...» .

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم تكرار الجمعة في المسجد الواحد \_ وفيها  
- كما لا يخفى - خلاف ...

والجمهور على المنع، انظر: «عارضه الأحوذى» (٢١/٢)، و«البسيط»  
(١٣٥/١)، و«الأم» (١٨٠/١)، و«تمام الملة» (ص ٢٧٥) وللأخ مشهور حسن  
رسالة مستقلة في هذه المسألة. وهو ما أميل إليه.

### صلاة السنن عند الجمعة

قال النووي في «روضة الطالبين» (٤٠٢/١): «والصواب الذي قاله  
المحققون: أنه يصلى سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلى الظهر ثم العصر، ثم سنة الظهر التي  
بعدها ثم سنة العصر» .

ثم قال: «وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها ؟ وبخاصة أن وقتها  
يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر، لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا  
يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة » أي: الأولى .  
وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك، بمحة الأحاديث الواردۃ في النهي عن  
الصلاۃ بعد العصر - كما في «صحيح البخاري» (رقم ٥٨٨)، و«صحيح مسلم»  
(٨٢٥) - فترأهُم لا يحيّزون الصلاۃ بعد العصر المجموعة للعلة المذكورة \_\_\_\_.

وهذا كلام غير صحيح، وبيانه من وجهين :

الأول: أن الوقت الحقيقي للعصر لم يدخل، وإنما قدم وقت العصر إلى وقت  
الظهر، فالوقت الموجود - حقيقة - هو وقت الظهر، ولا نهي عن الصلاة في هذا  
الوقت .

الثاني: روى أَحْمَد (١٢٩/١)، وَأَبُو دَاوُد (٢٧٤)، وَالطِّبَالِسِي (١٠٨)،

واليهقي (٤٥٩/٢) - وصححه ابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، وابن حزم في «المحل» (٣١/٣ و ٢٧١/٢)، والعراقي في «طرح التشريب» (١٨٧/٢)، وابن حجر في «الفتح» (٥٠/٢) و (٦٣/٤) عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

وروى أبو يعلى (٤٢١٦) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنما تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم». •

وإسناده حسن .

: قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (١/٥٦١) :

« وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المぬع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقية - مخالف لتصريح هذين الحديثين، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث، فاعلمه ». .

يقول الشيخ علي الحلبي في «أحكام الشباء» (ص ٥٩) : وتبوب ابن خزيمة (٢٦٥/٢)، وابن حبان (٤١٤/٤) دال على ما قال حفظه الله ونفع به .

وعليه؛ فلا غضاضة على من أدى صلاة السنن عقب جمعه صلواتي النهار -  
الظهر والعصر -، ولا حرج - أيضاً - على من صلى السنن مع الوتر عقب صلواتي  
الليل - المغرب والعشاء - حتى ولو لم يدخل الوقت الحقيقي للصلوة الثانية المجموعة .

لکن:

بعض أهل العلم وجه آخر غير جميع ما سبق، وهو أفهم يقولون: عند الجمع لا تصلى السنن الستة \_\_\_\_ ! .

وحجتهم في ذلك أنه لم تنقل صلاة السنن عند الجمع بين الفريقين، كما نقل

الجمع نفسه، ولا شرط إلا بنص ..

وهي حجة متماسكة، لكن من الممكن أن تعكس على قائلها، فيقال لهم: الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساساً بفرضها وروابتها وترتيبها، ولم يتغير شيء من ذلك إلا تقديم الفرض أو تأخيره - وهو الذي نقل - أما السنن فباقية على حالها، ولا تحتاج إلى نقل جديد، اكتفاء بما هو معروف عنها في الأصل، ولطالما قدم الفرض للعذر، فالسنة من باب أولى .

... وعندى أن الأمر واسع، ولكل وجهة هو موليها، وليس من دليل يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين، سوى هذه العمومين .. والله تعالى أعلم .

قلت: جاء عند الطيالسي (٢٦١٤)، ورواه النسائي (٩٨/١) : «أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء»، وهو إسناد جيد، على شرط مسلم. قلت: ولعل في هذا دليل على أن صلاة السنة لا تصلى في حالة الجمع. والله أعلم.

### كيفية الأذان والإقامة عند الجموع

انختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها .

انظر: «المغني» (٤٣٠/١)، و«الإنصاف» (٤٢٢/١)، و«المجموع» (٣/٦٨)، و«فتح الباري» (٥٢٥/٢)، و«الجمع بين الصالاتين» (١٥٣ - ١٥٥) للأخ مشهور حسن .

وخالف بذلك المالكية، فقالوا: بل أذان لكل صلاة، وإقامة لكل صلاة .

انظر: «أسهل المدارك» (٢٣٦/٨) للكشناوي.

وحجة الجمهور حديث جابر في صفة حج النبي الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وفيه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

ورواه النسائي (١٥/١٦ - ١٦) وبوب عليه بقوله: «باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما».

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (١٠٦/١) عقب هذا الحديث:

«وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان».

وحجة المالكية ما ورد عن ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٧)، وفيه أنه: «أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ... ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ...».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٥/٣):

«وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما».

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الأمر فيه بأذان وأقامة لكل صلاة «موقوف على ابن مسعود من فعله»، لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، بل المرفوع خلافه؛ كما تقدم في حديث جابر.

وقال العلامة ابن القيم في «هذيب السنن» (٥/٤٠٥ - ٤١٠) - عون المعبد) بعد ذكره أدلة المختلفين في المسألة:

«والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؟ لوجهين اثنين:

أحد هما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة .. » .

ثم نقداً نقداً مجملأً، ثم قال :

الثاني: « أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ز بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه .. » .

... هذا آخر ما وقع في قلبي ذكره من مسائل هامة تتعلق بالجمع بين الصالاتين، وتشتد الحاجة إليها في الشتاء خصوصاً.

### إضافة مهمة

وهي متعلقة - أيضاً - بالجمع بين الصالاتين، فأقول :

تقدمت الإشارة - قبل - إلى أن مسألة الجمع بين الصالاتين - هذه - من مسائل الخلاف بين العلماء، المنقولة فيها أقوالهم، والمشهورة فيها مباحثهم ومناقشاتهم. وأثناء بحثي هذه المسألة رأيت أن خير من تكلم فيها - بحثاً، ومناقشة، وترجحها - هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو الإمام العلم الفرد الذي يبني كلامه في المسائل العلمية - عادة - على حجج الوهابيين، ومقاصد الشريعة، فرحمه الله عليه، ما أفهمه، وما أعلمه ! فلم أرِدْ تفويت نقل قوله - لعزته - على إخواني القراء :

قال - رحمه الله - في كتابه العجائب « بمجموع الفتاوى » (٢٤/٢٢-٣٠) :

« تنازع [الأئمة] في جواز الجمع على ثلاثة أقوال :  
فمذهب أبي حنيفة ؛ أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائراً، بل عند مالك إذا جَدَّ به السير .

ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً . وسبب هذا التزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره، لحديث ابن مسعود الذي في «الصحيح»<sup>(١)</sup> أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع<sup>(٢)</sup>.

وأراد بقوله في الفجر: «لغير وقتها» التي كانت عادته أن يصلحها فيه، فإنه جاء في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن حابر : أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر .

وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلح حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلّس بها تغليسًا شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة، ك الحديث أنس، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ، وكلها من «الصحيح»:

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (١٦٧٥)، وانظر «فتح الباري» (٣/٥٢٦).

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (١٢٨/٣): «والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع، من وجهين : أحدهما: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصریح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما: أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ».

هو المزدلفة: سمي (جعما) لاجتماع الناس فيه، «معجم البلدان» (٢/١٦٣).

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري (٢٢٧٢).

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أنس:

أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاً هما جميأ، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب.

وفي لفظ في «ال الصحيح»<sup>(٢)</sup>:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع الصالحين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وفي لفظ في «ال الصحيح»<sup>(٤)</sup>:

أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وفي « صحيح مسلم »<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جمع بين الصالحين في سفرٍ سافرها في عزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

و كذلك في « صحيح مسلم »<sup>(٦)</sup> عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال:

(١) رواه البخاري (١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٢) رواه مسلم: (٧٠٤) (٤٧).

(٣) رواه البخاري: (١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢).

(٤) رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

(٥) (برقم: ٧٠٥) (٥١).

(٦)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(برقم ٧٠٦). وفي «مسند أحمد» (٢٤١/٥)، و«سنن أبي شاود» (١٢٢٠)، و«سنن الترمذى» (٥٥٣) بسند صحيح عن معاذ - أيضاً - أن هذا الجمع كان جمع تقديم. وانظر لزاماً: « طرح الترتيب » (٣/١٢٨-١٢٩) للحافظ العراقي.

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .

قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته<sup>(١)</sup>.

بل قد ثبت عنه أنه جمع في المدينة، كما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس

قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر.

وفي لفظ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب

والعشاء.

قال أبوب: لعله في ليلة مطيرة<sup>(٤)</sup>.

وكان أهل المدينة يجتمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم

عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

وقولهم: «أراد أن لا يخرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم أن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد إن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

(١) تأمل رَبْطَةً - رحمة الله - بين أحاديث الجمع في السفر، والجمع في الحضر، لعموم العلة، وهي رفع الحرج عن الأمة، وسيأتي لذلك زيادة بيان من كلامه.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٠٧) (٥٠).

(٣) رواه البخاري (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩).

(٤) وهذا منفي صراحة في روایة مسلم (٧٠٥) و(٥٤)، وفيها: «... من غير خوف ولا مطر»،  
وانظر «فتح الباري» (٢٤/٢).

(٥) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦/٢) بسند صحيح، وفيه زيادة «... لا يعيّب ذلك عليهم».

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للخرج، والشغل؛ بحديث روي في ذلك<sup>(١)</sup>.

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية. فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، واحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية.

وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها، والله أعلم.

### ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع؟

- وسئل رحمة الله عن رجل يوم قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل! فهل للمأمومين أن يصلوا في بيومهم؟ أم لا؟ فأجاب:

«الحمد لله، نعم؛ يجوز الجمع للوحى الشديد، والرياح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولى العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيومهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

(١) لعله يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل، وهو متفق على صحته، وانظر: «المغنى» (١٣٧/٣) لابن قدامة.

والصلاوة جماعة في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجيزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم».

رجل يتخلّف عن الجماعة هل يجوز له الجمع  
في المسجد؟

سئل بعض أهل العلم: «عن رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد، ليتهز فرصة الجمع! هل له جمع كمعتاد التجميع؟ أم لا؟ ويعامل بنقيض قصده؟».

فأجاب: الجمع في هذه المسألة صحيح، ولا خلل فيه.

ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع! كما في «المعيار المغربي» (٢٠٤/١) للونشريسي.

- ثم قال رحمه الله تعالى (٤٢٥-٥٨):

«والنبي ﷺ لما كان يصلّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين من غير جمّع، ثم صلّى بهم الظهر بعرفة ولم يعلّمهم أنه يريد أن يصلّي العصر بعدها، ثم صلّى بهم العصر، ولم يكونوا تنوّعاً في الجمع، وهذا جمع تقدّم».

وكذلك لما خرج من المدينة صلّى بهم بذوي الخليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر.

وفي «البخاري» (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة : أنه لما صلّى إحدى صلاتي العشيّ وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بل قد نسيت، قال أكما يقول

ذو اليدين؟ » قالوا: نعم، فأتم الصلاة.

ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

والإمام أحمد لم يُنقل عنه - فيما أعلم - أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك أنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذى، وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير » فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية.

### هل تشترط الموالاة في وقت الأولى

والصحيح [أيضاً] أنه لا تشترط الموالاة بحال في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة . وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ؛ فإنه يريد أن يتبدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدأ له أن يطيلها أو أن يتضرر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك، ويجهد في أن يسلم قبل خروج الوقت .

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج من الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم أنه كان ﷺ إذا آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يتلزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص ! وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة؟! وأخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا مؤقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمحض الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب، هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض؟! والمصلي في الصلاة منهى عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب، ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه -على قوله- أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه! .

فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريغ الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريغ الفعل .

وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيه بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا.

وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسيط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة. وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع.

وفي وجه ثالث أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً، لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاتها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها !.

وهذا غلط؛ فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقة، وإنما اختلفوا في المغرب: هل له أن يصلوها في طريقة؟! على قولين. وأما التأخير فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويدركها وحيثئذ هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا في وقتها.

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يُبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب

النecessity والصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل .  
وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنده وغيره .  
ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحد هما مطلقا فقد أخطأ على مذهبه .  
وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي . مأثورة من حديث ابن عمر، وابن عباس،  
وأنس ومعاذ، وأبي هريرة، وجابر .  
وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع، على تأخير الأولى إلى آخر وقتها،  
وتقدم الثانية إلى أول وقتها ! .

وقد جاءت الروايات الصحيحة بان الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي  
وقت الأولى ! وجاء الجمع مطلقاً، والمفسر يبين المطلق :  
ففي « الصحيحين » من حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن  
أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .  
وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به  
السير جمع بين المغرب والعشاء، رواه مسلم .  
وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبد الله: أخبرني نافع، عن ابن  
عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويدركه:  
أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

- ثم قال رحمه الله (٢٤/٧٢ - ٨٤) :

« وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره: فقد روى مسلم وغيره من حديث  
أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال:  
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير  
حوف ولا سفر .

ومن رواه عن أبي الزبير مالك في «موطأه» (١٤٤/١) - رواية يحيى الليثي)،  
وقال: أظن ذلك كان في مطر .

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٣): وكذلك رواه زهير بن معاوية،  
وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: «في غير خوف ولا سفر» إلا أنها لم يذكرا المغرب  
والعشاء، وقالا: «بالمدينة» .

ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير يعني رواية مالك .  
وساق البيهقي طرقها .

وحدث زهير رواه مسلم في «صححه»: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير،  
عن ابن عباس، قال :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» .  
قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما  
سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته .

قال: وقد خالفهم قرة في الحديث، فقال: في سفرة سافرها إلى تبوك .  
وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس قال:

جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفَرَةِ سَافَرَهَا فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمِيعَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ،  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .  
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٣): وكان فرئضاً أراد حديث أبي  
الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، وروى سعيد بن جبير الحديبين  
جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر .

قال: وهذا أشبه؛ فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً .

قلت: وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قرعة ثقة حافظة .

وقد روى الطحاوي في « شرح معانِ الآثار » (١٦٠/١) حديث قرعة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أنَّ الزبير حدثَ بهذا وهذا .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٧/٣): رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبو الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وفي رواية وكيع، قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال كيلا يخرج أمته. رواه مسلم في « صحيحه ».

قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير !.

قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير .

قلت: قد اختصرت هذا البحث لطوله ومن أراد المزيد فعليه مراجعة الفتاوى أو كتاب الشيخ علي الحلبي « أحكام الشتاء » فقد قال حفظه الله :

هذا كله - بطوله - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كلام العالم الخبير، والناقد البصير، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ما أجمله، وأوسع علمه !! .  
وبعد :

فالمسألة ما تزال خلافية، فلتجل فيها الأنظار العلمية، أو لتسع المخالف فيها

الآداب الشرعية .

ورحم الله الإمام ابن قيم الجوزية، القائل بكلمات ذهبية، ردا على شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، بكلام أحلى من العبير الساري: «شيخ الإسلام حبيبا، ولكن الحق أحب إلينا منه» وهذه قاعدة نأخذها عنه .

انظر: «مدارج السالكين» (٣٩٤/٣) .

وهذا الشأن - والله الحمد والمنة - مما يتميز به أصحاب الحديث وأهل السنة، فالحمد لله على نعمائه، والشكر له على جزيل عطائه.

# صلوة الجنائزة

- |      |   |
|------|---|
| ١٢٦٩ | الموت هادم المذات   |
| ١٢٦٩ | حكم الصلاة على الجنائز                                      |
| ١٢٧٠ | حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله     |
| ١٢٧٥ | حكم الصلاة على الفاجر                                       |
| ١٢٧٦ | حكم الصلاة على قاتل نفسه «المتتحر»                          |
| ١٢٧٧ | حكم الصلاة على الغال  |
| ١٢٧٧ | حكم الصلاة على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضى به دينه |
| ١٢٧٩ | حكم الصلاة الثانية على من صُلِّي عليه                       |
| ١٢٨٢ | حكم الصلاة على الغائب                                       |
| ١٢٨٦ | حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار                    |

## الموت هادم اللذات

١. قوله عليه السلام: «أكثروا من ذكر هادم اللذات».

صحيح، أخرجه النسائي (١/٢٥٨)، والترمذى (٢٥٠/٢)، وابن ماجه (٢/٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢)، والحاكم (٤/٣٢١)، وابن شاذان الأرجي في «الفوائد المتنقة» (٢/١٠٣)، والخطيب (١٠٣/٢)، وابن عساكر (٩/٤٧٠ و ١٨٤/٢)، والضياء المقدسي في «المتنقى من مسموعاته عمرو» (ق ٩/٣٩١ و ٩/٦٤)، والضياء المقدسي في «المتنقى من مسموعاته عمرو» (ق ٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

## حكم الصلاة على المعاذنة

والصلاحة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره عليه السلام بها في أحاديث

منها:

٢. حديث زيد بن خالد الجهمي: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله» ففتشفنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهماً!».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/١٤)، وأبو داود (١/٤٢٥)، والنسائي (١/٢٧٨)، وابن ماجه (٢/١٩٧)، والحاكم (٢/١٢٧)، وأحمد (٤/١١٤ - ٥/١٩٢) بإسناد صحيح.

## حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله

### الأول: الطفل الذي لم يبلغ

لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢)، ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥)، وأحمد (٦/٢٦٧) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «الإصابة» وقال ابن حزم : « هذا خبر صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والصواب ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٢٠٣) عن الإمام أحمد أنه قال: « هذا حديث منكر » ولعله يعني « حديث فرد » فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة. وأعلم أنه لا يخشى في ثبوت الحديث أنه روى عنه أنه صلى على ابنه إبراهيم، لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلاً في « نصب الرأية » (٢/٢٧٩ - ٢٨٠) وقد روى أحمد (٣/٢٨١) عن أنس أنه سُئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدرى. وسنته صحيح، ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد بخدمه عشر سنين.

## الثاني: الشهيد

لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وغيرهم. ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهم بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث فيما في المسألة التالية :

**الأول: الطفل، ولو كان سقطاً ( وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه )**

وفي ذلك حديثان :

٣. « ... والطفل ( وفي رواية: السقط ) يُصلَّى عليه، ويُدْعى لوالديه بالغفرة والرحمة ». .

رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بسنده صحيح.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أي رسول الله ﷺ بصي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طُوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم ». .

قال النووي رحمه الله تعالى :

« أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله هماها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ». .

وأجاب السندي في « حاشيته على النسائي » بجواب آخر خلاصته: أنه إنما أنكر عليها الجرم بالجنة لطفل معين، قال: « ولا يصح الجرم في مخصوص لأن إيمان

الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله تعالى».

قلت: وحديث عائشة أخرجه مسلم (٥٥/٨)، والنسائي (٢٧٦/١)، وأحمد (٢٠٨/٦) واللفظ للنسائي وإسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت.

والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد تفاحت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بعيت كما لا ينافي.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :

«إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً ... ينفح فيه الروح». متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً، لحديث :

«إذا استهل السقط صلي عليه وورث».

ولكنه حديث ضعيف لا يحتاج به، كما بينه العلماء.

انظر: «نصب الراية» (٢٧٧/٢)، و«التخلص» (١٤٦/٥ - ١٤٧) و«المجموع» (٢٥٥/٥)، وكتاب شيخنا الألباني: «نقد التاج الجامع للأصول الخمسة» (رقم ٢٩٣)، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما هو في «إرواء الغليل» (١٧٠٤).

## الثاني: الشهيد

٥. عن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبيتوا قليلاً، ثم هضوا في قتال العدو،

فأُتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم، .. ثم كفنه النبي ﷺ في جنته، ثم قدمه فصلى عليه .. ». .

آخر جه النساء وغيره بسند صحيح.

٦. عن عبد الله بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسُجّي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلّي عليهم، وعليه معهم ». .

آخر جه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٢٩٠) وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معرفون، وابن إسحاق قد صرّح بالتحديث .

٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ من بمحنة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، يعني شهداء أحد ». .

آخر جه أبو داود بسند حسن، وهو مختصر من حديث طويل.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقروناً معه، كما في الحديث الذي قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، لأنّه ناف، والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في « نيل الأوطار ». .

٨. عن عقبة بن عامر الجهني: « أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات] ثم انصرف إلى المنبر، [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، [وإن موعدكم الحوض] وإن الله لأنظر إلى حوضي الآن [وان عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] وإن أعطيت مفاتيح خزائن

الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تنافسوا فيها [وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم] [قال: فكانت آخر نظرة نظرها إلى رسول الله ﷺ].

أخرجه البخاري (٣/١٦٤ - ٢٨٠ و٣٠٢)، ومسلم (٦٧/٧)، وأحمد (٤/١٤٩ و١٥٣ و١٥٤)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له، ومسلم الثانية الخامسة وما وراءها، والأحمد الأولى إلى الرابعة. رواه البيهقي (٤/١٤) وعنه الزيدات كلها إلا الثالثة الخامسة، وأخرجه الطحاوي (١/٢٩٠)، وكذا النسائي (١/٢٧٧)، والدارقطني (ص ١٩٧) مختصرًا، وعند الدارقطني الزيادة الأولى.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب ! قلت: لما سبق ذكره في المسألة السابقة، ونزيد على ذلك هنا فنقول:

لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤/٢٩٥):

«والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها بمحى الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الألائق بأصوله ومذهبها».

قلت ( شيخنا الألباني ): ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسر لآها دعاء وعبادة.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه « أحكام الجنائز » ( ص ٨٣ ).

## الثالث: من قتل في حد من حدود الله.

٩. لحديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ ولديها، فقال: أحسن إليها، فإذا وَضَعْتُ فَأَتَنِي بِهَا، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجعت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

أخرجه مسلم (١٢١/٥)، وأبو داود (٢٣٣/٢)، والنسائي (٢٧٨/١)، والترمذى (٣٢٥/٢) وصححه، والدارمي (١٨٠/٢)، والبيهقي (١٨/٤ و ١٩) ورواه ابن ماجه (١١٦/٢ و ١١٧) مختصرًا.

## الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم

مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوههما، والرزيق ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يُصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأدinya لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ:

١٠. عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سُئل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلهما شأنكم بها، ولم يصل عليها».

أخرجه أحمد (٥٣٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٠)، والحاكم (٣٦٤/١) وقال:

« صحيح على شرط الشيفيين »، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

**الخامس: قاتل نفسه « المتتحر »**

١١. عن جابر بن سمرة قال: « مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنده! قال: ثم انطلق الرجل، فرأه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أصلني عليه».

أخرجه هذا التمام أبو داود (٦٥/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٦/٣) مختصراً، وكذا النسائي (٢٧٩/١)، والترمذى (٢/١٦١)، وأبا ماجة (٤٦٥/١)، والحاكم (٣٦٤/١)، والبيهقي (٤/١٩)، والطیالسی (٧٧٩)، وأحمد (٨٧/٥ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧-٩٦ و ١٠٢ و ١٠٧) وقال الترمذى: « هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمّد: لا يصلى الإمام على قاتل النفس، ويصلى عليه غير الإمام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات » ص (٥٢):

« ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعاه في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما».

## السادس: الغال

١٢. عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: «صلوا على صاحبكم.. إن صاحبكم غل في سبيل الله». أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

## السابع: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضى به دينه فإنه يصلى عليه

وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث :

١٣. عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا لا، فصلى عليه.

ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير [ قال: فقال بأصابعه ثلاثة كيات ]، فصلى عليها.

ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليه، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال [رجل من الأنصار يقال له] أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه». أخرجه (٣٦٨/٣ و ٣٦٩ و ٣٧٤)، وأحمد (٤٧/٤ و ٥٠) والزيادة له. وروى منه النسائي (٢٧٨/١) القصة الثالثة.

١٤. عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي

الذي قبله، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صلیت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله ز فصلی عليه». .

أخرجه النسائي (٣٧٨/١)، والترمذی (١٦١/٢)، والدارمی (٢٦٣/٢)، وابن ماجه (٢٧٥/٢)، وأحمد (٢٩٧/٥)، ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣١١ (والسياق له) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاءه للدين ثم صلاة النبي ﷺ عليه.

١٥. عن جابر رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره: «فلما فتح الله على رسوله صلوات الله عليه قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديننا فعليه قضاوه، ومن ترك مالا فلورثته».

رواه أبو داود (٨٥/٢)، والنمسائي (٢٧٨/١) بإسناد صحيح على شرط الشيختين، وله طريق آخر عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم.

١٦. عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلوات الله عليه كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِثَ أنه ترك وفاء صلبي عليه، وإنْ فَلَّا: قال: صلوا على أصحابكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾]، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعليه قضاوه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

أخرجه البخاري (٤/٣٧٦ - ٤٢٥/٩)، ومسلم (٥/٦٢)، والنمسائي (١/٣٧٩)، وابن ماجه (٢/٧٧)، والطیالسی (٢٣٣٨)، وأحمد (٢/٤٥٣ و ٣٩٩ و ٢٩٠).

والسياق لمسلم، والزياداتان للبخاري، وأحمد الأولى منهمما.  
وأنخرج منه ما هو من كلامه عليه السلام الترمذى (١٧٨/٣) وصححه، والدارمى (٢٦٣)، والطیالسی (٢٥٢٤)، وأحمد (٢٨٧/٢) و٣١٨ و٣٣٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٩٩ و٤٥٠ و٤٦٤ و٥٢٧) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بألفاظ متقاربة (٤٢٠/٨ و٤٢٢ و٤٠) من طريق كثيرة عن أبي هريرة .

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطیالسی عقب الحديث :  
« سمعت أبا الوليد - يعني الطیالسی - يقول: بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين » .

#### الثامن: حكم الصلاة على منْ صُلِّيَّ عليه

وأن يُصلى عليه قبل الدفن، أو صلی عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية من لم يكن صلی عليه .  
وفي ذلك أحاديث :

١٧. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «مات رجل - وكان رسول الله عليه السلام يعوده - فدفنته بالليل، فلما أصبح أعلمواه، فقال: ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، [ قال: فأمنا، وصفنا خلفه ] [ وأننا فيهم ]، [ وكبر أربعاً ] » .

أنخرجه البخاري (٣/٩١-٩٢)، وابن ماجه (٤٦٦/١)، والسياق له، ورواه مسلم (٣/٥٥-٥٦) مختصرأ، وكذا النسائي (١/٢٨٤)، والترمذى (٢/١٤٨) وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٦)، والبيهقي (٣/٤٥ و٤٦)، والطیالسی (٢٦٨٧)، وأحمد

(رقم ١٩٦٢ و ٢٥٥٤ و ٣١٣٤) والزيادة الأولى لهم، وللبعخاري في رواية (٣/٤٦) و (١٥٩١ و ٤٧) والزياداتان الأخيرتان له ولبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

١٨. عن أبي هريرة رض: «أن امرأة سوداء كانت تقم ( وفي رواية: تلتقط الخرق والعيدان من ) المسجد، فماتت، فقدتها النبي صل، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنما ماتت، فقال: هللا كتنتم آذنتموني؟ ( قالوا: ماتت من الليل ودفت، وكرهنا أن نوقظك )، ( قال: فكأنهم صَغَرُوا أمرها، فقال ذُلُونِي على قبرها فدلوه، ( فأتى قبرها فصلى عليها )، ثم قال: [ قال ثابت ( أحد رواة الحديث ): عند ذاك أو في حديث آخر ]: إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل متورها لهم بصلاتي عليهم ». أخرجه البخاري ( ١/٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ - ٣/١٥٩ )، مسلم ( ٣/٥٦ )، وأبو داود ( ٢/٦٨ )، وابن ماجه ( ١/٤٦٥ )، والبيهقي ( ٤/٤٧ )، والسياق لهم، والطيالسي ( ٢٤٤٦ )، وأحمد ( ٢/٣٥٣ و ٣٨٨ و ٤٠٦ ) من طريق ثابت البناي عن أبي رافع عنه. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإنما آثرت السياق المذكور لأن رواية لم ترد في أن الميت امرأة، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلاً، والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ بن حجر، وترجح عندنا أنه امرأة من وجوه :

**الأول:** أن اليقين مقدم على الشك.

**الثاني:** أن في رواية للبعخاري بلفظ «أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة » فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة .

**الثالث:** إن الحديث ورد من طريق أخرى عن أبي هريرة لم يشك الراوي فيها: ولفظها: « فقد النبي ز امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد »، فقال:

أين فلانة ؟ قالوا: ماتت ». وذكر الحديث هكذا ساقه البيهقي (٤٤٠/٢ - ٣٢/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الفتح » .

والزيادة الأولى للبيهقي وابن خزيمة، وشطرها الأولى لأحمد، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية، وللبخاري معناها، ولأبي داود « والمستدرين » الشطر الثاني منها، والزيادة الثالثة للبيهقي، والرابعة له في رواية ولسلم وكذا أحمد، وعنهما الزيادة من قول ثابت، وهي عند البيهقي أيضاً.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه « أحكام الجنائز » (ص ٨٧ - ٨٨).

وقد رجح الحافظ تبعاً للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث، وأنها من مراسيل ثابت، وخالفهما ابن الترمذاني، فذهب إلى أنها مستددة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة، لأنه كذلك في « صحيح مسلم »، لكن قول ثابت هذا، يؤيد ما ذهب إليه الأولان، ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضاً وليس فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٢٨-٢).

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مستددة في حديث آخر وهو :

١٩. عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: « خرجنا مع النبي ﷺ [ ذات يوم ] فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة ( مولاة بني فلان ) قال: فعرفها، وقال: لا آذنتموني بها ؟ قالوا: [ ماتت ظهراً، و ] كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا ن لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلأتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفقنا خلفه، فكير عليه أربعاً ».

آخرجه النسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١/٤٦٥ و ٤٦٦)، وابن حبان في

«صحيحه» (٧٥٩ - موارد)، والبيهقي (٤٨/٤)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

٢٠. عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضفائرهم، ويتبعد جنائزهم، ولا يصلى عليهم غيره، وأن امرأة مسكونية من أهل العوالي طال سقماها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حديث فيصلى عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز، أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلى عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ، سأله عندها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأفهموا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز، فصلوا عليها رسول الله ﷺ، وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز».

آخر جه البيهقي (٤٨/٤) بإسناد صحيح، والنسائي (٢٨٠ و ٢٨١) مختصرًا.

#### التاسع: حكم الصلاة على الغائب

من مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلى عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ز على التحاشي، وقد رواها جماعة من

أصحابه ز يزيد بعضهم على بعض. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريراً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة : ٢١. «إن رسول الله ﷺ نهى الناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمة] [صاحب الحبشه] في اليوم الذي مات فيه، [قال: إن أخا لكم قد مات (وفي رواية: مات اليوم عبد الله صالح) [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه] ، [قالوا: من هو ؟ قال: النجاشي] ، [وقال: استغفروا لأخيكم] ، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه [صفين] [قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما نحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه] ، [قال: فأمنا وصلى عليه] ، وكبر (عليه) أربع تكبيرات».

آخر جه البخاري (٩٠/٣ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧)، ومسلم (٥٤/٣) واللفظ له وأبو داود (٦٩٦٨/٢)، والنسائي (٢٦٥ و ٢٨٠)، وابن ماجه (٤٦٧/١)، والبيهقي (٤٩/٤) والطیالسی (٢٣٠٠)، وأحمد (٢٤١/٢ و ٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٧٩ و ٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة.

والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري، والثالثة لابن ماجه، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعشرة، الشطر الثاني منها لأحمد، وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.

وروى منه الترمذى (١٤٠/٢) وصححه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً وهو رواية للطیالسی (٢٢٩٦).

ثم آخر جه البخاري (١٤٥/٣)، ومسلم والنسائي والبيهقي والطیالسی (٤٠٠ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٣٦١ و ٣٥٥ و ٣١٩ و ٢٩٥/٣)، وأحمد (٤٦٨١)

من طرق من حديث جابر رضي الله عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : في هذه الأحاديث دليل من وجوه لا تخفي على أن النجاشي أصحمة كان مسلماً، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقته بنبوته صلوات الله عليه، فقال أبو موسى الأشعري رحمه الله:

٢٢. «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه أن نطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مرريم، ولو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أهل نعليه».

أخرجه أبو داود، والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في «تغريب الأحياء» (٢٠٠/٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطيالسي (٣٤٦) وله شواهد أخرى في «مسند أحمد» (٥/٢٩٠ و٢٩٢).

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يحتمل الحديث غيره، وهذا اختاره ثلاثة من محققي المذاهب، واليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (١/٢٠٥ و٢٠٦) :

«ولم يكن من هديه صلوات الله عليه وسنة الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختل في ذلك على ثلاثة طرق :

١- أن هذا تشريع وسنة لlama الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره .

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلوات الله عليه على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى

عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأصححها هذا التفصيل «.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : واختار هذا بعض المحققين من الشافعية،

قال الخطابي في « معالم السنن » ما نصه :

قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بمحضره من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ب بلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار « أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يصر مكانه » وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والإتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. وما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصنف لهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم».

وقد استحسن الروياني - وهو شافعي أيضاً - ما ذهب إليه الخطابي، وهو

مذهب أبي داود أيضاً فانه ترجم للحديث في « سنته » بقوله « باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك »، واحتار ذلك من المتأخرین العلامة الحقق الشیخ صالح المقلبی كما في « نیل الأوطار » ( ٤٣ / ٤ ) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: « إن أخاکم قد مات بغير أرضکم، فقوموا فصلوا عليه » وسندھا على شرط الشیخین.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا ينتري فيها عالم بسننه ص ومذهب السلف رضي الله عنهم.

### حكم الصلاة والاستغفار والترجم على

#### الكافر

٤ - وتحرم الصلاة والاستغفار والترجم على الكفار والمنافقين - وهم الذين يطئون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبيّن كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ! وقد اشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [ سورة محمد: ٢٩ - ٣٠ ] ، وأمثال هؤلاء المنافقين

كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان - فلا تجوز الصلاة عليهم لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلُّوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبه: ٨٤].

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال:

«لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه [ حق قمت في صدره ] ، [ فأخذت بشوبه ] فقلت: يا رسول الله أتصلي على [ عدو الله ] ابن أبي أوفى، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا، أعدد عليه قوله، [ أليس قد هاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: ] ﴿استغفر الله لهم، أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: آخر عني يا عمر ! فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، [ قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ، لو أعلم أين إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، [ قال: إنه منافق ] قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ [ وصلينا معه ] [ ومشي ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه ] ثم انصرف، فلم يكث إلا يسيراً حتى نزلت الآياتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا...﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [ قال: فيما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله ) قال: فعجبت بعد من جرأني على رسول الله ﷺ يومئذ ] والله ورسوله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٧٠/٨):

«إنما حزم عمر أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله: وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف

لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستخلاف وعدم التغافر عنه، ولذلك قال: « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه »، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك، مما أمر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى». قلت: وقصة عمر أخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ٢٧٠/٨)، والنسائي (١٢٧٩)، والترمذى (١١٧/٣ و١١٨)، وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذى وصححه، والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخاري من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبرى كما في « الفتح ». .

ثم أخرجها البخاري (٢٦٨/٨ و ٢٧٠ - ٢١٨/١٠ - ٢١٨/٧)، ومسلم (١١٦/٧ - ١١٦/٨ - ١٢١)، والنسائي (١٢٩/١)، والترمذى (٢٦٩/١)، وأبي ماجه (١١٨/٣ و ١١٩)، وابن ماجه (٤٦٤ و ٤٦٥) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

٢٣. وعن المسيب بن حَزْنَه قال: « لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: يا عم [ إنك أعظم الناس عليًّا حقاً، وأحسنهم عندي يدأ، ولأنك أعظم عليًّا حقاً من والدي، فـ ] [ قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا

طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم ينزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد [ ان ] له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله [ قال: لو لا أن تعيرني قريش - يقولون: إن ما حمله على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! (فقال رسول الله ﷺ: أما والله لاستغفرون لك ما لم ألمك عنك ) فأخذ المسلمين يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون ] فأنزل الله عز وجل: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أئم أصحاب الجحيم»، وأنزل الله في أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لا تهدى من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين»!!.

أخرجه البخاري (١٧٣/٣) - ١٥٤/٧ - ٢٧٤/٨ - ٤١٠ و ٤١١)، ومسلم والنسائي (٢٨٦/١)، وأحمد (٤٣٣/٥) وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/١١) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذى (١٥٩/٤) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (٢٣٥ و ٣٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده.

ووردت أيضاً من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، وفيه الزيادة الرابعة، وهي عند ابن جرير مرسلأ عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

٤٤ . وعن علي رضي الله عنه قال: « سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهم مشركون، فقلت: تستغفر لأبويك وهم مشركون ! ؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فتركت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركون ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أئمأ أصحاب الجحيم، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، إن إبراهيم لأواه حليم﴾.

أخرجه النسائي (٢٨٦/١)، والترمذى (١٢٠/٤) وحسنه، وابن جرير (١١/٢٨)، والحاكم (٣٣٥/٢)، وأحمد (٧٧١ و١٠٨٥) والسياق له وإنستاده حسن، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: ﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فينبغي أن يكون التبين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً، وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (٤١٩/٢) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له .

قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٥/١٤٤ و ٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع ».

قلت: اقتطفت هذه الورود من كتاب شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -

«أحكام الجنائز» .

# صفة صلاة الجنائزة

- ١٢٩٥ وجوب صلاة الجنائز في جماعة
- ١٢٩٦ حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة
- ١٢٩٦ أقل الجنائز وجواز صلاة النساء على الجنائز
- ١٢٩٧ أقل عدد للصفوف في صلاة الجنائز
- ١٢٩٨ يقف المأمور الواحد خلف الإمام في صلاة الجنائز
- ١٢٩٩ الوالى أو نائبه أحق بالإمامامة من الوالى
- ١٣٠٠ إذا غاب الوالى أو نائبة فالاًحق بالإماماة أقرؤهم ولو كان غلاماً
- الصلاحة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة
- ١٣٠١ يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه
- ١٣٠٢ جواز الصلاة على الجنائز فرادى
- ١٣٠٣ جواز صلاة الجنائز في المسجد
- ١٣٠٤ الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد
- النهي أن يصلّى على الجنائز بين القبور
- ١٣٠٦ يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٣٠٧ التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع
- ١٣٠٨ أما الأربع
- ١٣١٠ وأما الخامس
- ١٣١٠ وأما السادس والسابع
- ١٣١٢ وأما التاسع
- ١٣١٣ رفع اليدين في التكبير الأولى
- ١٣١٣ هل رفع اليدين يسن في كل التكبيرات ؟

- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر  
يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبير الأولى  
القراءة سراً  
الصلاحة الإبراهيمية بعد التكبير الثانية  
صيغ الصلاة الإبراهيمية هي ما جاء في الصلاة المفروضة  
الإخلاص في الدعاء  
الدعاء للميت بما ثبت في السنة  
الدعاء بين التكبير الأخيرة والتسليم  
فوائد  
التسليم  
الاقتصر على تسلية واحدة  
التسليم سراً للإمام والمأموم  
النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها  
**أحكام الجائز**
- الدفن وتوابعه  
لا يدفن مسلم مع كافر  
السنة في الدفن في المقبرة  
الشهداء يدفون في مواطن استشهادهم  
الحالات التي لا يجوز الدفن فيها  
القبر يكون واسعاً وعميقاً  
يجوز اللحد والشق  
يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقديم أفضلهم  
الرجال يتولون إنزال الموتى في القبور

- ١٣٤٢ أولياء الميت أحق بإنزاله  
١٣٤٣ يجوز للرُّزْوَج دفن زوجته  
السنة إدخال الميت من مؤخر القبر  
١٣٤٤ وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن  
١٣٤٥ ماذا يقال عند وضع الميت في القبر ؟  
١٣٤٦ ماذا بعد الفراغ من الدفن !  
١٣٤٨ التذكير بالموت والاستعاذه من عذاب القبر وصيغة فتنة القبر والسؤال حق  
١٣٥٤ التعزية  
١٣٥٦ كيفية التعزية الشرعية  
١٣٥٩ أمور غير مستحبة في العزاء  
١٣٦٠ من السنة صنع الطعام لأهل الميت  
١٣٦١ إكرام التيمم ومسح رأسه  
١٣٦١ ما يتتفع منه الميت  
١٣٧٢ زيارة القبور  
١٣٧٥ خروج النساء للجنائزه  
١٣٧٥ والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور  
١٣٧٨ عدم الإكثار من الزيارة للنساء  
١٣٨١ جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام  
١٣٨٢ الدعاء والسلام على الأموات  
١٣٨٥ قراءة القرآن في المقابر  
١٣٨٦ جواز رفع اليدين مستقبلاً بهما القبلة  
١٣٩١ قبر الكافر يبشر بالنار  
١٣٩٢ النهي عن المشي بين القبور في النعال  
١٣٩٣ ما يحرم عند القبور

## وجوب صلاة الجنائز في جماعة

١. وتجب الجماعة في صلاة الجنائز، كما تجب في الصلوات المكتوبة

بدليلين :

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ:

٢. «صلوا كما رأيتوني أصلني».

أخرجه البخاري .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادي لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يُدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن ترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لاسيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رویت من طرق يقوى بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجمع في الجنائز فيها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

وأخرج البيهقي في «سننه» (٤/٣٠) منها حديثين، وأحدهما عند ابن ماجه (١٤٩٨ و٥٠٠)، وروى أحمد (٥٠٠/٨١) حديثاً ثالثاً، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٥١٨/٥)، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم، قال البغوي: «لا أدرى له صحبة أم لا»، وفي الباب أحاديث أخرى، خرجها الحافظ في الكتاب المذكور ثم قال:

«قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً، لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بائي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد» والله أعلم.

### حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة

٣. فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأنثوا بترك الجماعة، والله أعلم.

قال النووي في «المجموع» (٣١٤/٥) :

«تحوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف، والسنن أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين» .

### أقل الجماعة، وجواز صلاة النساء على الجنائز

٤. وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة ثلاثة، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: «أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في متربهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم» .

أخرجه الحاكم (١/٣٦٥)، وعنه البيهقي (٤/٣٠ و ٣١)، وقال الحاكم : «وهذا صحيح على شرط الشيفين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز» ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٩٨): إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، والحديث قال الميسimi في «الجمع» (٣٤/٣) : «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» .

وله شاهد من حديث أنس بمعناه.

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧/٣).

**٥.** وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وانفع لقوله ﷺ: « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه » وفي حديث آخر: « غفر له ».

أخرجه مسلم (٥٣/٣)، والنسائي (١/٢٨١، ٢٨٢)، والترمذى وصححه (٢/٩٧، ١٤٣)، والبيهقي (٤/٣٠)، والطیالسی (١٥٢٦)، وأحمد ٣٢/٦ و٤٠ و٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول .

ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وأحمد (٣/٢٦٦) من حديث أنس، وابن ماجه (١/٤٥٣) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالطوا توحيدهم شيء من الشرك لقوله :

« ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ».

أخرجه مسلم، وأبو داود (٢/٦٤)، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (٩/٢٥٠) من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي، وأحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ مختصرًا وسنه حسن.

### أقل عدد للصفوف في صلاة الجنائز

ويستحب أن يصفّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً، قال الشوكاني (٤/

: « وأقل ما يسمى صفاً رجلان، ولا حد لأكثره ». لحدثنين رويا في ذلك :

**الأول:** عن أبي أمامة قال :

٦. « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً ». .

رواه الطبراني في « الكبير » قال الهيثمي في « المجمع » (٤٣٢/٣).

« وفيه ابن هبيرة، وفيه كلام ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٩٩): وذلك من قبل حفظه لآهمه له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهاداً به على الحديث الآتي، وهو :

**الثاني:** عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٧. « ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (وفي لفظ: إلا غفر له) ». .

قال: (يعني مرثد بن عبد الله اليزيدي) :

« فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث ». .

آخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له، والترمذى (١٤٣/٢)، وابن ماجة (١/٤٥٤)، والحاكم (٣٦٢/١ و٣٦٣)، والبيهقي (٤/٣٠)، وأحمد (٤/٧٩)، واللفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم.

**يقف المأمور الواحد خلف الإمام في صلاة الجنائز**

٨. وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو

السنة فيسائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام لما جاء :  
 « فتقديم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم ». .

### الوالى أو نائبه أحق بالإماما من الوالى

والوالى أو نائبه أحق بالإماما فيها من الوالى، لحديث أبي حازم قال:  
 ٩. « إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلو لا أنها سنة ما قدمتك، ( وسعيد أمير على المدينة يومئذ ) وكان بينهم شيء ». .

أخرجه الحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٤/٢٨) وزاد في آخره :

« فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أغضبني ». .  
 وأخرجه أحمد أيضاً (٥٣١/٢) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسوق قصة تقديم سعيد للصلاة، وإنما وأشار إليها بقوله: « فذكر القصة » ثم قال الحاكم :  
 « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . .

وال الحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٣١/٣) بتمامه مع الزيادة ثم قال:  
 « رواه الطبراني في « الكبير » والبزار ورجاله موثقون ». .  
 وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٥/٢٧٥) إليهما مقتروناً مع البيهقي.  
 وأما ما وأشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة، فيعني قوله تعالى **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله﴾** وقوله **ﷺ** في الحديث الآتي في المسألة

التالية « لا يؤمن الرجل في أهله » كما في رواية، استدل به ابن حزم على أن الأحق بالصلة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدل بالعموم، ودليلنا وهو حديث الحسين عليه السلام خاص، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة وأبي حمزة وأبي إسحاق وأبي المنذر والشافعي في قوله القديم كما في « المجموع » (٢١٧/٥) .

إن الحديث لا عموم له فيما نحن فيه، لأن معناه: لا يصلين أحد إماماً بصاحب البيت في بيته، وهذا بين من بمجموع روایات الحديث، ففي رواية لمسلم: « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي أخرى له « ولا تومن الرجل في أهله ولا في سلطانه » فهذا حجة على ابن حزم لأن الظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس، والظاهر أيضاً أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآنًا. انظر: « نيل الأوطار » (٣٤) للشوكاني.

إذا غاب الوالي أو نائبه فالأسقى بالإماماة  
أقرؤهم لكتاب الله ولو كان علاماً

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإماماة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله عليه السلام :

- « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه ».

أخرجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدرى الأنباري، وهو في « صحيح أبي داود » (رقم ٥٩٤ و ٥٩٨). ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة :

١١. « أئم (يعنى قومه) وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذنا للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدمونى وأنا غلام، وعلى شملة لي، قال: فما شهدت مجمعاً من جرائم إلا كنت إمامهم و كنت أصلى على جنائزهم إلى يومنا هذا ».

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وهو في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٦٠٢ و ٥٩٩).

**الصلاحة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم  
فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة**

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث :

**الأول: عن نافع عن ابن عمر:**

١٢. « أنه صلى على تسع جنائز جمِيعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت

علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعوا جهيناً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة ». .

أخرجه النسائي (٢٨٠/١)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٧ و ٢٦٨) والدارقطني (٩٤)، والبيهقي (٣٣/٤).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣): وإنساد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيحيين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٥) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: « وإنساده صحيح » وأما النووي فقال (٢٢٤/٥) : « رواه البيهقي بإسناد حسن ». .

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل:

### بوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه

١٣. « أنه شهد جنازة أم كلثوم وابتها، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضع المرأة وراءه فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك] فقالوا، هذه السنة ». .

أخرجه أبو داود (٦٦/٢) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٣٣/٤) والنسائي

(١/٢٨٠) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٥/٢٢٤): « وإناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توئيقه ».

### جواز الصلاة على الجنائز فرادى

ويمكن أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأن الأصل، وأن النبي ز فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك:

٤١. عن ابن عباس قال: « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به فهبي إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعًا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حق صلاته عليه، وعلى الشهداء الثنين وسبعين صلاة ».

أنخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (٣/٧٠٨ و١٠٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتبة عن مقدم ومجاحد عنه . قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٥): وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرحت فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه .

### جواز صلاة الجنائز في المسجد

وتتحقق الصلاة على الجنائز في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته ١٥

في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز [ الذي كان إلى المقادع، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا [ هذه بدعة ] ، ما كانت الجنائز يدخلها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [ والله ] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [ وأخيه ] إلا في جوف المسجد ».

أخرجه مسلم (٦٣/٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وهو في «أحكام المساجد» من كتاب «الثمر المستطاب» والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٥١/٤) .

### الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث: الأولى: عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٦. «إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجها، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ». أخرجه البخاري (١٥٥/٣)، وترجم له « باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ».

« قال الحافظ في الفتح » :

« إن صلوة الجنائز كان لا صفاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق »

وقال في موضع آخر (١٢-١٠٨): « والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجناز و هو من ناحية بقى الغرقد ». .

**الثاني:** عن جابر قال :

١٧. « مات رجل منا، فغسلناه ... ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاحة عليه، فجاء معنا ... فصلى عليه ... ». .

أخرجه الحاكم وغيره .

**الثالث:** عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال:

١٨. « كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ... ». .  
أخرجه أحمد (٥/٢٨٩)، والحاكم (٢٤/٢).

**الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١٩. « أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً ». .

أخرجه الشیخان وغيرهما بالألفاظ وزيادات كثيرة .

والحديث ترجم له البخاري بما دل عليه من الصلاة في المصلى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٧): ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنائز في المصلى، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير « السنن الكبرى » باباً خاصاً مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع أنه عقد باباً مفرداً للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه

إلا حديث عائشة، ثم جرى على سنته بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنووي رحمه الله في «منهاج الطالبين» (ق ٣٤ - ٢) فقال: «وتحوز الصلاة عليه في المسجد» ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصاب، وقد عكس ذلك الباجوري في «حاشيته على ابن القاسم» فقال: (٤٢٤ - ١): «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد» ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى ! والحق ما ذكرنا من السنن مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه كان لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما نففي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنائز إلى المسجد بدون عذر، وهذا يبين إن شاء الله تعالى .

### النهي أن يصلى على الجنائز بين القبور

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

٢٠. «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور».

آخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ١/٢٣٥)، والطبراني في «المجمع الأوسط» (١/٨٠/٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩) - مسند أنس ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦/٣) :

« وإن ساده حسن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨): وله طريق آخر عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٥)، وأبو بكر بن الأثرم كما في «الفتح الباري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٦٥/٨١ - الكواكب) عن أنس:

« كان يكره أن يُبنى مسجد بين القبور ».

ورجاه ثقات رجال الشيفخين.

### يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة

ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

**الأول:** عن أبي غالب الخطاط قال:

٢١. « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا هنزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أحضر) وفي العلاء بن زياد العدوبي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا هنزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا».

آخرجه أبو داود (٦٦ و ٦٧)، والترمذى (١٤٦/٢) وحسنه، وابن ماجه والطحاوى (٢٨٣/١)، والبيهقي (٣٢/٤)، والطیالسى (رقم ٢١٤٩)، وأحمد (٣/١١٨ و ٢٠٤) والسباق له، اخرجوه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوى في رواية له مختصرأ .

قلت: فيه اتخاذ العرش للنساء فانه أستر .

الثاني: عن سمرة بن جندب قال :

٢٢. « صلیت خلف النبي ﷺ، وصلی على أم كعب ماتت وهي نساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاحة عليها وسطها ». .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣ - ١٥٧)، ومسلم (٦٠/٣) والسياق له وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١)، والترمذى (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٥٥)، وابن الجارود (٢٦٧)، والطحاوى (٢٨٣/١)، والبيهقي (٣٤/٤) والطيبالسي (٩٠٢)، وأحمد (١٩١٤/٥) .

والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حداء وسط المرأة ، وهو معنى حديث أنس: « عند عجيزتها » بل هذا مما يزيده وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة .

### التكبير على الجنائر أربعاً إلى تسع

ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ز فأيتها فعل أجزاء، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

### أما الأربع

ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة.

**الأول:** عن أبي هريرة، في الصلاة على النجاشي وقد تقدم.

**الثاني:** عن ابن عباس، ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلاً.

**الثالث:** عن يزيد بن ثابت في صلاته عليه مولاً لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

**الرابع:** عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته عليه على المرأة المسكينة في قبرها، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفاً .

**الخامس:** عن أبي أمامة: [ ليس هو أبو أمامة الباهلي ، الصحابي المشهور ، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً واسمها أسعد ، وقيل سعد بن سعد بن حيف الأنصاري معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ، فالحادي ث من مراasil الصحابة ، وهي حجة ] [ ذكره قال :

« السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ، ثم يكبر ثلاثة ، والتسليم عند الآخرة ».

آخرجه النسائي (٢٨١/١) ، وعنه ابن حزم (٢٩٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» وسبقه النووي في «المجموع» (٣٣٥) وزاد: «على شرط الشیخین». .

وآخرجه الطحاوي (٢٨٨/١) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

« قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة بمثل الذي حدثك أبو أمامة ». .

وإسنادها صحيح أيضاً، وهي عند النسائي، ولكن لم يجاوزها الضحاك بن قيس، وكذلك رواه الشافعي بزيادة في متنه .

السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

«إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاء» .

آخر جه البيهقي (٤/٣٥) بسنده صحيح .

### وأما الخامس

فل الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

٢٣. «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء، وإنه كبر على جنازة حمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، [ فلا اتركها ] لأحد بعده [ أبداً ] .

آخر جه مسلم (٣/٥٦)، وأبو داود (٢/٦٧ و ٦٨)، والنسائي (١/٢٨١)، والترمذى (٢/٤٠)، وابن ماجه (١/٤٥٨)، والطحاوى (١/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٣٦)، والطیالسی (٦٧٤)، وأحمد (٤/٣٦٨ و ٣٧٢) عنه .

ثم آخر جه الطحاوى، والدارقطنى (١٩١، ١٩٢)، وأحمد (٤/٣٧٠) من طرق

أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم والتي فيها للدارقطنى، وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنائز حمساً، وقال أحمـد وإسحـاق: إذا كـبر الإمام على الجنـائز حـمسـاً فـانـه يـتـبع الإـمام» .

### وأما السادسة والسابعة

ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعرض عليه أحد منهم .

**الأول: عن عبد الله بن معلق :**

«أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: انه بدرى » قال الشعبي :

«وقدم علقة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكثرون على جنائزهم حمساً، فلو وقتم لنا وقتاً تتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكثروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد».

آخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال:

«وهذا إسناد غاية في الصحة».

وقد أخرج من قصة علي عليه السلام أبو داود في «مسائلة عن الإمام أحمد» (ص ١٥٢)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤) وسندتهم صحيح على شرط الشياعين، وهي عند البخاري في «المغازي» (٢٥٣/٧) دون قوله «وستا ..».

وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (٣٧/٤) نحوه.

**الثاني: عن عبد خير قال :**

«كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلوات الله عليه حمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

آخرجه الطحاوي، والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٣٧/٤) وسنته صحيح رجاله ثقات كلهم.

**الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد.**

«أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً».

آخرجه الطحاوي، والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم، لكن

اعله البيهقي بقوله :

«إنه غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة».

ورده الحافظ في «التلخيص» (١٦٦٥) بقوله :

«قلت: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح».

وسبقه إلى هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» فراجعه.

فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في «المحل» (١٢٤/٥ - ١٢٥).

### وأما التسع

ففيه حديثان :

**الأول:** عن عبد الله بن الزبير :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكير عليه تسع تكبيرات ...».

**الثاني:** عن عبد الله بن عباس قال :

«ما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة .. أمر به فهمي إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعًا ..».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٤) : وهذا العدد هو أكثر ما وقفتنا عليه في التكبير على الجنائز، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد، قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن ذكر ما أوردنا من الآثار والأخبار :

«وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على

الأربع، بل فعله هو أصحابه من بعده ». .

### رفع اليدين في التكبير الأولى

ويشرع له أن يرفع يديه في التكبير الأولى، وفيه حديث :  
الأول: عن أبي هريرة :

٤٤. «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبير،  
ووضع اليمنى على اليسرى ». .

أخرجه الترمذى (١٦٥/٢)، والدارقطنى (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤)، وأبو  
الشيخ في «طبقات الأصحابين» (ص ٢٦٢) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث  
الآتى وهو :

الثانى: عن عبد الله بن عباس :

٤٥. «أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنائزة في أول تكبير، ثم لا  
يعود ». .

أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول،  
وسكت عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/٤٤) !

### هل رفع اليدين يُسن في كل التكبيرات

ثم قال الترمذى عقب الحديث الأول :

« هذا حديث غريب، وانختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض بيديه على شماليه، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماليه كما يفعل في الصلاة » .

وفي «المجموع» للنووي (٢٢٢/٥):

« قال ابن المنذري في كتابه «الأشراف والإجماع»: اجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٦) : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعته الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، واليه ذهب ابن حزم فقال: (١٢٨/٥):

« وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ انه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ» .

قال شيخنا الألباني: وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشرح من الحنفية فلا تغتر بما جاء في الحاشية على «نصب الراية» (٢٨٥/٢) من التعجب من هذا العزو. وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في «المبسوط» للسرخني (٦٤/٢) لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم

يرون رفع الأيدي في تكبيرات الروائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضاً عن رسول الله ﷺ ! وانظر: «المحلى» (٨٣/٥).

نعم روى البيهقي (٤٤/٤) بسنده صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث.

قلت: وعلى المؤموم أن يأتم بإمامه فيما يفعل لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

### وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لابد من أن أذكر بعضها:

**الأول:** عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم آنفاً:

«... ووضع اليمنى على اليسرى».

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية فإنهما ياطلاقها تشمل صلاة الجنائز كما تشمل كل ما سوا المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

**الثاني:** عن سهل بن سعد قال:

٢٦. «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

أنخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤/١)، ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢) والسياق له، وكذلك الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٦)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبيهقي (٢٨/٢).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول :

٢٧. «انا عشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطRNA، وتأخير سحورنا، وأن نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة».

أنخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥ - موارد)، والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» (١٠/١-١)، ومن طريقهما الضياء المقدسي في «المختار» (٦٣/٢/١٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٧) : وسنه صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في «تنوير الحالك» (١٧٤/١). وله طريق آخر عن ابن عباس .

أنخرجه الطبراني في «الكبير» والضياء المقدسي بسند صحيح .

الرابع: عن طاوس قال :

٢٨. «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع اليمني على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة».

أنخرجه أبو داود (١٢١/١) بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتاج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتاج به إلا إذا روى موصلاً، أو كان له شواهد، فلان لهذا شاهدين :

الأول عن وائل بن حجر :

«انه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره» .

رواه ابن حزم في « صحيحه » كما في « نصب الراية » (٣١٤/١) وأخرجه البيهقي في « سننه » (٣٠/٢) من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر .

الثاني: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمني على اليسرى فوق المفصل » .

أخرجه احمد (٢٢٦/٥) بسنده رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسيائي « مجهول » وفي « التقريب » انه مقبول .

قال شيخنا الألباني : فمثله حديث حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذى بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: « حديث حسن ». فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك .

وأما الوضع تحت السرة فضعف اتفاقاً كما قال النووي والزيعلي وغيرهما ، وقد بنت ذلك في التخريج المشار إليه آنفاً .

### يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبير الأولى

ثم يقرأ عقب التكبير الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله ابن عوف قال:

٢٩. « صلیت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [سورة]، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته ؟ ] قال:

[إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق] .

أخرجه البخاري (١٥٨/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، والنسائي (٢٨١/١)، والترمذى (١٤٢/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٤)، والدارقطنى (١٩١)، والحاكم (٣٨٦ - ٣٥٨/١).

والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولا ابن الجارود منها ذكر السورة، ولهمما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق آخر عن ابن عباس بسند حسن.

قال الترمذى عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثورى وغيره من أهل الكوفة » .

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضا في «مسنده» كما في «المجموع» للنووى (٢٣٤/٥) وقال :

«إسناده صحيح». واقره الحافظ في «التخلص» (١٦٥/٥).

واستدل النووى بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنائز إلى قبرها. والله أعلم .

قلت: فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم .

وقال أبو داود في «المسائل» (١٥٣): «سمعت أحمد سُئل عن الرجل يستفتح

على الجنائز: سبحانك ... ! قال ما سمعت « .

### القراءة سراً

ويقرأ سراً لحديث أبي أمامة بن سهل قال :

٣٠. « السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم الكتاب مخافته، ثم يكبر ثلثاً والتسليم عند الآخرة ». أخرجه النسائي وغيره بسنده صحيح .

### الصلاحة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ز لحديث أبي أمامة المذكور انه اخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٣١. « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، وينخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً في نفسه [ حين ينصرف [ عن عينه ] ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه ] ». أخرجه الشافعي في « الأم » (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، ومن طريقه البهقى (٤/٣٩)، وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهرى عن أبي أمامة، وقال الزهرى في آخره:

« حدثني محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ». «

قال الشافعى رحمه الله:

« وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسُنَّة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ». .

وأنخرجه الحاكم (١/٣٦٠) وعنه البيهقي إلا أنه قال: « أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ » والباقي نحوه، وفيه الزيادات، وزاد في إسناده الثاني « حبيب ابن مسلمة ». .

ثم زاد الحاكم :

« قال الزهرى: حدثنى بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه » وقال:

« صحيح على شرط الشيفين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة « ثم يصلى على النبي ﷺ، وينخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث » أن الصلاة على النبي إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كانت قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافاً لابن حزم (٥/١٢٩)، والشوكتانى (٣/٥٣).

### صيغ الصلاة هي ما جاءت في الصلاة المفروضة

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .

### الإخلاص في الدعاء

ثم يأتي ببقية التكبيرات، وينخلص الدعاء فيها للموتى، لحديث أبي أمامة المتقدم

آنفًا، وقوله ﷺ:

٣٢. «إذا صلیتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء» .

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في «صححه» و(٧٥٤) - موارد، والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان .

قال السندي: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: «أي أدعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولاً لها عند توفر الإخلاص والابتهاج، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا يتتفع بالدعاء» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٣) : وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم «ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث» فالصلاحة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى «ويخلص الدعاء لأن» «أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء»، فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) «ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث» !

### الدعاء للميت بما ثبت في السنة

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية وقد وقفت منها على أربعة :

الأول: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:

٣٣. «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:

« اللهم اشفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونفه من الخطايا كما نقى ( وفي رواية: كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلته داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً ) ( وفي رواية: زوجة ) خيراً من زوجه، وادخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ».

أخرجه مسلم (٥٩/٣ - ٦٠)، والنسائي (١/٢٧١)، وابن ماجه (١/٤٢٥٦)،  
وابن الجارود (٢٦٤ - ٢٦٥)، والبيهقي (٤٠/٤)، والطیالسی (٩٩٩)، وأحمد (٦/  
٢٣ و ٢٨) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله  
والبيهقي الرواية الثالثة .

وفي رواية ابن ماجه، والطیالسی أن الميت كان رجلاً من الأنصار، لكن في  
سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول .  
والحديث أخرجه الترمذی (١٤١/٢) مختصرًا وقال :  
« حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - اصح شيء  
في هذا الباب هذا الحديث ».

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ « كان إذا صلى على جنازة  
يقول :

٣٤. « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،  
وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحياه منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا  
فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ».

أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١)، والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه.

وأبو داود (٦٨/٢)، والترمذى (١٤١/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٧) - موارد)، والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضاً وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قوله «اللهم لا تحرمنا..» فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال:

«صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي، وهو كما قال، واعلَم بما لا يقدح، وليجيئ فيه إسنادان آخران، عند احمد (٤/٣٠٨)، والبيهقي. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه. رواه الطبراني في «الكبير».

الثالث: عن وائلة بن الأسعق قال:

٣٥. «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فاسمعه يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعداب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨) وأحمد (٣/٤٧١) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ وسكت عليه النووي في «المجموع» .

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال :

٣٦. «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلِّي عليها قال: «اللهم عبْدُك وابن أمتك احتاج إلى رحْمَتِك، وأنت غني عن عذابه، إنْ كَانَ مُحْسِنًا

فرد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنده ». .

[ ثم يدعوه ما شاء الله أن يدعوه ]. .

أخرجه الحاكم (٣٥٩/١) وقال :

« إسناده صحيح، ويزيد بن ر堪ة وأبو ركانة صحابيان » ووافقه الذهبي،  
ورواه الطبراني في « الكبير » بالزيادة كما في « المجمع » (٤/٣٣-٣٤) وابن قانع كما  
في « الإصابة ».

وله شاهد من طريق سعيد المقرري أنه سأله أبي هريرة: كيف تصلى على الجنائز  
قال: أنا لعمر الله أخررك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله،  
وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا  
إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في  
حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ». .

أخرجه مالك (٢٢٧-١) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤-١٦٥)، وإسماعيل  
القاضي في « فضل الصلاة عليه ﷺ » رقم ٥ (٩٣-٢٧)، وسنه موقوف صحيح  
جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى  
ورجاله رجال الصحيح ». .

### الدعاء بين التكبير الأخيرة والتسليم

**والدعاء بين التكبير الأخيرة والتسليم مشروع،** لحديث أبي يعفور عن

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

» شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعوه - ثم

قال: أتروني كنت أكبر حمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان أكبر أربعاً .

أخرجه البيهقي (٤٣٥-٤٣٥) بسنده صحيح .

ثم أخرجه هو (٤٢/٤ و٤٣)، وابن ماجه (٤٥٧/١)، والحاكم (٣٦٠/١) وأحمد (٣٨٣-٤) من طريق إبراهيم الهمجي عن ابن أبي أوفى به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ (وزاد بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم «).

### فوائد :

**الأولى:** قال الحافظ في « التخلص » (١٨٢٥) :

« قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعا، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء ».

**الثانية:** قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥٥٤) :

« إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى: اللهم اجعله لنا سلفاً وفترطاً وأجرأ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في « جامعه » عن الحسن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٢٧) : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفاً، إذا لم يتخذ سننه، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ والذي اختاره أن يدعوا في الصلاة على الطفل بال النوع (الثاني) لقوله فيه: « وصغيرنا ... اللهم

لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥) بحديث المحرري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا: «ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما» .

الثالثة: وذهب الشافعية أيضاً إلى وجوب مطلق الدعاء، للميّت لحديث أبي هريرة المتقدم: «... فأنحلصوا له الدعاء» وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٢٣٦/٥) :

«و محل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخفيضه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكن إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتعدد فيه مسلم: فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ ولذلك قال الشوكاني (٥٥/٤) :

«واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المؤثرة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل اعتقاد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يتحقق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتُسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾؟ .

التسلیم

ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه،

والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعلهن ترکهن الناس: إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة».

آخر جه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/٢٣٩):

«إسناده جيد» وفي «مجموع الزوائد» (٣٤/٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

وقد ثبت في « صحيح مسلم » وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يسلم نسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك انه كان يسلم تسليمة واحدة أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصلاة أيضاً، أي أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمية الواحدة وان كانت ثابتة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور « مثل التسليم في الصلاة » والله أعلم.

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهمجي قال :

«أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر حسماً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

آخر جه البيهقي (٤٣/٤) وسنته ضعيف من أجل الهمجي. وقد صح عنه من طريق أخرى بعضه مرفوعاً، وبعضه موقوفاً، وروى احمد في «مسائل أبي داود عنه» (١٥٣) عن عطاء بن السائب قال :

«رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة [واحدة] ». لكن إسناده ضعيف فيه أبو وكيل الجراح بن مليح، وهو ضعيف واهمه بعضهم.

وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في «المسotto» (٦٥/٢)، وأحمد في رواية عنه كما في «الانصاف» (٥٢٥/٢)، والشافعية كما في «شرح ابن القاسم الغزي» (٤٣١/١ - باجوري) وقال: «لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته». ومن المبالغات قول ابن المبارك: «من سلم على الجنائز بتسليمتين فهو جاهل جاهل ...».

رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٤) بسند صحيح عنه.

### الاقتصر على تسليمه واحدة

ويجوز الاقتصر على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكثير عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدة».

حسن، أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (٣٦٠/١)، وعن البيهقي (٤/٤٣) من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه.

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة . أخرجه البيهقي معلاً.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه:

«قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجاير بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة ألم كانوا يسلمون على الجنائز تسلية واحدة».

والى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣) : «سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز ؟ قال: هكذا ولوى عنقه عن يمينه [ وقال: السلام عليكم ورحمة الله ] ». [

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩) : وزيادة «وبركاته» في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنائز كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزوي في شرحه استجوابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (٤٣١/١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا.

### التسليم سراً للإمام والمأمور

والسنة أن يسلم في الجنائز سراً، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ: « ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل أمامة ». [

وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (٤٣/٤) عن ابن عباس أنه :

« كان يسلم في الجنائز تسلية خفيفة ».

وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه :

« كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ». .

وإسناده صحيح .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ) : وكأنه لاختلاف هذين الأثنين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في « الإنفاق » (٥٢٣/٥) :

« قال في « الفروع »: ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي انه يسر »، ثم نقل عن « المذهب » و « مسبوك الذهب » ما يشهد لكلام ابن الجوزي، وهو الأرجح لحديث أبي أمامة.

### النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها

ولا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

٤٤. « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرية حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغرب حتى تغرب ». .

أخرجه مسلم (٢٠٨/٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٣٨٦/١)، وأبو داود (٢/٦٦)، والنسائي (٢٨٣/١)، والترمذى (١٤٤/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٦٣/١)، والبيهقي (٣٢/٤)، والطیالسی (رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤٥٢/٤) من طريق علي بن رباح عنه. وزاد البيهقي :

« قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل ». وإسنادها صحيح .

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروى مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) ومن طريقه البهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبيع، قال: وكان طارق يغسل بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلهما إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وسنته صحيح على شرط الشيغرين، ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلita لوقتهما، وسنته صحيح أيضاً، وروى البهقي بسند جيد عن ابن جريج أخربني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برة المنادي بنادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدّم أبو برة فصل هم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (٤/٣٢٧) ما ملخصه :

وأختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

### الدفن وتوابعه

ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، وفي ذلك حديثان :

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق

له:

٤٢. «أن رسول الله ﷺ أمر بدر بأربعة وعشرين رجالاً من صناديد قريش، [فجروا بأرجلهم] فقذفوا في طوى من أطواء بدر حيث مختبء [بعضهم على بعض]، [إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفع في درعه فملأها، فذهبوا يحرکوه فتزايلاً فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة]، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحته فشد رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم [وقد جيفوا]: [يا أبا جهل بن هشام، ويَا عتبة بن ربيعه، ويَا شيبة بن ربيعه، ويَا ولید بن عتبة]، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنما قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال: [فسمع عمر قول النبي ﷺ]، فقال: يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، [وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: إنك لا تسمع الموتى] فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم، [والله] [إفهم الآن] ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق]، (وفي رواية: إفهم الآن ليسمعون) [غير أفهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً، قال قتادة: أحياهم الله [له] حتى أسمعهم قوله، توبخاً وتصفيراً ونقاً، وحسرة

وندماً ». .

أنخرجه البخاري (٧/٤٠ - ٢٤١) واللفظ له، ومسلم (٨/٦٤)، وأحمد (٤/١٢٩) والزيادة الخامسة له، وهي على شرط مسلم. وانخرجه النسائي أيضاً (١/٢٩٣) لكنه لم يذكر في سنته أبا طلحة، وهو رواية مسلم (٨/٦٣)، وأحمد (٣/١٠٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢١٩ - ٢٨٧) وعنده الزيادة الأولى والسابعة، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، وعندهم - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة، إلا أنهم قالوا: «أميمة بن خلف» بدل «وليد بن عتبة» وهو خطأ من بعض الرواة، لأن أميمة لم يكن في البئر كما تدل عليه الزيادة الثانية، وهي في حديث عائشة كما يأتي بسند حسن، وعندهم أيضاً الزيادة السادسة والعشرة، ولأحمد الحادية عشر.

وفي رواية لأحمد :

« فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل - يعني ابن عمر - إنما قال رسول الله ﷺ إِنَّمَا الْآن ... » وإنساندها حسن .

وأعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْآن لِيُسْمَعُون»، وردوا قولها فيه « وهل » لأنه مثبت وهي نافية، وأنه لم يتفرد بذلك بل تابعه أبوه عمر وأبو طلحة كما تقدم، وغيرهما كما في « الفتح » فراجعه إن شئت بالتفصيل، والحق أن ما رواه الجماعة صواب، وما روتة عائشة كذلك، وكل ثقة ولا تناقض بين الروايتين، فنُضم إحداهما إلى الأخرى كما فعلنا في سياق الحديث.

ثم أخرج أحمد (٦/٢٧٦) وابن هشام في «السيرة» (٢/٧٤) بسند حسن، وفيه الزيادة الثالثة .

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال :

٤٣. « لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ

【الضال】 قد مات [ فمن يواريه؟ ] قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، [ فقال: انه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره ] قال: فواريه ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيته، قال فدعالي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمُر النعم وسُودها، قال: وكان علي إذا غَسَّل الميت اغتسل ». .

أخرجه أحمد ( رقم ٨٠٧ )، وابنه في زوائد « المسند » ( رقم ١٠٧٤ ) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه. وسنده صحيح .  
 وأخرجه أبو داود ( ٧٠/٢ )، والنسائي ( ١/٢٨٢ - ٢٨٣ )، والبيهقي ( ٣٩٨ )، وأحمد أيضاً رقم ( ٧٥٩ ) من طريق أبي إسحاق: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي به نحوه، والزيادات لأحمد إلا الثانية للنسائي .  
 وإنسانده صحيح .

هذا صريح في أن أبا طالب مات كافراً مشركاً، وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث سعيد بن حزن وقد قال الحافظ في شرحه له :  
 « ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة ». .

لا يدفن مسلم مع كافر

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر

إلى عصرنا هذا، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاچية قال :  
 ٤ . « بينما أهاشي رسول الله ﷺ [ آخذًا بيده ] فقال: يا ابن الخصاچية  
 ما [ أصبحت ] تقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله ! [ قال:  
 أحسبه قال: آخذًا بيده ] فقلت [ يا رسول الله بأبي وأمي ] ما [ أصبحت ]  
 أنقم على الله شيئاً ، كل خير فعل بي الله .

فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخیر كثير، [ وفي  
 رواية: خيراً كثیراً ] ثلث مرات.

ثم أتى على قبور المسلمين، فقال :  
 لقد أدرك هؤلاء خيراً كثیراً، ثلث مرات.

في بينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور  
 عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيين ! ويحك ألق سبتيك، فنظر فلما  
 عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما » .

أخرجه أبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (١/٢٨٨)، وابن ماجه (٤٧٤/١)، وابن  
 أبي شيبة (٤/١٧٠)، والحاکم (١/٣٧٣) والسايق له ومن طريقه البیهقی (٤/٨٠)،  
 والطیالسی (١١٢٣)، وأحمد (٥/٨٣، ٨٣، ٢٢٤) والزيادات له، والثانية للبیهقی  
 وليس في « المستدرک »، وروى الطحاوی (١/٢٩٣) منه قصة الرجل صاحب  
 السبتيين وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في « الفتح » (٣/١٦٠).

### السنة في الدفن في المقبرة

والسنة في الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقع، كما

تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها، حديث ابن المخااصية الذي سقته في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف انه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ز دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت :

٤٤. « لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ». فدفونه في موضع فراشه ». أخرجه الترمذى (١٢٩/٢) وقال: « حديث غريب ». وهو حديث ثابت بما له من الطرق وال Shawahed.

### الشهداء يدفون في مواطن استشهادهم

ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة، فاهم يدفون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال :

٤٥. « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر ابن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لو لا أني أترك بنات لي بعدى لأحبيت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بابي وحالياً عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى

فتدفنوهم في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلاً».

### الحالات التي لا يجوز الدفن فيها

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم بلفظ:

«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن ننحر فيهن موتنا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب». .

في الليل لحديث جابر رضي الله عنه:

٤٧ «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه فقبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

آخر جهه مسلم.

وال الحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية

عنه ذكرها في «الإنصاف» (٥٤٧/٢) قال:

«لا يفعله إلا لضرورة وفي أخرى عنه: يكره».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٠):  
والأول أقرب لظاهر قوله «زجر» فإنه أبلغ في النهي من لفظ «نهى» الذي يمكن حمله على الكراهة، على أن الأصل فيه التحرم، ولا صارف له إلى الكراهة.  
فإن اضطروا لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والترول به في القبر،

لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس :

٤٨. «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، واسرج في قبره ». .

آخر جه ابن ماجه (٤٦٤/١)، والترمذى (١٥٧/٢) باتم منه وقال: «حديث

حسن ». .

القبر يكون واسعاً وعميقاً

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، وفيه حديثان :

الأول: عن هشام بن عامر قال :

٤٩. «ما كان يوم أحد، أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، [ فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد]، [فكيف تأمرنا] فقال: احفروا وأوسعوا [ وأعمقوا] [ وأحسنوا]، وادفعوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، [ قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا، فقدم ] ». .

آخر جه أبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، والترمذى (٣/٣٦)، والبيهقي (٤/٣٤)، وأحمد (٤/١٩ و ٢٠)، وابن ماجه مختصرًا .

والسياق للنسائي، والزيادات كلها له في رواية، وكذا هي عند أحمد دون الأولى، ولأبي داود والبيهقي الثالثة، وللترمذى وابن ماجه والبيهقي الرابعة، وللترمذى الخامسة وقال :

« الحديث حسن صحيح ». .

الثاني: عن رجل من الأنصار قال :

٥٠. خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي [ وفي رواية: يوميء إلى ] الحافر ويقول أوسط من قبل الرأس، وأوسط من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة ».

آخرجه أبو داود (٨٣/٢)، والبيهقي (٤١/٣) والرواية الأخرى له، وأحمد (٤٠٨/٥) والسياق له، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٥)، والحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٥).

### يجوز اللحد والشق

ويمجوز في القبر اللحد والشق بجريان العمل عليهما في عهد النبي ز ولكن الأول افضل، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن أنس بن مالك قال :

٥١. « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق ترکناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ ».

آخرجه ابن ماجه (٤٧٢/١)، والطحاوي (٤٥/٤)، وأحمد (٩٩/٣).

وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٤/٥).

« دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر ».

آخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧/٤)، وابن الجارود (٢٦٨)، وابن

حيان (٢١٦٦) وإسناده صحيح .

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:

٥٢. «أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانصَبُوا عَلَى الْبَنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرْسُولِ اللَّهِ ﷺ».

آخرجه مسلم (٦١/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧١/١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦/٤)، والبيهقي، وأحمد (١٤٨٩ و ١٦٠٢، ١٦٠١).

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

٥٣. «اللَّهُدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .

آخرجه أبو داود (٦٩/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، والترمذى (١٥٢/٢)، وابن ماجه (٤٧١١)، والطحاوى (٤٨/٤)، والبيهقي (٤٠٨/٣) يسند ضعيف كما قال الحافظ (٢٠٣/٥)، وصححه ابن السكن .

يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقديم  
أفضلهم

ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم أفضليهم، وفيه

أحاديث :

الأول: عن حابر بن عبد الله قال :

٤٥. «كَانَ النَّبِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ [وَالثَّلَاثَةِ] مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَهُ فِي اللَّهُدِ [قَبْلَ صَاحِبِهِ] وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرَ

بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، [ قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد ] .

أخرجه البخاري (٢٧٧/٣)، (١٦٣، ١٦٩، ١٦٥، ٢٠٠/٧)، والنسائي (١/٢٧٧)، والترمذى (٢/١٤٧) وصححه، وابن ماجه (١/٤٦١)، وابن الجارود (٢٧٠)، والبيهقي (٤/١٤)، وأحمد (٥/٤٣١) والزيادة الثالثة له، وللبخاري معناها، وله والبيهقي الثانية، ولابن ماجه الثالثة، وعزماها الشوكاني (٤/٢٥) للترمذى فوهم .

معنى عمى: ظاهر أنه يعني أخا أبيه، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح المذكور في الحديث بعده، وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو، وكان جابرًا سماه عممه تعظيمًا كما قال الحافظ في «الفتح» وساق آثاراً تؤيد ذلك فراجعه (٣/١٦٨) .

الثاني: عن أبي قتادة انه حضر ذلك قال :

٥٥. «أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتلوا يوم أحد: هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأي انظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بما وعبلاهما، فجعلوا في قبر واحد » .

أخرجه احمد (٥/٢٩٩) بسنده حسن كما قال الحافظ (٣/١٦٨) .

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى، الرجال دون النساء لأمور :

الأول: انه المعهود في عهد النبي ﷺ وجري عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك :

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى اكتشاف شيء من أبداهن أمام الأجانب

وهو غير جائز .

### أولياء الميت أحق بإنزاله القبر

وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأనفال: ٧٥] ول الحديث على رض قال :

٥٦. « غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإيجانه دون الناس أربعة: نبلي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً ». آخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وعن البيهقي (٥٣/٤) بسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٥٧. وعن عبد الرحمن بن أبيي قال: « صلیت مع عمر بن الخطاب على زینب بنت جحش بالمدينة، فكثير أربعاء ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلبي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها

القبر، فقال عمر: صدقتن ». .

أخرجه الطحاوي (٣٠٤/٣ - ٣٠٥) والبيهقي (٥٣/٣) بسنده صحيح .

### يموز للزوج دفن زوجته

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت :

٥٨. « دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفتك، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال: وأنا وارأساه ! ادعني لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمني متمن: أنا أولى ! ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر ». .

أخرجه أحمد (٦/٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشعيبين، وهو في « صحيح البخاري » ب نحوه (١٠١/١٠، ١٠٢)، ومسلم (٧/١١٠) مختصرًا، وله طريق آخر عن عائشة .

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنهما، وكان غيره هو الأولى بدهنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارب الليلة [أهله] ؟ فقال أبو طلحة: [نعم] أنا يا رسول الله ! قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها [فقبّرها] ». .

وفي رواية عنه :

«أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ، لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان عليه القبر ». .

أخرج الرواية الأولى البخاري في « صحيحه » (١٢٢/٣)، الطحاوي في « المشكّل » (٣٠٤/٣)، والحاكم (٤/٤)، والبيهقي (٥٣/٤)، وأحمد (١٢/٣)، والسياق له، وعنه الزيادة الثانية في رواية له، وعند الطحاوي والحاكم الأولى، والبخاري الأخيرة .

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٢٢٩/٣ - ٢٧٠)، الطحاوي (٢٠٢/٣)، والحاكم (٤/٤)، وابن حزم (١٤٥/٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لأحمد، والزيادة للحاكم وقال :

« حدث صحيح على شرط مسلم ». وهو كما قال، واقره الذهبي .

### السنة إدخال الميت من مؤخر القبر

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال :

٥٩. « وأوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة ». .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٣٠)، وأبو داود (٦٩/٢) ومن طريقة البيهقي (٤/٥٤) وقال:

« وهذا إسناد صحيح، وقد قال: « هذا من السنة » فصار من المسند ». .

وعن ابن سيرين قال: « كتّ مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسلّ من قبل

رجل القبر ». .

آخر جه أَحْمَد (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (٤٠٣٠) وسنده صحيح.

### وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، كذا في «المحلى» (١٧٣/٥) وغيره.

### ماذا يُقال عند وضع الميت في القبر؟

ويقول الذي يضعه في لحده :

٦٠. «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ». .

والدليل عليه حديث ابن عمر :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (وَفِي لَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ (وَفِي رَوَايَةِ مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ)». .

آخر جه أبو داود (٢/٧٠)، والترمذى (٢/١٥٣، ١٥٢)، وابن ماجة (١/٤٧)، وابن حبان في «صححه» (٧٧٣)، والحاكم (١/٣٦٦)، والبيهقي (٤/٥٥) وأحمد (رقم ٤٩٩٠، ٤٩٩٣، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر .

واللفظ الأول لأبي داود وابن ماجه وابن السنى، واللفظ الآخر للباقيين، وأما الرواية الأخرى فهي للترمذى وابن ماجه والحاكم، ورواية لأحمد،

و معناهما واحد، وقال الترمذى :

« حديث حسن » وقال الحاكم ووافقه الذهبي :

« صحيح على شرط الشيحيين ». قال شيخنا الألبانى : وهو كما قال .

أو يقول :

« بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ .

ل الحديث البياضى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :

٦١. « الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ .»

آخرجه الحاكم شاهداً للحديث الذي قبله، وإسناده حسن .

ويستحب لمن عند القبر أن يختو من التراب ثلاث حثوات بيديه جمياً بعد الفراغ من سد اللحد، ل الحديث أبي هريرة :

٦٢. « إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً .».

آخرجه ابن ماجه (٤٧٤/١) بإسناد قال النووي (٥/٢٩٢): « جيد » انظر: « الإرواء » (٧٤٣).

ماذا بعد الفراغ من الدفن !

ويحسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك

لتميز فيصان ولا يهان، لحديث جابر رضي الله عنه:

**٦٣.»أن النبي ﷺ أخذ له حداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر«.**

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن.

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال :  
 «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر ».  
 رواه أبو داود في «المراسيل» .

**الثاني: أن يجعل مسنماً، لحديث سفيان التمار قال :**  
 «رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مسنماً».  
 أخرجه البخاري (٣/١٩٨ - ١٩٩) والبيهقي (٤/٣). ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «التلخيص» والزيادة لهما.  
 ولا يعارض ذلك ما روي عن القاسم قال :

«دخلت على عائشة فقلت: يا أمّة اكتشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء».

أخرجه أبو داود (٢/٧٠)، والحاكم (١/٣٦٩) وعنه البيهقي (٤/٣) وابن حزم (٥/١٣٤) من طريق عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم به، وقال الحاكم:  
 «صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي.

**الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه ليُدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب ابن أبي وداعه رضي الله عنه قال:**

**٦٤.»لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجالاً**

أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأين انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي » .

آخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعن البيهقي (٤١٢/٣) بسنده حسن، كما قال الحافظ (٢٢٩/٥)، والمطلب صحابي معروف اسلم يوم الفتح .

الرابع: أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعوه له بالتبنيت « ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك حديث عثمان بن عفان ر قال :

٦٥. « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التبنيت، فإنه الآن يسأل ».

آخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤/٥٦)، وعبد الله ابن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ١٢٩) وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال النووي (٢٩٢/٥): « إسناده جيد ».

التذكير بالموت والاستعاذه من عذاب القبر

وصيغة فتنة القبر والسؤال حق

ويجوز الجلوس عند أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال :

٦٦. «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر وما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة] وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثة]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثة، [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثة]]، ثم قال:

إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كان وجههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة) أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء، فإذا أخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم) فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، فذلك قوله تعالى: ﴿توفته رُسلنا وهم لا يفرون﴾، وينحرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح

الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهاها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، [«وما أدرك ما عليون. كتاب مرقوم يشهد المقربون»)، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال ] أعيدوه إلى الأرض، فإني [ وعدهم أين ] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: [ يرد إلى الأرض، و ] تعاد روحه في جسده [ قال: فانه يسمع خَفْقَ نعال اصحابه إذا ولو عنه ] [ مدبرين ]، فيأتيه ملكان [ شديدا الانتهار ] فـ [ ينتحرانه، و ] يجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، [ فينتحره فيقول: من ربك؟ وما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: [ «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا»)، فيقول: رب الله، ودين الله، ونبي محمد فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه [ وفي رواية: يمثل له ] رجل حسن الوجه، حسن الشياب، طيب الريح،

فيقول: أبشر بالذي يسرك، [ ابشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم ] هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: [ وأنت فبشرك الله بخير ] من أنت؟ فوجهك الوجه يحيى بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح [ فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في إطاعة الله، بطريقا في معصية الله، فجزاك الله خيراً ]، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا مترلك لو عصيت الله، أبدلتك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة، قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [ فيقال له: اسكن ]، قال:

وان العبد الكافر ( وفي رواية: الفاجر ) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [ غلط شداد ]، سود الوجوه، معهم المسوح [ من النار ] فيجلسون منه مد البصر، ثم يحيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجني إلى سخط من الله وغضبه، قال: فنفرق في جسده فيتنزعها كما ينزع السفود [ الكثير الشعب ] من الصوف المبلول، [ فتقطع معها العروق والعصب ]، [ فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله إلا تعرج روحه من قبلهم ]، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنهن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان -

بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا،  
فُيُستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «لا تفتح لهم أبواب  
السماء ولا يدخلون الجنة، حتى يلْجَ الجَمْلُ فِي سَمْ اخِيَاطٍ» فيقول الله عز  
وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلية، [ثم يقال: أعيدوا  
عبدا إلى الأرض فإني وعدتهم أين منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها  
أخرجهم تارة أخرى ]، فتُطْرَح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع  
في جسده] ثم قرأ «ومن يشرك بالله، فكأنما خر من السماء فتخطفه  
الطير أو قوي به الريح في مكان سحيق» فتعاد روحه في جسده، [قال:  
فانه ليس معه خفق نعال أصحابه إذا ولو عنه] .

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فيتهراهه، و] يجلسانه، فيقولان له:  
من ربك؟ [فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول:  
هاه هاه لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟  
فلا يهتدى لاسمها، فيقال: محمد، فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس  
يقولون ذاك!] قال: فيقال: لا دريت [، [ولا تلوت] ، فينادي مناد من  
السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه  
من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي  
رواية: ويمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول:  
أبشر بالذي يسأوك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: [وأنت  
فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر! فيقول: أنا

عملك الخبيث، [ فوالله ما علمت إلا كنت بطيناً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله ] ، [ فجزاك الله شرّاً، ثم يُقِضي له أعمى أصم أبكم في يده مربزة ! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربةً حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربةً أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الشقلين، ثم يفتح له باب من النار، ويهدى من فرش النار ] ، فيقول: رب لا تقم الساعة » .

أخرجه أبو داود (٢٨١/٢)، والحاكم (١/٣٧-٤٠)، والطیالسی (رقم ٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦) والسباق له، والآجري في «الشريعة» (٣٦٧ - ٣٧٠).

وروى النسائي (١/٢٨٢)، وابن ماجه (٤٦٩/١ - ٤٧٠) القسم الأول منه إلى قوله: « وكان على رؤوسنا الطير »، وهو رواية لأبي داود (٢/٧٠) بأختصار منه وكذا أحمد (٤/٢٩٧) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشعدين » وأقره الذهبي، وهو كما قال، وصححه ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١/٢١٤)، و« تهذيب السنن » (٤/٣٣٧) ونقل فيه تصحيحة عن أبي عييم وغيره .

### يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح

ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك لحديث جابر بن عبد الله قال :

٦٧. « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل حفرته، فأمر به

فأخرج، فرضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه [ قال جابر: وصلى عليه ] ، فالله أعلم [ وكان كسا عباساً قميصاً ] ». أخرجه البخاري (١٦٧/٣) والسياق مع الزيادة الأخيرة له، ومسلم (١٢٠/٨)، والنسائي (٢٨٤/١) والزيادة الأولى له، وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٣٨١/٣) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر .

وله طريق آخر: عن أبي الزبير عن جابر قال :

« لما مات عبد الله بن أبي، أتى ابنته النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك إن لم تأته لم نزل نعيّر بهذا، فأتاه النبي ﷺ فوجده قد أدخل في حفرته، فقال: أفلأ قبل أن تدخلوه؟ فانخرج من حفرته فتغل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه ». أخرجه أحمد (٣٧١/٣)، والطحاوي في « المشكل » (١٥/١٤) بسند على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس وقد عننه.

### لا يحفر الرجل قبره قبل موته

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل إن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح .  
كذا في « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

### التعزية

وتشريع تعزية أهل الميت، وفيه حديثان :

الأول: عن قرة المزني . قال :

٦٨. « كان نبي الله إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، [ فقال له النبي ﷺ : تحبه؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ! ] فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، فقدنه النبي ، فقال: مالي لا أرى فلاناً ؟ فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسألة عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان ! أيما كان أحب إليك: أن تقنع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال: يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي، فهو أحب إلي، قال: فذاك لك، [ فقال رجل [ من الأنصار ] : يا رسول الله [ جعلني الله فداءك ] أله خاصة أو لكتنا ؟ قال: بل لكتكم ] ».

آخرجه النسائي (١/٢٩٦) والسياق له، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم (١/٣٨٤)، وأحمد (٥/٣٥) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

وآخرجه النسائي أيضاً (١/٢٦٤) نحوه، وكذا البيهقي (٤/٥٩ و٦٠) إلا أنه لم يسوق أوله بتمامه، وعنه الرىادات كلها إلا الأولى .

وللحديث شاهد في « الجموع » (٣/١٠) .

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

٦٩. « من عزى أخاه المؤمن في مصيبيته كسام الله حلقة خضراء يخبر بها

يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحير؟ قال: يُغبط».

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٧/٧)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩١/١٥).

### كيفية التعزية الشرعية

ويعزى لهم بما يظن أنه يسلفهم، ويكتف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر،  
ما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن  
الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث :

**الأول:** عن أسامة بن زيد قال :

٧٠ « أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبياً لها، ابناً أو ابنة،  
(وفي رواية: أميمة بنت زينب) قد احضرت، فأشهدنا، قال: فأرسل إليها  
يقرأها السلام ويقول :

« إن الله ما أخذ، و [ الله ] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل  
مسمى فلتتصبر، ولتحتسب ». .

فأرسلت تقسم عليه [ ليأتينها ] فقام، وقمنا، فرفع الصبي إلى حجر -  
أو في حجر - رسول الله ﷺ، ونفسه تقعّع [ كأنها في شنة ] وفي القوم  
سعد بن عبادة، [ ومعاذ بن جبل ]، وأبي [ بن كعب ] أحسب [ وزيد بن  
ثابت، ورجال ] ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله  
[ وقد نحيت عن البكاء ]؟ قال: [ إنما ] هذه رحمة يضعها الله في قلوب من

يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ». .

أخرجه البخاري (١٢٠/٣ - ١٢٢)، ومسلم (٣٩/٣)، وأبو داود (٥٨/٢)، والنسائي (٢٦٣/١)، وابن ماجه (٢٨٠/١)، والبيهقي (٦٥/٤ - ٦٨ - ٦٩) وأحمد (٢٠٤/٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧) والسياق له، وكذا الرواية الثانية، والزيادة الأولى والسابعة والثانية، وهي جمياً عند البيهقي، والزيادة الثانية للشیخین، والنسائي، والبيهقي والثالثة لهم، وكذا الرابعة والخامسة جمياً إلا مسلماً وال السادسة للبخاري والنسائي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال التوسي في «الأذكار» وغيره :

« وهذا الحديث أحسن ما يعزى به » .

الثاني: عن بريدة بن الحصيب قال :

٧١. « كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزاً شديداً، فأتتها النبي ﷺ [ ومعه أصحابه، فلما بلغ بباب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما أنه بلغني إنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ مالي لا أجزع ] إني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: الرقب: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [ يحتسبهم ] إلا أدخله الله بهم الجنة،

فقال عمر [ وهو عن يمين النبي ﷺ ] : بابي أنت وأمي واثنين ؟ قال : واثنين ». .

أخرجه الحاكم (٣٨٤/١) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

**الثالث:** قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة:

« اللهم اغفر لأي سلمة، وارفع درجته في المهدين، واحلله في عقبه في الغايرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه ». «

آخر جه مسلم وغيره .

الرابع: قوله ﴿فِي تَعْزِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي أَيَّهِ﴾ :

«اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفة يمينه، قالها ثلاث

مروات <>

آخر جهه أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ .

مدة التعزية

ففقد ثبت عنه ز أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال :

٧٢. «بعث رسول الله ﷺ حيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله ابن رواحة، فلقو العدو، فأخذ الرأية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الرأية

جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، واتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية سيف من سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمهل ، ثم أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتينهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكون على أخي بعد اليوم، أدعو لي ابني أخي، قال: فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: أدعو لي الحلاق، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشاها فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله، وببارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلات مرات، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يُتمنا، وجعلت تُفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة !؟ .

آخرجه أحمد ( رقم ١٧٥٠ ) بإسناد صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم ( ٢٩٨ / ٣ ) قطعة منه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الإمهال ثلاثة مع الحلق .

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .  
وللحديث شاهد ذكره في « المسند» ( ٤٦٧ / ٣ ) وفيه ضعف .

وبيني اجتناب أمرین وان تتابع الناس عليهما :

- أ- الاجتماع للعزبة في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد .
- ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

وذلك لحديث حرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :

« كنا نعد ( وفي رواية: نرى ) الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة » .

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه (٤٩٠/١) والرواية الأخرى له وإسناده صحيح على شرط الشعيبين، وصححه الترمذى (٣٢٠/٥)، والبوصيري في «الزواائد» .

### من السنة صُنْع الطَّعَام لِأَهْل الْمَيْتِ

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيئه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث

عبد الله بن جعفر ر قال :

٧٣. « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبى ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم » .

أخرجه أبو داود (٥٩/٢)، والترمذى (١٣٤/٢) وحسنه، وابن ماجه (٤٩٠)، وكذا الشافعى في «الأم» (٢٤٧/١)، والدرقطنى (١٩٧، ١٩٤)، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقى (٦١/٤)، وأحمد (١٧٥/١) وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهى، وصححه ابن السكن أيضاً، كما في «التلخيص» (٢٥٣/٥) وهو حديث حسن كما قال الترمذى، فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس .

٧٤. وقد «كانت عائشة تأمر بالتبين للمريض، وللمحزون على الحالك، وتقول: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ». .

أخرج البخاري (١٠/١١٩ - ١٢٠) واللفظ له، ومسلم (٧/٢٦)، والبيهقي  
البيهقي (٤/٦١)، وأحمد (٦/١٥٥).

التلبين: حسأء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

## أكرام اليم ومسح رأسه

وَيُسْتَحْبِطْ مسح رأس الْبَيْتِ وَإِكْرَامَهُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

٧٥. «لَوْ رَأَيْتِنِي وَقَشْمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صَبِيَانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَةٍ فَقَالَ: ارْفَعُوهَا هَذَا إِلَيِّي، قَالَ فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقَشْمٍ: ارْفَعُوهَا إِلَيِّي، فَحَمَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قَشْمٍ، فَمَا أَسْتَحِي مِنْ عَمِّهِ أَنْ جَلَ قَشْمًا وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً، وَقَالَ كَلِمًا مَسْحٍ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ، قَالَ: قُلْتَ لِعَبْدَ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قَشْمٌ؟ قَالَ: أَسْتَشْهِدُ، قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلَ،».

أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٤/٦٠) وإسناده حسن، وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

ما ينتفع به الميت

ويتسع الميت من عمل غيره بأمره :

**أولاً:** دعاء المسلم له، إذا توررت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر : ١٠]

وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة القبور، ودعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك، ومنها قوله ﷺ:

**٧٦.** « دعوة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بخل». أخرجه مسلم (٨٦ / ٨٧) والسياق له، وأبو داود (١ / ٢٤٠)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من حديث أبي الدرداء.

بل إن صلاة الجنازة جعلها شاهد لذلك، لأن غالبيها دعاء للميت، واستغفار له، كما تقدم بيانه .

**ثانياً:** قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وفيه أحاديث .

**الأول:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

**٧٧.** « من مات وعليه صيام، صام عنه وليه ». أخرجه البخاري (٤ / ١٥٦)، ومسلم (٣ / ١٥٥)، وأبو داود (١ / ٣٧٦)، ومن طرقه البيهقي (٦ / ٢٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (٦ / ٦٩).

**الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما:

**٧٨.** « إن امرأة ركبت البحر فندرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاحتها إن تصوم

شهرًا، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [ إما أختها أو ابنتها ] إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال:

«أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»، [ف] اقض [عن أمك] .

أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، والطحاوي (٣/١٤٠)، والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده [ صحيح على شرط الشيفيين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي .

وأخرجه البخاري (٤/١٥٨ - ١٥٩)، ومسلم (٣/١٥٦)، والترمذى (٢/٤٢) - (٤٣) وصححه، وابن ماجه (١/٥٣٥) بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة .

الثالث: عنه أيضاً .

«إن سعد بن عبدة رضي الله عنه استفتي رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها» .

أخرجه البخاري (٥/٤٠٠، ٤٩٤)، ومسلم (٦/٧٦)، وأبو داود (٢/٨١)، والنسائي (٢/١٣٠، ١٤٤)، والترمذى (٢/٣٧٥) وصححه البيهقي (٤/٦، ٢٥٦، ٢٧٨، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٧١٧) وأحمد (٢٧١٧، ٣٠٤٩، ٤٧/٦) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٠): وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل باطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أن يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٨/٢، ٧/٢) وغيرهم، وذهب إلى

الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦) : « سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصوم عن الميت إلا في النذر ».

وحمل اتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقلت لعائشة: إقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوي (١٤٢/٣)، وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسناد قال ابن الترمذاني: « صحيح » وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيقه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوي (١٤٢/٣) لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهمَا وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل وهو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسالة وأوسطها وفيه أعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي روايته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو شأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في « إعلام الموقعين » (٥٥٤/٣) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

« فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصوم عنه النذر والفرض،

وأبى طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عن النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلح أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمثابة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه، وهذا محضر الفقه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عن افطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بما ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبته أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط بها حتى مات».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في «هذيب السنن» (٢٧٩/٣ - ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم .  
 ثالثاً: قضاء الدين عنه من أي شخص ولها كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة سبق ذكر الكثير منها .

رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أحراه، دون أن ينقص من أجره شيء، لأن الولد من سعيهما وكسبيهما، والله عز وجل يقول ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ و قال رسول الله ﷺ:

٧٩. «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ».  
 أخرجه أبو داود (١٠٨/٢)، والنسائي (٢١١/٢)، والترمذى (٢٨٧/٢)  
 وحسنه، والدارمى (٢٤٧/٢)، وابن ماجه (٤٣٠ - ٢/٢)، والحاكم (٤٦/٢)  
 والطیالسى (١٥٨٠)، وأحمد (٤١/٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٠٢ ) وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيفيين »، ووافقه الذهبي .

و كذلك :

٨٠. عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أمي اقتلت نفسها [ولم توص] وأظنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدق عنها]». .

أخرجه البخاري (١٩٨/٣)، و مسلم (٣٩٩/٥ - ٤٠٠)، و مسلم (٣/٨١ و ٥/٧٣)،  
ومالك في «الموطأ» (٢٢٨/٢)، وأبو داود (١٥/٢)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن  
ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٤/٦٢، ٦٢/٦ - ٢٧٧)، وأحمد (٦/٥١). .  
والسياق للبخاري في احدى روايته، والزيادة الاخيرة له في الرواية الأخرى،  
وابن ماجه، قوله الزيادة الثانية، و مسلم الأولى .

٨١. الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة -  
توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا  
غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني  
أشهدك أن حائط المحراف صدقة عنها». .

أخرجه البخاري (٢٩٧/٥)، و أبو داود (١٥/٢)، والنسائي (٢/٣٠١، ٣٠٧)،  
والترمذى (٢٥/٢)، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨)  
السياق له .

٨٢. الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: إن أبي مات  
وتركت مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه؟ قال: نعم». .  
أخرجه مسلم (٥/٧٣)، والنسائي (٢/١٢٩)، وابن ماجه (٢/١٦٠)،  
والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٢/٣٧١). .

٨٣. الرابع: عن عبد الله بن عمرو: «إن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فاعتق ابنه هشام حمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسألك رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً اعتق عنه حمسين، وبقيت عليه حمسون، فأفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك».».

آخرجه أبو داود في آخر «الوصايا» (١٥/٢)، والبيهقي (٦/٢٧٩) والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، واسنادهم حسن .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٧٩):

«وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موئلها بدون وصية منها، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص هذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلنِّسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٣) : وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها، وإن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا «الميت»

فأطلقوا ولم يقيدو بالوالد، فإن صع هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عدتها داخلًا في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمررين :

**الأول:** أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تتحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في «أصول الأحكام» والشوكاني في «إرشاد الفحول» والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع. ورواهما عنه ابنه عبد الله بن أحمد في «السائل» .

**الثاني:** أنني سترت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده، فحسبنا الآن أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة ! مع أن الخلاف فيها قدم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه، ويأتي لك مثال آخر قريب إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوهه:

**الأول:** أنه مخالف للعموميات القرآنية كقوله تعالى **﴿وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُ مِيقَاتَهُ﴾** وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة، ولاشك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته ولولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره .

**الثاني:** أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره، والله عز وجل يقول: **﴿كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** ويقول **﴿لَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾** وقد قال الحافظ

ابن كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: «أَيْ كَمَا لا يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَزْرٌ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَبْنَطَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءً ثَوَابَهَا إِلَى الْمَوْتَى لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَلَا كَسِبِهِمْ، وَهَذَا لَمْ يَنْدَبِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ، وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءً وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرْبَاتِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيَسَةِ وَالآرَاءِ».

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢٤/٢ - عام ١٦٩٢):

«وَمَنْ فَعَلَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ، لَمْ يَتَقَلَّ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ، إِذَا ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فَإِنْ شَرَعَ فِي الطَّاعَةِ نَاوِيًّا أَنْ يَقْعُدَ عَنِ الْمَيْتِ لَمْ يَقْعُدْ عَنْهُ، إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ كَالصَّدَقَةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ».

وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٠/٣٦٩).

الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحاً، لكن من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى، ولو كان كذلك لفعله السلف، لأنهم أحقرص على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدلل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤):

«وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلْفِ إِذَا صَلَوُا تَطْوِعاً أَوْ صَامُوا تَطْوِعاً أَوْ حَجَّوْا تَطْوِعاً، أَوْ قَرُؤُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبغي الْعَدُولُ عَنْ طَرِيقِ السَّلْفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ».

وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة، خالف فيه ما ذكره آنفأ عن

السلف، فذهب إلى إن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره . وتبين هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « الروح » بما لا ينهض من القياس الذي سبق بيان بطلاكه قريباً، وذلك على خلاف ما عهدناه منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحسنة لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في « تفسير المنار (٢٥٤/٨ - ٢٧٠) ثم رد عليه ردأ علمياً قوياً، فليراجعه من شاء إن يتتوسع في المسألة .

**خامساً: مَنْ خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ آثَارٍ صَالِحةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ﴾ وفيه أحاديث :

**٨٤. الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا ماتَ النَّاسُ انقطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ [أَشْيَاءٍ] ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .

آخرجه مسلم (٧٣/٥) والسياق له والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٨) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٣٢٩/٢)، والطحاوي في « المشكل » (٨٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والزيادة لأبي داود والبيهقي .

**٨٥. الثاني:** عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَلْغِي أَجْرَهَا ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

آخرجه ابن ماجه (١٠٦/١)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٨٤، ٨٥) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٩) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/١٥) واسناده صحيح كما قال المنذري في « الترغيب » (١/٥٨) .

٨٦. الثالث: عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَخْلُفُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسِنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ فَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صِدْقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحِيَاةِهِ يَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». أخرجه ابن ماجه (١٠٦) بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً والبيهقي كما قال المنذري .

٨٧. الرابع: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتافي التamar أو العباء، متقلدي السيف، [وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها] عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتعمر (وفي رواية: فتغير - ومعناهما واحد) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلاط فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أما بعد فان الله أنزل في كتابه] : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً» والآية التي في « الحشر » ﴿[يا ايها الذين آمنوا] اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون. [ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنسائهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون. لا يستوي اصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون]﴾. تصدقوا قبل إن يحال

بينككم وبين الصدقة ] ، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [ من شعيره ] ، من صاع تمرة، حتى قال: [ ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة] ، ولو بشق تمرة، [فأبظواها حتى بان في وجهه الغضب] ، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة [ من ورق ( وفي رواية: من ذهب ) ] كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت [ فناوتها رسول الله ﷺ وهو على منبره] ، [ فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله] ، [ فقبضها رسول الله ﷺ] ، [ ثم قام أبو بكر فأعطى] ، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرين والأنصار فأعطوا ] ، ثم تتابع الناس [ في الصدقات ] ، [ فمن ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي، ومن ذي ] حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجورها، و [ مثل ] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة في الإسلام سيئة كان عليه وزرها، و [ مثل ] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، [ ثم تلى هذه الآية: «ونكتب ما قدموا وآثارهم »] ، [ وقال: فقسمه بينهم ] «

آخرجه مسلم (٣٨٨ و ٦١ و ٨٩) والنسائي (١/٣٥٥، ٣٥٦) والدارمي (١/١٢٦، ١٢٧)، والطحاوي في « المشكل » (١/٩٣، ٩٧) والبيهقي (٤/١٧٥، ١٧٦)، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١)، وابن أبي حاتم أيضاً في « تفسيره » كما في ابن كثير (٣/٥٦٥) والزيادة التي قبل الأخيرة له ن وإسنادها صحيح، ولترمذى (٣/٣٧٧) وصححه وابن ماجه (١/

٩٠) الجملتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما .

وأما الزيادة الأولى فهي للبيهقي، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة حتى الثامنة للبيهقي، وعند الطيالسي الخامسة، والتاسعة للدارمي وأحمد، ولمسلم نحوها وكذا الطيالسي وأحمد أيضاً، والعشرة والثانية عشر الخامسة عشر والتاسعة عشر للبيهقي، والحادية عشر والثانية عشر للطحاوي وأحمد، والرابعة عشر للطيالسي والسادسة عشر والسابعة عشر لمسلم والترمذى وأحمد وغيرهم، والرواية الثانية للنسائي والبيهقي، والثالثة للطحاوى وأحمد .

### زيارة القبور

وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب رب سبحانه وتعالى كدعاء الميت والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث :

**الأول:** عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إني قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها [ فإنما تذكركم الآخرة ] ، [ ولتزدكم زيارتها خيراً ] ، [ فمن أراد أن يزور فليزور، ولا تقولوا هُجراً ] ». .

آخرجه مسلم (٦/٥٣ ، ٨٢/٦)، وأبو داود (٧٢/٢، ١٣١) ومن طريقه البيهقي (٤/٧٧)، والنسائي (١، ٢٨٦، ٣٢٩/٢، ٢٨٥/١)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦١) .

والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة. قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/٣١٠) :

والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وأمهدت أحكامه، واشتهرت معالله أبیح لهم الزيارة، واحتاط بقوله: « ولا تقولوا هجراً ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بمحبه، هو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها، وقد قال الصناعي في « سبل السلام » (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها :

« الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأئمـا للاعتبار - ... . فإذا خلت من هذه لم تكن مرادـة شرعاً ».

٨٩. الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إين هيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط رب] ». أخرجه أحمد (٣٨/٣، ٦٣، ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٥ - ٣٧٤) ر عنه البهقي (٤/٧٧) ثم قال:

« صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي وهو كما قال .

ورواه البزار أيضاً والزيادة له كما في « مجمع الهيثمي » (٣/٥٨) وقال : « وإنـداده رجالـه رجالـ الصحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإنـدادها لا بأسـ بها في التـابعـاتـ، ولـها شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ بـلـفـظـ البـزارـ، أخرـجهـ الطـيرـانـيـ فيـ «ـ المـعـجمـ الصـغـيرـ »ـ (ـ صـ ١٨٣ـ)ـ وـ رـجـالـهـ موـثـقـونـ .

٩٠. الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت هـيـتكـمـ ».

عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنما ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً».

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسنده حسن، ثم رواه (٣٧٥/١)، وأحمد (٢٣٧/٣) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي.

### خروج النساء للجنازة

٩١ روى البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية قوله: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزِمْ علينا ».

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٤٥/٣): ولم يعزم علينا أي: ولم يؤكّد علينا في المنع، كما أكّد في غيره من المنهيات، فكأنما قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطي: ظاهر سياق قول أم عطية إن النهي نهي ترتيبه، وبه قال جمهور أهل العلم .

### والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوهه:

الأول: عموم قوله صلوات الله عليه « ... فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملًا للرجال والنساء معاً، فلما قال: « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوم ما أنه كان يعني

الجنسين ضرورة أنه ينحرهم عما كان في أول الأمر من هم الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويفيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكونوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسکراً» أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم» فإذا قيل بأن الخطاب في قوله «فزوروها» خاص بالرجال، احتل نظام الكلام وذهب طراوته، الأمر الذي لا يليق من أويت جوامع الكلم، ومن هو أفعص من نطق بالضاد، ﷺ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

الثالث: أن **التي يزور** قد رخص لهن في زيارة القبور، في حدثن حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ - عن عبد الله بن أبي مليكة:

٩٢. «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها». وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور».

آخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٤/٧٨) من طريق سطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي ملكية، والرواية الأخرى لابن ماجه (٤٧٥/١).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي «صحيح» وقال البوصيري في «الزوائد» (٩٨٨/١): «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وهو كما قال، وقال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٤/٤١٨) : «رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» والحاكم بإسناد جيد .

٢- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي ؟ فظلتنا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ؟ قلنا: بلـ، قالت :

٩٣. «لما كانت لي ليلتي التي كان النبي فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب [رويداً]، فخرج، ثم أجاوه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت بإزاري، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرون فهرون، فاحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن أضجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية ؟ قالت: قلت: لاشيء [يا رسول الله] ، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبر، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته [الخبر] قال: فانت السواد الذي رأيته أمامي، قلت: نعم، فلهزني في صدري هزة أوجعني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم، قال فان

جبريل أتاني حين رأيت فنادي - فأخفاه منك، فأجبته، فاخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقفك، وخشيت أن تستوحشني - فقال: إن ربك يأمرك، أن تأتي أهل البقى فستغفر لهم، قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون».

أخرجه مسلم (١٤/٣) والسياق له، والنمسائي (٢٨٦/١ ، ١٦٠/٢ ، ١٦٠) - (١٦١)، وأحمد (٢٢١/٦) والزيادات له إلا الأولى والثالثة فإنما للنمسائي .

٩٤. الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ بأمرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتق الله واصبري». رواه البخاري وغيره .

### عدم الإكثار من الزيارة للنساء

ولكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصيام والتبرج واتخاذ القبور مجالس للترهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :

«لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوارات القبور».

وقد روى عن جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وحسان بن ثابت، وعبد الله ابن

عباس .

١- أما حديث أبي هريرة، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه .  
أخرجه الترمذى (١٥٦/٢- تحفة)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وابن حبان (٧٨٩)،  
والبيهقي (٧٨/٤)، والطیالسی (١٧١/١ - ترتیبه)، وأحمد (٣٣٧/٢) واللّفظ الآخر  
للطیالسی والبیهقی، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن  
يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال  
بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ». .  
قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير  
إن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا يترتب به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه  
هذا صحيح لما له من الشواهد الآتية .

٢- وأما حديث حسان بن ثابت، فهو من طريق عبد الرحمن بن همام عن  
عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه به .  
أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/٤) وابن ماجه (٣٤٧/١) والحاكم (٣٧٤/١)  
والبيهقي، وأحمد (٢٤٢/٣) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) .  
« إسناده صحيح، رجاله ثقات ». .

كذا قال، وابن همام هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلبي، وهما معروfan  
باتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: « لا نعرفه » ولذا قال الحافظ في  
« التقریب »: « مقبول » يعني عند المتابعة، ولم أجده له متابعاً، لكن الشاهد الذي قبله  
وبعده في حكم المتابعة، فالحديث مقبول .

٣- وأما حديث ابن عباس، فهو من طريق أبي صالح عنه باللّفظ الأول إلا أنه  
قال: « زائرات القبور »، وفي رواية « زوارات » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٤) وأصحاب السنن الأربعه وابن حبان (٧٨٨) والحاكم، والبيهقي، والطیلسی والرواية الأخرى لهما، وأحمد (رقم ٢٦٠٣، ٢٠٣٠، ٣١١٨، ٢٩٨٦) وقال الترمذی :

« حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانی بنت أبي طالب واسمہ باذان ويقال: باذام ». .

قال شيخنا الألبانی - حفظه الله -: وهو ضعیف بل اهمه بعضهم راجع « سلسلة الأحادیث الضعیفة (٢٢٣) ».

فقد تبين من تخریج الحديث إن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ « زوارات » لاتفاق حديث أبي هریرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأکثرین، على ما فيه من ضعف فھي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الروایة الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فھذا اللفظ « زوارات » إنما يدل على لعن النساء الالاتي يکثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حيئذ أن يعارض هذا الحديث ما سبق من الأحادیث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة، فيعمل بكل منهما في محله، فھذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء فقال القرطبي :

« اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمکثرات من الزيارة لما تقتضيه الصیغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضییع حق الزوج والتبریج، وما ينشأ من الصیاح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء ». .

قال الشوکانی في « نیل الأوطار » (٤/٩٥) :

« وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحادیث الباب المتعارضة »

في الظاهر ». .

### جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام

ويجوز زياراة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، وفيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة قال :

٩٥. « زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكي من حوله، فقال: استأذن ربى في أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن ازور قبرها فأذن لي، فزورو القبور فإنما تذكر الموت ». .

آخرجه مسلم (٦٥/٣)، وأبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (١/٢٨٦)، وابن ماجه (٤٧٦/١)، والطحاوي (١٨٩/٣) والحاكم (١/٣٧٥ - ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٦)، وأحمد (٤٤١/٢).

الثاني: عن بريدة ؓ قال :

٩٦. « كنا مع النبي ﷺ في سفر، وفي رواية: في عزوة الفتح ] فتل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله مالك ؟ قال: إني سألت ربى عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، [ واستأذنت ربى في زيارتها فأذن لي ]، وإني كنت هميتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً ». .

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥، ٣٥٧، ٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤) والرواية الأخرى لها وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (٣٧٦/١) وكذا ابن حبان (٧٩١)، والبيهقي (٧٦/٤) والزيادة الأولى لها، والرواية الأخرى فيها من سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

ورواه الترمذى مختصرًا وصححه، وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط.  
قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الأول :

« فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارته ز قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدتها قبرها، ويؤيده قوله ز: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ».

### الدعاء والسلام على الأموات

٢- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاص بالمسلم، وفيه أحاديث :

الأول: عن عائشة رضي الله عنها :

٩٧. « وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَدْعُوُهُمْ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْهَا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَهُمْ ».

أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) بسند صحيح على شرط الشيفيين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولا .

الثاني: عنها أيضاً قالت :

٩٨. « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول : السلام عليكم [ أهل ] دار قوم مؤمنين، وإننا وإياكم وما توعدون عداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقى الغرقد ».

آخر جه مسلم (٦٣/٣)، والنسائي (٢٨٧/١)، وابن السنى (٥٨٥)، والبيهقي (٧٩/٤)، وأحمد (١٨٠/٦) وليس عنده الدعاء بالغفرة، والزيادة له ولا ابن السنى .

الثالث: عنها أيضاً في حديثها الطويل المشار إليه قريباً قالت :

« كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي :

السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منها والمستأخرین وإنما إن شاء الله بكم للاحقون ».

آخر جه مسلم وغيره .

الرابع: عن بريدة قال :

٩٩. « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله [بكم] للاحقون [ أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع ] أسائل الله لنا ولكم العافية ».

آخر جه مسلم (٦٥/٣)، والنسائي، وابن ماجه (٤٦٩/١)، وكذا ابن أبي شيبة

(٤/١٣٨)، وابن السنى (٥٨٢)، والبيهقي، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩، ٣٦٠) والزياداتان لهم جميعا حاشا ابن ماجه ومسلماً.

والزيادة الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح، ومن حديث سلمان، وإسناده حسن، وكلاهما موقوف عليهما .

الخامس: عن أبي هريرة :

١٠٠. «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون،  
وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولئك إخوانك يا رسول الله، قال  
[بل] أنتم أصحابي، وإخواننا الذي يأتون بعد، [وأنا فرطهم على  
الخوض] فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله: فقال  
أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غير محجلة، بين ظهراني خيل دهم بهم ألا  
يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: فاهم يأتون [يوم القيمة]  
غراً محجلين من الوضوء، [يقولها ثلاثة] وأنا فرطهم على الخوض، ألا  
ليذادن رجال [منكم] عن حوضي كما يزداد العير الضال، أنا ديهم: ألا  
هلم [ألا هلم]، فيقال: إنهم قد بدلوها بعدهك، [ولم يزالوا يرجعون على  
أعقابهم]، فأقول: [ألا] سحقاً سحقاً».

آخرجه مسلم (١٥٠/١ - ١٥١)، ومالك (٤٩/١ - ٥٠)، والنمسائي (١/٣٥)، وابن ماجه (٥٨٠/٢)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأحمد (٤٠٨، ٣٠٠/٢)  
والزيادات كلها له إلا الأخيرتين فإنهما لابن ماجه، ولمالك الثلاثة الأولى مع السادسة  
ولنمسائي الأولى والثالثة .

## قراءة القرآن في المقابر

وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سأله عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو إن القراءة كانت مشروعة لما كتب ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع .

ومما يقوى عدم المشروعية قوله ﷺ:

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ». .

آخرجه مسلم (١٨٨/٢)، والترمذى (٤٢/٤)، وصححه وأحمد (٢/٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة .

وله شاهد من حديث الصالصال بن الدھمسن.

رواه البیهقی في « الشعب » كما في « الجامع الصغیر » .

فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، وهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلوة أيضاً، وهو قوله :

« صلوا في بيوتكم، ولا تخذلوا قبوراً ». .

آخرجه مسلم (١٨٧/٢) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: بـ «باب كراهة الصلاة في المقابر» فأشار به إلى إن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق. ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): «سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

### جواز رفع اليدين مستقبلاً بما قبلة

ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

١٠١. «خرج رسول الله ز ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إلى بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سأله، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لأصلني عليهم». آخرجه أحمد (٩٢/٦) وهو في «الموطأ» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) وعن النسائي (١/٢٨٧) بنحوه، لكن ليس فيه رفع اليدين، وإنساده حسن، وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى لعائشة رضي الله عنها .

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لننهيه ز عن الصلاة إلى القبور كما سألي، والدعاء من الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال

عليه:

«الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي اسْتَجِبْ لِكُمْ﴾».

آخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٥١ / ١٠ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم ( ٧١٤ ) ، وأبو داود ( ٥٥١ / ١ ) - بشرح العون ، والترمذى ( ٤ / ٢٢٣ ، ١٧٨ ) وابن ماجه ( ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ) ، وابن حبان ( ٢٣٩٦ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٩١ ) ، وابن منه في « التوحيد » ( ق ١ / ٦٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وقال الترمذى :  
« حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو يعلى من حديث البراء بن عازب كما في « الجامع الصغير » .  
وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :  
« الدعاء مخ العبادة » .

آخرجه الترمذى ( ٢٢٣٤ ) وقال :  
« حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن هبيرة » .  
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف لسوء حفظه، فيستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيحتاج به حيئذ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيح بدليل حديث النعمان، قال الطيبي في شرحه :

« أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللازم [ هو العبادة ] ليدل على الحصر،  
وان العبادة ليست غير الدعاء، وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر  
«الحج عرفة » أي ركته الأكبر، وذلك للدلالة على إن فاعله يقبل بوجهه إلى الله،  
معروضاً عما سواه، لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة، وسماه عبادة ليخضع الداعي  
ويظهر ذلته ومسكته وافتقاره، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكناً » .  
ذكره المناوي في « الفيض » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف

يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققيين أنه « لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاحة » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « اقضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٧٥) :

وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بّين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدربر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى » .

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقال التوسي في « المجموع » (٣١١/٥) :

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الرعفري - وكان من الفقهاء المحققيين - في كتابه في « الجنائز » « ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله » قال: « وعلى هذا مضت السنة ». قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تحنيب فعله، وينهى فاعله » قال: « فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة ». وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، فقال شيخ الإسلام في « القاعدة الجليلة » في التوسل والوسيلة » (ص ١٢٥) :

« ومذهب الأئمة الأربع: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة

الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واحتلقو في وقت السلام عليه، فقال ثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قوله: قيل: يستدير الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره، فهذا نزاعهم في وقت السلام، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة .

وبسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً إن يستقبل وجهه ﷺ ويستدير القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة، كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم، قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ٤) بعد أن ذكر هذا المعنى :

« وحيثئذ كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلوا القبلة حيثئذ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة معلقة، فلم يsett في أفهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أفهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أفهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسيق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضاً عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة، ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا اعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة .

نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فاقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، انتم سلفنا ونحن على الأثر ». .

أخرجه الترمذى (١٥٦/٢)، والضياء في « المختارة » (١٩٢/٥٨) من طريق الطبرانى وقال الترمذى : « حسن غريب ». .

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: في سنته قابوس بن أبي طبيان قال النسائي: « ليس بالقوى ». وقال ابن حبان: « ردء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ». .

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وهذا من روایته عن أبيه، فلا يحتاج به، ولعل تحسين الترمذى لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهدة، فان معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريبا ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به .

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في « مرقة المفاتيح » (٤٠٧/٢): « فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث آخر في مطلق الدعاء ». .

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا اعرفه .

فالحق إن الحديث لو ثبت سنته لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها كيما كان الاستقبال، وحسبما يتفق

دون قصد لوجوه الموتى، أما والسنن ضعيف، كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلًا.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها إن مالك لما سأله المنصور العباسi عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلة أبيك آدم، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره .

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطلبون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لأنفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » .

انظر: « قاعدة جليلة » لابن تيمية (ص ٥٣ - ٦٢) .

### قبر الكافر يُبَشِّرُ بالنار

وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله ز في حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو ؟ قال: في النار، فكان الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله ! فأين أبوك ؟ قال:

« حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٩١) وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٨) رقم (٥٨٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٣٢٣/١) بسند صحيح، وقال الميسمى (١١٧/٢١١٧ - ١١٨) :

« رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ». .

وقد أخرجه ابن ماجه (٤٧٦/١ - ٤٧٧) من هذا الوجه لكنه جعله من « مسنن عبد الله بن عمر »، وقال أبوصيري في « الزوائد » (ق ٩٨/٢) :

« إسناده صحيح، رجاله ثقات »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكنه شاذ، والمحفوظ أنه من « مسنن سعد » كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٨) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا مررت بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فاخبروهם أنهم من أهل النار». .

رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٥٨٧) بسند فيه يحيى بن عيمان وهو سيء الحفظ عن محمد بن عمر، ولم أعرفه عن أبي سلمة عنه، لكن الظاهر أنه « ابن عمرو » بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سقط من الطابع حرف الواو، وهو حسن الحديث .

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في « كشاف القناع » (٢/١٣٤) وغيره من كتبهم .

**النهي عن المشي بين القبور في نعليه**

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، لحديث بشير بن الحنظلي قال :

« بينما أماشي رسول الله ﷺ ... أتى على قبور المسلمين .... فينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيين الق سبتيك، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بما ».

آخرجه أصحاب السنن وغيرهم .

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعة صلالة، وان رآها الناس حسنة » .

رواه ابن بطة في « الإبانة عن أصول الديانة » (٢/١١٢)، واللالكائي في «السنة » (١/٢١) موقوفا بإسناد صحيح، والمرwoي في « ذم الكلام » (٢/٣٦) مرفوعاً، وما أراه إلا وهم، وإنما يصح منه مرفوعا الشطر الأول منه، وقد مضى حديث جابر .

### ما يحرم عند القبور

ويحرم عند القبور ما يأتي :

١- الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ:

١٠٢. « لا عقر في الإسلام »، قال عبد الرزاق بن همام :  
« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » .

آخرجه أبو داود (٢٧/٢) وقول عبد الرزاق له، والبيهقي (٤/٥٧)، وأحمد (٣/١٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .  
٢- رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

٣ - طليها بالكلس ونحوه .

٤ - الكتابة عليها .

٥ - البناء عليها .

٦ - القعود عليها .

وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن جابر ر قال :

١٠٣ . « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يعقد عليه، وأن يُبني عليه، [أو يزداد عليه] ، [أو يكتب عليه] ». أخرجه مسلم (٦٢/٣)، وأبو داود (٧١/٢)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥)، والترمذى (١٥٥/٢) وصححه، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣٣٩، ٣٣٢، ٣٩٩) والزيادتان لأبي داود والنسائي، وللبيهقي الأولى .

والثانية عند الترمذى والحاكم وصحح إسنادها ووافقه الذهبي، وأعلها المنذري (٣٤١/٤) وغيره بالانقطاع بين سلمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرخ ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي (٢٩٦/٥): « واستدالاً بها على أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال:

« قال الشافعى: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمحظوظ ». قلت (شيخنا الألبانى): وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحرير،

فالحق ما قاله ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٣) :

« ولا يحل أن يبني القبر، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء وبهدم كل ذلك ». .

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (ص ١٥٨) :  
« سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض  
فلا يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك ». .

لكن ذكر في «الإنصاف» (٢/٥٤٨) عنه الكراهة فقط !

وقال الإمام محمد في «الأثار» (ص ٤٥) :

« اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى  
يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه،  
ونكره أن يخصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماء، أو يكتب عليه، ويكره  
الآجر أن يبني به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسأ، وهو قول أبي  
حنيفة». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ويدل الحديث بفهمه على جواز رفع  
القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق  
للنص المتقدم .

وأما التخصيص فهو من «الجحش» وهو الكلس، والمراد الطلي به قال في  
«القاموس»: « وجحش الإناء ملأه، والبناء طلاه بالجحش ». .

ولعل النهي عن التخصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المقدمين،  
وعليه فما حكم تطين القبر؟ للعلماء فيه قولان :

الأول: الكراهة نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه، والكراهة عنده  
للحريم إذا أطلقت، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في «الإنصاف». وحكاه الترمذى (١٥٥/٢) عن الإمام الشافعى، قال: النوى عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث.

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكرابة فقط! وقال النوى (٢٩٨/٥):

«قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكره لعموم الحديث».

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع التي الحجر على قبر عثمان بن مطعون كما تقدم.

قال الشوكانى :

« وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس».

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تعقيده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ز الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب

كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ! فحيثما يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم .

وأما قول الحاكم عقب الحديث :

« وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ». .

فقد ردَّه الذهبي بقوله :

« ما قلت طائلاً، ولا نعلم صاحبها فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي ». .

الثاني: عن أبي سعيد وهو الخدري.

١٠٤. « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُنَى أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى الْقَبْرِ ». .

أخرجه ابن ماجه (٤٧٣/١ - ٣٧٤) بسنده رجاله جميعاً رجال الصحيح، إلا

أنه منقطع، فقد قال أبو بصير في « الزوائد » (ق ٩٧/٢) :

« رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فقول السندي في حاشية ابن ماجه :

« وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات » وهم لا أدري من هو ؟ ورواه

أبو يعلى بلفظ :

« هُنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، أَوْ يَصْلِي عَلَيْهَا ». .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦١/٣) :

« ورجاله ثقات ». .

الثالث: عن أبي الهجاج الأستدي قال :

١٠٥. « قَالَ لِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ

رسول الله ﷺ، أن لا تدع تثلا [ وفي رواية: صورة ] [ في بيت ] إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ». .

أخرجه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨/٥١)، والترمذى (١٥٣/٢ - ١٥٤) وحسنه، والحاكم (٣٦٩/١)، والبيهقي (٣/٤)، والطیالسی (رقم ١٥٥)، وأحمد (رقم ٧٤١، ١٠٦٤) من طريق أبي وائل عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٩) من طريق أبي إسحاق عنه .

وله في مسند الطیالسی (رقم ٩٦)، وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٦٨٩) طریقان آخران عن علی ؓ .

الرابع: عن ثمامة بن شفی قال :

١٠٦. « خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، ( وفي رواية: غزونا ارض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبید الأنصاری ) فأصيب ابن عمّ لنا [ بـ ] (رودس) فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا عليه حفرته قال: أخفوا عنه، ( وفي الروایة الأخرى: خففوا عنه ) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور ». .

- أخرجه أحمد (١٨/٦) بالروايتين واسناده حسن، وابن أبي شيبة (٤/١٣٥ - ١٣٨) بالرواية الأخرى .

ورواه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (١/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٢ - ٣) من طريق آخر عن ثمامة نحوه أخصر منه، وهو رواية لأحمد (٦/٢١) ولفظها عنده:

« سمعت رسول الله ﷺ يقول: سووا قبوركم بالأرض ». .

وفي سنته ابن هبعة وهو شيء الحفظ .

وأما الحديث المشهور على الألسنة بلفظ: « خير القبور الدوارس » فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكر، لأن القبر لا ينبغي أن يدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر كما سبق، ليعرف فيصان ولا يُهان، ويُزار ولا يُهجر .

ثم إن الظاهر من حديث فضالة « كان يأمرنا بتسوية القبور » تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أنَّ السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً، ويفيد هذا من الحديث نفسه قوله « حففوا » أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وهذا فسره العلماء انظر: « المرقة » (٢) / (٢) (٣٧٢).

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

**١٠٧. « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس ( وفي رواية: يطاً ) على قبر ».**

أخرجه مسلم (٦٢/٣)، وأبو داود (٧١/٢)، والنسائي (١/٢٧٨)، وابن ماجه (٤٨٤/١)، والبيهقي (٤/٧٩)، وأحمد (٢١١/٣، ٣٨٩، ٤٤٤) والرواية الأخرى إحدى روایتيه (٢/٥٢٨).

السادس: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

**١٠٨. « لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلِي أحُب إلى من أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ».**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٣)، وابن ماجه (١/٤٧٤) بإسناد صحيح كما

قال البوصيري في «الروائد» (ق ٩٨) وقال المنذري في «الترغيب» أنه جيد .

السابع: عن أبي مرثد الغنوبي قال: سمعت رسول الله ز يقول:

١٠٩. « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وقد تكلمت على إسناده في «تحريج صفة صلاة النبي ﷺ ثم في «تحذير الساجد» (ص ٢١) .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني (٥٧/٤) وغيره، لكن حکى النووي والسعقلاني عنهم الكراهة فقط، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» وكذلك نص الإمام محمد في «الأثار» (ص ٤٥) على الكراهة وقال: « وهو قول أبي حنيفة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والكرابة عندَهَا إذا أطلقت فهي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكرابة فحسب، والحق القول بالتحريم لأنَّه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة، لما فيهما من الترهيب الشديد، وهذا قال جماعة من الشافعية، منهم النووي واليه ذهب الصناعي في «سبل السلام» (٢١٠/١) ومال الفقيه ابن حجر الهيثمي في «الرواجر» (١٤٣/١) إلى أنه كبيرة، لما أشرنا إليه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب بعيد .

### تحريم الصلاة إلى القبور

« لا تصلوا إلى القبور ... » .

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيار النووي فقال المناوي في « فيض القدير » شارحاً للحديث :

« أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ » .  
ثم قال في موضع آخر :

« فإن ذلك مكرر، فإن قصد إنسان التبرك بالصلة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التزية، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريم لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهو مكرر كراهة تحريم » .

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك، قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٣٧٢/٢) في شرحه لهذا الحديث :

« ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لکفر المعظم، فالتشبه به مكرر، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة، وهو ما ابتدى به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها » .

- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٠. « والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

آخرجه أصحاب السنن الأربع إلأنسائي - وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيفيين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وأعمل بالإرسال، وليس بشيء، ولو سلم به فقد جاء من طريق أخرى سالمه من الإرسال وهي على شرط مسلم.

الثاني: عن أنس

١١١. «أن النبي ﷺ هي عن الصلاة بين القبور».

قال في «المجمع» (٢٧/٢) :

«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

قلت (شيخنا الألباني) : ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١/٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٨٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٧٩) وزادوا :

«على الجنائز» .

الثالث: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

١١٢. «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» .

أخرجه البخاري (٤٢٠/١)، ومسلم (١٨٧/٢)، وأحمد (رقم ٤٥١١، ٤٦٥٣، ٦٠٤٥).

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٣. «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» .

أخرجه مسلم .

وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله :

«باب كراهة الصلاة في المقابر» .

وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره :

«استنبط من قوله في الحديث: «لا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكرورة، وقد نازع الإمام علي المصنف في هذه الترجمة

فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر.

قال شيخنا الألباني: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التدب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأن قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوقهم وهي القبور، قال: فاما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم افهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست موضع للصلاحة، وكذا قال البغوي في « شرح السنة » والخطابي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على إن المقبرة ليست موضعًا للصلاحة، لاسيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة، وقول الإماماعيلي: يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، مع خالفته الصريمحة لحديث أبي هريرة، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه، لأن الصلاة في القبر غير مكنته عادة، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟؟ .

وقول ابن التين: ( هو من شراح « صحيح البخاري » واسميه عبد الواحد ) .  
« الموتى لا يصلون » .

ليس بصحيح، لأنه لم يرد نص في الشرع بتنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبة التي لا ينبغي البت فيها إلا بنص، وذلك مفقود، بل قد جاء ما يبطل إطلاق القول به، وهو صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره، كما رأه رسول الله ﷺ ليلة اسرى به على ما رواه مسلم في « صحيحه » وكذلك صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقتدين به في تلك الليلة كما ثبت في « الصحيح » بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » .

أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وقد خرجه شيخنا الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٦٢٢) بل قد جاء عنه ﷺ ما هو أعم مما ذكر، وذلك في حديث أبي هريرة في سؤال الملكين للمؤمن في القبر: «فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد آذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: انك ستفعل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٨١)، والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) وقال «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن عمرو ولم يتحقق به مسلم وإنما روى له مقروناً أو متابعة. فهذا الحديث صريح في أن المؤمن أيضاً يصلى في قبره، فبطل بذلك القول بأن الموتى لا يصلون، وترجح أن المراد بحديث ابن عمر أن المقبرة ليست موضعاً للصلوة، والله أعلم.

وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحرير لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لأن النهي يدل على فساد النهي عنه، وهو قول ابن حزم، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكتاني في «نيل الأوطار» (١١٢/٢)، وروى ابن حزم (٢٧/٤ - ٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال:

«من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً».

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره، لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شيء من ذلك، وقد صرخ بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥):

« ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذرية الشرك ». الشرك

وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّى فيه، فهذا يعين أن المتع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفاته المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الماء وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أ Ahmad .

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصریح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذرية، وهذا أحد قول العلماء في ذلك، والقول الآخر إن العلة إنما هي بخاصة أرض المقبرة ! وهم قولان في مذهب الحنفية، وقد نظر ابن عابدين في « الحاشية » (١/٣٥٢) في الثاني منهم، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة، ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح، وقد بين ذلك شيخ الإسلام في كتابه، واستدل له بما لا يتجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه « اقتضاء الضراط المستقيم » (١٥٢، ١٩٣) وعليه مشى في « الحانيا » من كتب الحنفية، وأشار إليه الطحاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح » فقال عند قول الشارح « وتكره الصلاة في المقبرة » (٢٠٨/١) « بتلبيث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال عليه السلام: لعنة الله على اليهود والنصارى، اخندوا قبور الأنبيائهم مساجد، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحيا في قبورهم » !.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو ينافي العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها، وكيف يصبح مثل هذا الاستثناء والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ثم صح أن **الّي تَعْلَمُ هَذَا** عن ذلك، فالنبي منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة، وغيرهم يلحقهم، فكيف يعقل استثناؤهم !؟ والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتمشى مع القول الثاني إن العلة النجاسة وقبور الأنبياء بلا شك ظاهرة لأنهم كما قال عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**» ولكن هذه العلة باطلة وما بنى على باطل فهو باطل.

### بناء المساجد على القبور

#### -٩- بناء المساجد عليها

وفي أحاديث :

**الأول:** عن عائشة وعبد الله بن عباس معاً قالا :

١١٤. «**لَا نَزَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَقْقٌ يَطْرَحُ حُمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، إِنَّمَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَّلِكَ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يَحْذَرُ [مُثُلُّ] مَا صَنَعُوا.**

أنخرجه البخاري (١/٤٢٢، ٦/٣٨٦، ٨/١١٦)، ومسلم (٢/٦٧)، والنسائي (١/١٥)، والدارمي (١/٣٢٦)، والبيهقي (٤/٨٠)، وأحمد (١/٢١٨، ٦/٣٤)، والزيادة لمسلم والدارمي وغيرها.

**الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم

يقم منه :

**١١٥.** « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال :  
فولولا ذاك أبز قبره غير أنه خشى أن يُتَخَذ مسجداً .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣، ١٩٨، ١١٤/٨)، وأبو عوانة (٣٩٩/٢)، وأحمد  
(٦/٨٠، ١٢١، ٢٥٥) وله عنده (٦/١٤٦، ٢٥٢) طريق آخر عنها .

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

**١١٦.** « قاتل الله اليهود ( وفي رواية : لعن الله اليهود والنصارى ) اتخذوا  
قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه البخاري (٤٢٢/١)، ومسلم، وأبو عوانة (٤٠٠/٢)، وأبو داود (٢/  
٧١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢/٣٦٦، ٢٨٤، ٤٥٣، ٥١٨) والرواية  
الثانية له ومسلم وأبي عوانة، وهي من طريق أخرى عن أبي هريرة .

الرابع : عنه عن النبي ﷺ :

**١١٧.** « اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد » .

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وابن سعد في « الطبقات » (٣٦٢/٢)، وأبو نعيم في  
« الخلية » (٣١٧/٧) بإسناد صحيح، وأما قول الهيثمي ، في « جمجم الزوائد » (٢٣).  
« رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن ،  
وبقية رجاله ثقات » .

ففيه نظر من وجوه :

١ - أنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في « مسنـدـ أـحـمدـ » وليس  
كذلك كما عرفت .

٢- أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا يجرحه كما هو مقرر في المصطلح.

٣- أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه. قوله شاهد مرسل.

آخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٥/١٨٦ - ١٨٦) بسنده صحيح .  
وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري .

الخامس: عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول :  
١١٨. « [ قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء، و ] إني أبراً إلى الله أن يكون  
لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً،  
ولو كنت متخدناً من أمري خليلاً، لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان  
قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا  
القبور مساجد، إني أناكم عن ذلك » .

آخرجه مسلم (٦٧/٢ - ٦٨) دون سائر السنة، ونسبه الشوكاني (١١٤/٢)  
للنسائي أيضاً، فلعله يعني «ال السنن الكبيرى » له، ولم ينسبه في «الذخائر» إلا لمسلم  
وحده، نعم آخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٤٠١/٢) والزيادة له .

السادس: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
١١٩. « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحيا ، ومن يتخذ  
القبور مساجد » .

آخرجه أحمد (رقم ٤٣٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٣٨٤٤) بإسنادين حسنين عنه،  
ورواه ابن أبي شيبة ، وابن حبان في « صحيحه » وقال ابن تيمية :  
« إسناده جيد » .

وذهل الميسمى عن كونه في « المسند » فقال (٢٧/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ». .

السابع: عن عائشة قالت :

١٢٠ « لما كان مرض النبي ﷺ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرون من حسنها وتصاويرها، قالت: فقال النبي ﷺ:

إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [ فمات ] بناوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [ يوم القيمة ] ». .

آخرجه البخاري (٤١٦/١)، ومسلم (٤٢٢/٦٦ - ٦٧)، والنسائي (١١٥)، وكذا أبو عوانة (٤٠١/٤٠٠)، والبيهقي (٤/٨٠) والسياق لهما، وأحمد (٥١/٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٠)، والزياداتان للشيخين وغيرهما .

وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، أوردها شيخنا في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ». .

وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيه الميتمي في « الزواجر » (١٢٠/١ - ١٢١) :

« الكبيرة الثالثة والتسعون اتخاذ القبور مساجد ». .

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال :

« وعد هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صالحاته شر الخلق عند الله يوم القيمة، ففيه تحذير لنا كما في

رواية «يُحذّر ما صنعوا»، أي يُحذّر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا ... قال بعض الخاتمة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فان اعظم الحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكرابة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتحب المبادرة هدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي اضر من مسجد الضرار لأنها أسيست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتحب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذرها، انتهى ».

هذا والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور :

**الأول:** الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها .

**الثاني:** السجود على القبور .

**الثالث:** بناء المساجد عليها .

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ، والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النص عليهم في بعض الأحاديث المتقدمة، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهاداً بها في كتابنا الخاص «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوى في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفه للأحاديث المتقدمة وان الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه .

**١٠ - اتخاذها عيداً**، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتبعيد عندها،

أو لغيرها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١٢١. « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني ». .

آخر جه أبو داود (٣١٩/١)، وأحمد (٣٦٧/٢) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد .

فله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في « الحليلة » (٦/٢٨٣) .  
وله شاهد بأسناد قوي عن سهيل قال :

« رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ماليرأيتك عند القبر ؟  
فقلت: سلمت على النبي ف قال :

« إذا دخلت المسجد فسلم » ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

١٢٢. « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي،  
إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد ». .

ما أنت ومن بالأندلس إلا سوء .

رواه سعيد بن منصور كما في « الاقضاء » لابن تيمية، وهو عند الشيخ إسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (رقم ٣٠) دون قوله «لعن الله اليهود ...» وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤/١٤٠) مقتضراً على المرفوع منه فقط .

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً.  
آخر جه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره، انظر: « تحذير الساجد » (٩٨) -

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيادةً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ١٥٥ - ١٥٦):

«ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيادةً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: ولا تخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة والدعاء والقراءة فتكون بمثابة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. فهذا أفضـل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنـهم، نـهـى ذلك الرـجـلـ أـنـ يـتـحـرـيـ الدـعـاءـ عـنـ قـبـرـهـ ﷺـ،ـ واستـدـلـ بالـحـدـيـثـ الـذـيـ سـمـعـهـ مـنـ أـيـهـ الحـسـينـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ،ـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـعـنـاهـ مـنـ غـيرـهـ،ـ فـتـبـيـنـ أـنـ قـصـدـهـ أـنـ يـقـصـدـ الرـجـلـ القـبـرـ لـلـسـلـامـ عـلـيـهـ وـنـحـوـهـ عـنـ غـيرـ دـخـولـ المسـجـدـ،ـ وـرـأـىـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الدـعـاءـ وـنـحـوـهـ اـتـخـاذـ لـهـ عـيـادـاًـ،ـ وـكـذـلـكـ اـبـنـ عـمـهـ حـسـنـ بـنـ حـسـنـ شـيـخـ أـهـلـ بـيـتـ ذـلـكـ اـتـخـاذـهـ عـيـادـاًـ،ـ فـانـظـرـ هـذـهـ السـنـةـ كـيـفـ أـنـ مـخـرـجـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ الـذـيـنـ لـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـرـبـ التـسـبـ وـقـرـبـ الدـارـ لـأـهـلـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـحـوـجـ مـنـ غـيرـهـ فـكـانـواـ لـهـ أـضـبـطـ .ـ

والعيـدـ إـذـ جـعـلـ اـسـمـاًـ لـلـمـكـانـ فـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـقـصـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـهـ وـإـتـيـانـهـ للـعـبـادـةـ عـنـدـهـ أـوـ لـغـيرـ الـعـبـادـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـنـ وـمـذـلـفـةـ وـعـرـفـةـ جـعـلـهـ اللـهـ عـيـادـاًـ مـثـابـةـ لـلـنـاسـ،ـ يـجـتـمـعـونـ فـيـهـ وـيـتـابـوـهـاـ لـلـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ وـالـسـكـ،ـ وـكـانـ لـلـمـشـرـكـينـ أـمـكـنـةـ يـتـابـوـهـاـ لـلـاجـتمـاعـ عـنـدـهـ،ـ فـلـمـ جـاءـ إـلـاسـلامـ مـحـاـ اللـهـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ يـدـخـلـ فـيـهـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ»ـ .ـ

ثم قال الشيخ (ص ١٧٥ - ١٨١):

«ـ وـهـذـاـ كـرـهـ مـالـكـ رـوـيـهـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ،ـ كـلـمـاـ دـخـلـ أـحـدـهـ الـمـسـجـدـ أـنـ يـجـيـءـ فـيـسـلـمـ عـلـيـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ وـصـاحـبـيـهـ،ـ قـالـ:ـ وـإـنـماـ يـكـونـ ذـلـكـ لـأـحـدـهـ

إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلوة والسلام فما علمت أحداً رخص به، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنه قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول «السلام عليكم أيها التي ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>. كما نقول ذلك في آخر صلاتنا.

قال: فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً، وأيضاً فان ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكره من ذلك وما نهاه عنهم، وافهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهله، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود الأنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، قال :

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصحابيه ثم أراد إن يدعوا أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك

(١) قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذتها من مطلق قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ...» الحديث أخرجه أبو عوانة في «صححه» (٤١/١)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ «السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢ - ٨٤) وغيره، وانظر: «نزل الأبرار» (٧٢) و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣) بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي .

وغيره، ومن المتأخرین مثل أبي الوفاء بن عقیل وأبی الفرج بن الجوزی. وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعی ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبر والدعاة عنده .

ولا روی أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذکروا فيه الآثار، فما ذکر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلم، فكيف يجوز والخالة هذه إن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تذكره ولا تعرفه وتنتهي عنه ولا تأمر به ! قال:

وقد أوجب اعتقاد استحابة الدعاء عندها وفضله أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي هي عنه النبي ﷺ بقوله: « لا تتخذوا قبری عیداً » قال: حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفة ومزدلفة ومن في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى مصر يوم العيدین، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معین، أو وقت غير معین لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك. وهذا السفر لا اعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه. قال:

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معین من الأسبوع .

وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي هي عنه رسول الله ﷺ بقوله « لا تتخذوا قبری عیداً » فان اعتياد قصد المكان المعین، في وقت معین

عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معن العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجلمه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره، قال (يعني أحمد) : وقد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين، ثم قال الشيخ :

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: أنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان و ... وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها. قال :

واعتياض قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيناً كما تقدم ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي عليهما السلام أنه كائن في هذه الأمة، واصل ذلك إنما هو فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد في القلوب لانجحى ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حراماً كالصلة عنها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، فتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وما يدخل في ذلك دخولاً أولياً ما هو مشاهد اليوم في المدينة، من قصد الناس دبر كل صلاة مكتوبة قبر النبي عليهما السلام: للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج، حتى لكان ذلك من سنن الصلاة، بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن وكل ذلك يقع على مرأى وسمع من ولاة الأمر، ولا أحد منهم ينكر، فإنما الله وإنما إليه راجعون، وواأسفا على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي عليهما السلام الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عمما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام .

هذا، وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في

إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها، وكان ذلك يقيد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: « وأما قصده دائمًا للصلوة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ، أحياناً، لأن ذلك ليس من اتخاذه عيداً كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه، مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهاية ﷺ عن اتخاذ قبره عيضاً، لإمكان الجمع بلاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أنها لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة ما دام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه، على أنشيخ الإسلام قد ذكر في « القاعدة الجليلة » (ص ٨٠ طبع النار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على التي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر، لأن قوله « مائة مرة » مما يبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر .

## ١١ - السفر إليها

وفي أحاديث :

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

١٢٣. « لا تشد الحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى ». .

وفي رواية عنه بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، مسجد إيلاء ». أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحاب السنن وغيرهم .

وله طريق ثالث عند أحمد (٥٠١/٢)، والدرامي (١/٣٣٠) .

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

**١٢٤. « لا تشد ( وفي لفظ: لا تشدوا ) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى » .**

أخرجه الشیخان وغيرهما، وله عنه أربعة طرق أوردها في المصدر السابق، واللفظ الآخر لمسلم .

والطريق الرابعة: يرويها شهر بن حوشب، عنه اثنان :

أحد هما: ليث بن أبي سليم عنه قال :

« لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا ... » الحديث .

والآخر: عبد الحميد بن هرام عنه قال:

« سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام » الحديث .

أخرجهما أحمد (٩٣/٣، ٦٤) .

الثالث: عن أبي بصيرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ». .

آخر جه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٧/٦) والسياق له، وإسناده صحيح .  
وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الأول منهما حسن، والآخر صحيح .  
وآخر جه مالك، والنسائي، والترمذى وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواية اخطأ في سنته فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي متنه حيث قال: «لا تعمل المطبي » .

الرابع: عن قرعة قال :

« أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عرم، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ  
قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ،  
والمسجد الأقصى » ودع عنك الطور فلا تأته » .

آخر جه الأزرقي « في أخبار مكة » (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال  
الصحيح، وأورد المفروع منه الهيثمي في « المجمع » (٤/٤) وقال :  
« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجله ثقات » .

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من الموضع المباركة، مثل مقابر  
الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي ( لا تشد )، فالمراد النهي كما قال  
الحافظ، على وزن قوله تعالى: **﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدُالٌ فِي الْحَجَّ﴾** وهو  
كما قال الطيبي :

« هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم إن يقصد بالزيارة إلا هذه  
البقاع لاختصاصها بما اختصت به » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي

رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا»، ثم قال الحافظ: « قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرجال إلى موضع، ولا زمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد». قلت (شيخنا الألباني): وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. (قال:)»

وأختلف في شد الرجال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى الموضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجوني: «يحرم شد الرجال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث»، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، وال الصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

- ١- منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرجال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي لللمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحرير.
- ٢- ومنها أن النهي مخصوصاً من نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر

المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجحب الوفاء به، قاله ابن بطال .

٣ - ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طالب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويفيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكرت عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي للمطه أن تشد رحاله إلى مسجد تتبعي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي » . وشهر حسن الحديث، وان كان فيه بعض الضعف » .

#### ٤٢ - إيقاد السرج عندها .

والدليل على ذلك عدة أمور :

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » بسند صحيح .

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص .

ثالثاً: أن فيه تشبهًا بالمجوس عباد النار .

وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضاً متواترة المعنى، وقد ذكرت في هذا الفصل في المسألة السابعة سبعة أحاديث صحيحة تشهد لها .

#### ٤٣ - كسر عظامها .

والدليل عليه قوله ﷺ :

٤٢٥ . « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً » .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢)، وابن ماجه (٤٩٢/١)، والطحاوي في « المشكل »

(١٠٨/٢)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٧٧٦ موارد)، وابن الجارود في «المستقى » (ص ٥٥١ )، والدارقطني في « سننه » (٣٦٧)، والبيهقي (٤/٥٨)، وأحمد (٥٨/٦، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الخلية» (٧/٩٥) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/١٠٦، ١٣، ١٢٠) من طرق عن عمرة عنها.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم، وقواه النووي في « المجموع » (٣٠٠/٥) وقال ابن القطنان: « سنده حسن » كما في « المرقة » (٣٨٠/٢).

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: عند أحمد (٦/١٠٠):

والآخر: عند الدارقطني (٣٦٧).

وله شاهد من حديث أم سلمة.

أخرجه ابن ماجه وزاد في آخره:

« في الإثم ».

لكن إسناده ضعيف، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الأول، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث، فإن في روایة أخرى له بلفظ: « يعني في الإثم » .

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواية، ويعيده روایة لأحمد بلفظ :

« قال: يرون أنه في الإثم، قال عبد الرزاق أظنه قول داود » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: يعني داود بن قيس، وهو شيخ عبد الرزاق فيه.

ومن الظاهر أن هذا التفسير هو المراد من الحديث، وبه جزم الإمام الطحاوي وعقد له باباً خاصاً في «مشكله»، فليراجعه من شاء.

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به».

كذا في «كشاف القناع» (١٢٧/٢) ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١٣٤/١) بأنه من الكبائر، قال:

«لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي».

ويستفاد من الحديث :

١ - حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يخرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٤٥/١) :

«أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقاء، لأن أدفن في غيره أحب إلي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه»، قال: وان أخرجت عظام ميت أحبت أن تعاد فتدفن».

٢ - أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، بالإضافة للعظم إلى المؤمن في قوله: «عظام المؤمن» فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله :

«يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته».

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحاليل الطبية فيها؟.

والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية:

ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«قدم النبي ﷺ المدينة فتل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاؤوا متقلدي السيف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رده، وملاً من بنى النجار حوله، حتى أتى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، وكان أمر بناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بنى النجار، فقال: يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين، وخرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعل عضاديه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجعون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول، [ وهو ينقل اللبن]:

هذا الحمال لا حال خير  
هذا أبو ربنا وأظهر  
الله لا خير إلا خير الآخرة  
فاغفر للأنصار والهاجرة

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها.

اللهم إن الأجر أجر الآخرة  
فارحم الأنصار والهاجرة «

آخرجه الشیخان وغیرہما من حديث أنس، والسیاق له، والبخاری من حديث عائشة، وما بين القوسین من حدیثها، وقد أخرجت الحدیثین في «الثمر المستطاب». قال الحافظ في «الفتح» :

« وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدراسية إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبضها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها ». .

قلت: نقلت هذه البحوث العلمية من كتاب شيخنا الألباني « أحكام الجنائز ».

# صلوة العيد

- صلاة العيدين في المصلى هي السنة  
١٤٢٩
- صلاة العيدين قبل الخطبة  
١٤٣١
- يوم العيدين يوم فضيل للصدقة  
١٤٣١
- حتى الحيض يخرجن للمصلى  
١٤٣١
- أيام العيدين يجوز للنساء أن يضربن فيه الدفوف  
١٤٣٢
- الأضحية بعد الصلاة  
١٤٣٢
- للMuslimين عيدان فقط الأضحى والفتر  
١٤٣٢
- الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى  
١٤٣٣
- التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية  
١٤٣٣
- لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين  
١٤٣٣
- التجمل في العيدين  
١٤٣٤
- الذهب والإياب إلى المصلى  
١٤٣٥
- الحيض يعتزلن الصلاة  
١٤٣٥
- الخليفة يقطع البعوث أيام العيد  
١٤٣٦
- وجوب الستره لصلاة العيد  
١٤٣٦
- الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء  
١٤٣٦
- جواز تعين خطيب للنساء في حالة انعدام مكبرات الصوت  
١٤٣٧
- التكبير للعيدين  
١٤٣٧
- كيفية التكبير  
١٤٣٩
- متى يقطع التكبير ولا يكون إلا جهراً  
١٤٤٠

- ومن السنة أن يأكل قبل الفطر ثمرات وترأ  
السنة أن يأكل المضحى من نسيكته بعد الصلاة  
الغسل قبل العيد
- هل يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها  
وجوب صلاة العيددين  
وقت صلاة العيد
- تنبيه : إذا علم العيد في وقت متأخر صلحت صلاة العيد من الغد  
لا أذان ولا إقامة
- صفة صلاة العيد  
رفع اليدين مع التكبير  
ما يقال بين التكبيرات  
ما يقرأ بعد الفاتحة
- من فاته صلاة العيد  
الخطبة بعد الصلاة
- الخطبة والتحريم بحضورها  
خطبة العيد واحدة
- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد  
التهنئة بالعيد
- وجوب الأضحية للحاج وغيره  
أحكام الأضحية  
الذبح بعد الصلاة
- ١٤٤١  
١٤٤١  
١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥١

- الجذع من الصنان والثني مما سواه  
يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد
- ما ينهى عنه المضحى  
سلامة الأضحية
- أفضل الأضاحي  
يضحى بالصلى
- الشاه تجزيء عن الرجل وأهل بيته  
يستحب التكبير والتسمية عند الذبح
- جواز الأكل والصدقة والإدخار  
تجزء البدنه عن سبعة ومثلها البقرة
- لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية  
من عجز عن الأضحية ناله أجر أضحية النبي ﷺ
- فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة  
فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

## صلاة العيددين في المصلى هي السنة

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ... قال أبو سعيد: فلم ينزل الناس على ذلك ... ».

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٣/٢٠)، والنسائي (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢/٢١٠)، والبيهقي في « سننه » (٣/٢٨٠).  
وانظر: « زاد المعاد » (١/١٧٢)، و« فتح الباري » (٢/٣٦١).

٢. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة بيعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بما، وكان يقول: « تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم ينزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخالصاً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينمازعني يده، كأنه يحرني نحو المنبر وأنا أجراه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابداء بالصلاه؟! فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلث مرات، ثم انصرف.

رواه مسلم.

٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعترة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى تُصبت بين يديه، فيصلني إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستر به». رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (٣٩٢/١)، وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنه صحيح.

٤. عن البراء بن عازب قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقع (وفي رواية: المصلى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نِسْكَنًا ...».

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٤/٢٨٢)، والحاملي (٢ رقم ٩٦، ٩٠).

جاء في «شرح السنة» (٤/٢٩٤) للإمام البغوي: «السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيددين، إلا من عذر، فيصللي في المسجد».

وقال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ...». قلت: والصلاوة في مسجد مكة وذلك لسعته وأن مكة تقع بين جبال فلا يوجد

فيها ساحة قرية من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام.

فائدة: وللعلم أن الصلاة في المصلى أفضل من المسجد وذلك لأن النبي ﷺ ترك فضيلة مسجده وخرج إلى المصلى، وكذلك لا تحيى مسجد في المصلى لأنه ليس مسجد.

## صلاة العيددين قبل الخطبة

٥. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيددين قبل الخطبة.  
متفق عليه.

## يوم العيددين يوم فضيل للصدقة

٦. وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد، قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهودين إلى آذانهن وحلوقيهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.  
متفق عليه.

## حتى الحَيْضُ يُخْرِجُنَّ لِلْمَصْلِي

٧. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحَيْضَ يوم العيددين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوهم، وتعزل الحَيْض عن مصلاههن، قالت امرأة: يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلب؟  
قال: « لتلبسها صاحبتها من جلبها ».  
متفق عليه.

## أيام العيدين يجوز للنساء أن يضربن فيه الدفوف

٨. وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفنان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبي ﷺ متغش بشوبه، فانتهرا هما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبو بكر! فإنها أيام عيد - وفي رواية: يا أبو بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». متفق عليه.

## الأضحية بعد الصلاة

٩. وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكافها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

١٠. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.

## للمسلمين عيدان فقط الأضحى والفطر

١١. عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وظم يومان يلعبون فيهما،

فقال: « ما هذا اليومان؟ » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر ».

رواه أبو داود رقم (١١٣٤) وإسناده صحيح.

### الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى

١٢. وعن بريده قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه الترمذى (٤٢٦/٢)، وابن ماجه، والدارمى، وإسناده صحيح.

### التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية

١٣. وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كَبَرَ في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

رواه الترمذى (٤١٦/٢)، وابن ماجه، والدارمى، وهو قوي بشواهده.

### لا أذان ولا إقامة لصلاة العيددين

١٤. وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكتناً

على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته [ ثم قال: ] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن وذكرهن.

وتمامه: وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفيعاء الخدرين، يم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن الشّكاة، وتکفرن العشير، فجعلن يتزعن قلائدهن، وأقراطهن، وخواتهن، يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.

رواه النسائي في « سننه » (٢٣٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٩/٣) نحو كلامها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً. قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٤٤٦).

١٥. عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر ابن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة.

رواه مسلم.

### التجمُّل في العيددين

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع

في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله بحبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله : «تبعها أو تصيب بها حاجتك».

رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، وأحمد (٢/٣٩ و٤٩)، وغيرهم.

### الذهاب والإياب إلى المصلى

١٧. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

رواه البخاري (٩٨٦).

### الحيض يعتزلن الصلاة

١٨. عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى والعواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».

وفي لفظ «المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين».

رواه مسلم (٣/٢٠-٢١)، والبخاري.

### ال الخليفة يقطع البووث أيام العيد

١٩. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل النساء، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك».

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٢٠/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/١٠/٢)، والبيهقي في سنته (٢٨٠/٣).

### وجوب السترة لصلاة العيد

٢٠. عن عبد الله بن عمر رضي الله عندهما قال: «كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعترة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلى إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به».

رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١) وغيرهم.

### الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء

٢١. عن البراء بن عازب قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أضحى إلى

البقيع، (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاه، ثم نرجع فنحر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء ». رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٤/٢٨٢) وغيرهما.

جواز تعين خطيب للنساء في حالة انعدام  
مكبرات الصوت

٢٢. عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتي العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

آخرجه البخاري (٣٧٣/٢) والسياق له، ومسلم (١٩/٢-١٨) وغيرهم.

التكبير للعيددين

٢٣. وقد ثبت أن النبي ﷺ: « كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاه، فإذا قضى الصلاه قطع التكبير ».

صحيح، رواه ابن أبي شيبة، والحاملي، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٠).

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - :

«وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيراً منهم بدؤوا يتتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبر كان ...»

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذر من ذلك، ولنضع نصب أعيننا دائماً إن خير الهدي هدي محمد ﷺ».

قلت: انظر: كلام شيخنا من «السلسلة الصحيحة» (١٢١/١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيددين، فقال - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٢٠/٢٤) :

الحمد لله، أصح الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفتاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد إن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربع.

وقال الشيخ علي حسن عبد الحميد معقباً على كلام الشيخ رحمه الله في كتابه «أحكام العيددين» (ص ٢٨) :

قوله رحمه الله: «عقب كل صلاة» - خصوصاً - لا دليل عليه، والصواب أنه في كل وقت، ودون تخصيص.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام البخاري في كتاب العيددين من «صحيحه» (٢) (٤٦١/

## باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبير في قبته يعني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر يعني تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، ومشاه تلك الأيام جميراً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكأن النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد.

وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام.

رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة وغيرهم بإسناد صحيح، وانظر: «إرواء الغليل»

.٦٥٠

قلت: يبدأ التكبير يوم الفطر وقت الخروج إلى الصلاة. وأما بالنسبة لعيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق.

٤٢. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يعني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبّر أهل الأسواق حتى ترجمي تكبيراً.  
رواه البخاري في «صحبيه» (٤٦١/٢).

## كيفية التكبير

٢٥. كان ابن مسعود يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

صحيح. رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وغيرهم، انظر « إرواء الغليل » (٦٥٠).

٢٦. وكان ابن عباس يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

صحيح، رواه البيهقي (٣١٥/٣).

### مَنْ يُقْطِعُ التَّكْبِيرَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا جَهَرًا

٢٧. « وعن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ». صحيح. أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢)، والفراء (١٢٨)، والبيهقي (٣/٢٧٩).

وهذا إسناد جيد.

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر وأسامة معاً، وزادا في آخر الحديث :

« فيكبّر بتكبيره ».

أخرجه الفراء (١٢٨ و ١٢٩) بسنده صحيح.

ثم روى بسنده صحيح عن الوليد ( وهو ابن مسلم ) قال:

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيددين؟ قالا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام ». ثم روى بسنده صحيح أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

٢٨. « كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى، قال وكيع: يعني في التكبير ».

وآخر جه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم (٢٩٨/١).  
وبنهاية التكبير يوم الفطر وقت الخروج إلى الصلاة.

**ومن السنة أن يأكل قبل الفطر غرات وترأ**

٢٩. عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل غرات ».

رواوه البخاري (٩٥٣)، والترمذى (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (٣/١٦٤ و٢٢٦).  
وعند البخاري « ويأكلهن وترأ ».

**السنة أن يأكل المضحى من نسيكته بعد الصلاة**

٣٠. وعن بريدة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ».

حسن. رواه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمى (٣٧٥/١)، وأحمد (٥/٣٥٢).

**الغسل قبل العيد**

٣١. عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

إلى المصلى.

صحيح. رواه مالك (١٧٧١)، والشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

٣٢. وقال الإمام سعيد بن المسيب: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال».

صحيح. رواه الفريابي (١٢٧) و(٢). وانظر: «إرواء العليل» (٢/١٠٤).

### هل يصلّي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

٣٣. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ...».

روااه البخاري (٩٨٩)، والترمذى (٥٣٧)، والنسائى (٣/١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١)، ومسلم.

### وجوب صلاة العيددين

٣٤. عن أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجمعون».

حسن. رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

٣٥. عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواقق، والحيض، وذوات الخدور. فاما الحيض فيعتزلن الصلاة».

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

### وقت صلاة العيد

٣٦. عن عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنما كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

صحيح. علقه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣).

### تنبيه: إذا علم العيد في وقت متاخر صلية صلاة العيد من الغد

٣٧. عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الأهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود في «المتفق» (١٣٩ - ١٤٠)، وأحمد (٥٨/٥) وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٦٩)، والطحاوي (٢٢٦/١)، والدارقطني (٢٣٣)، والبيهقي (٣١٦/٣) وصححه ابن المنذر وابن السكن. قلت: «نظر الإرواء» (ص ١٠٢).

## لا أذان ولا إقامة

٣٨. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلیت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العيددين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.

رواه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

٣٩. وعن ابن عباس وجاير رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

## صفة صلاة العيد

٤٠. عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه».

صحيح، أخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١٨٣/٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤٢١/١)، والبيهقي (٢٠٠/٣).

٤١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيري الركوع.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/٧٠)، والبيهقي (٢٨٧/٣).

## رفع اليدين مع التكبير

٤٢. لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبيرات.  
انظر لزاماً: «إرواء الغليل» (١١٢/٣ - ١١٤).

قلت: قال ابن القيم: وكان ابن عمر - مع تحريره للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة.  
انظر: «زاد المعاد» (٤٤١/١).

## ما يقال بين التكبيرات

٤٣. لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العيد، لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: عن حلقة العيد: «بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل، وثناء على الله».

رواه البيهقي (٢٩١/٣) بسند جيد.

## ما يقرأ بعد الفاتحة

٤٤. عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بعد فاتحة الكتاب: ﴿ق. والقرآن الجيد﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

رواه مسلم (٨٩١)، والنسائي (٨٤١٣)، والترمذى (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

٤٥. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية». رواه مسلم (٨٧٨)، والترمذى (٥٣٣)، والنسائى (١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٢٨١).

### من فاته صلاة العيد

٦. من فاته صلاة العيد جماعة، يصلى ركعتين.

قال الإمام البخاري رحمه الله :

«باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين». انظر « صحيح البخاري » (١٣٤/١)، (١٣٥ - هندية).

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٥٠/٢) تعقيباً على الترجمة :

« في هذه الترجمة حكمان :

أ- مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب- وكونها تقضى « ركعتين ». وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

وقال العلامة ولی الله الدھلوی :

هذا هو مذهب الشافعی، لأن الرجل إذا فاته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاته فضيلة الجماعة مع الإمام.

وأما عند الحنفیة، فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاته مع الإمام فاته رأساً.

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (رقم: ٥٩٢ - برواية أبي مصعب) : « وكل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً، قبل القراءة، وخمساً في الآخرة قبل القراءة ». تنبية: التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، بلا خلاف، وتاركه لاشك - مخالف لسنة النبي ﷺ . انظر: «المغني» (٢٤٤/٢).

### الخطبة بعد الصلاة

٤٧. عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ». رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٣١/١).

### الخطبة والتخيير بحضورها

٤٨. عن أبي سعيد الخدري قال: « كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... ». رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٨٧/٣)، والبيهقي (٣/٢٨٠)، وأحمد (٣٦/٣ و٥٤).

٤٩. عن عبد الله بن السائب، قال: « شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى

الصلاه قال: «إنا نخطب، فمن احب أن يجلس للخطبه فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

صحيح، رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (٢٩٥/١)، وانظر «إرواء الغليل» (٩٦/٣ - ٩٨).

قلت: ومن جلس في حقه الاستماع للخطبة لعموم نصوص الاستماع والإمام يخطب. والله تعالى أعلم.

### خطبة العيد واحدة

لم يصح في السنة أن خطبة العيد خطبتان يفصل بينهما مجلسه ١ وما جاء في ذلك لا يصح فقد روى البزار في «مسنده» (رقم ٥٣ - مسند سعد) عن شيخه عبد الله بن شبيب بسنده عن سعد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .. كان يخطب خطبين، يفصل بينهما مجلسه.

قلت: وعبد الله بن شبيب قال: البخاري فيه: «منكر الحديث».

### اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

٥٠. عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّي فليصلّ».«

صحيح، رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والدارمي (١٦٢٠)، وأحمد (٤/٣٧٢)، وصححه ابن المديني كما في «التلخيص الكبير» (٩٤/٢).

٥١. وعن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم، فقال: «من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

صحيح، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧/٢).

وفي « صحيح البخاري » (٥٢٥١) نحوه عن عثمان عليه السلام. قلت: انظر المسألة بتمامها في كتاب أخيانا الشيخ علي الحلي «أحكام العيددين في السنة المطهرة» (ص ٥٨ - ٥٧).

### التهنئة بالعيد

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة فأجاب:

«أما التهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحال الله عليك، ونحو ذلك، فإنه قد روي عن طائفة من الصحابة إفهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما هي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٤)، وقد أورد الحلال السيوطي في

رسالته «وصول الأمانى بأصول التهانى» آثاراً عن غير واحد من السلف فيها ذكر التهنة، وهي مطبوعة ضمن «الحاوى للفتاوى» (٨١/٨٢).

٥٢. وعن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله مئا ومنك».

قال الإمام أحمد: إسناد حديث أبي أمامة جيد.

ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٢٥٩/٢)، وانظر: «الجوهر النقي» (٣٢٠/٣)، وقال السيوطي في «الحاوى» (٨١/١) «إسناده حسن».

قلت: وأما قول عامة الناس: «كل عام واتم بخير» فلا أصل له.

### وجوب الأضحية للحاج وغيره

٥٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاتنا».

حسن. رواه أحمد (١/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني (٤/٢٧٧) والحاكم (٢٣١/٢) و(٤/٣٤٩).

٥٤. عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح». رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٧/٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والطیالسی (٩٣٦)، وأحمد (٤/٣١٣ و ٢٣١).

قلت: الأضحية هي ما يُذبح من هيئة الأنعام أيام عيد الأضحى، شعيرة من

شعائر الله ولا يغنى عنها إخراج مالٍ بدلاً منها.

### أحكام الأضحية

٥٥. عن أنس أنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكير، ووضع رجله على صفاحهما يقول: بسم الله والله أكبر ». رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

### الذبح بعد الصلاة

٥٦. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله ». رواه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

### الجذع من الضأن والغنم مما سواه

٥٧. عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الجذع من الضأن ي Bowie ما ي Bowie منه الشيء من المغز ». « صحيح الجامع » (١٥٩٢).

قلت: الثاني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثاني من البقر: ما تم له ستة سنين.

والثاني من الغنم: ما تم له سنة.

والجذع من الغنم: ما تم له نصف سنة.

وأفضلها:

١ - الأغلب ثناً.

٢ - الأيمن لحماً.

٣ - الأكمل خلقة.

٤ - الأحسن منظراً.

يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد

٥٨. قال ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح».

حسن، أخرجه أحمد (٤/٢٩٥)، والبيهقي (٥/٢٩٥)، وابن حبان (٣٨٥٤)،  
وابن عدي في «الكامل» (٣/١١١)، والطبراني وابن عدي في «الكامل» عن أبي  
سعيد الخدرى، وانظر: «نصب الراية» (٣/٦١) للزيلعى.

ما ينهى عنه المضحي

٥٩. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئاً».  
رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٧/٢١٢)،

والبغوي (١١٢٧)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والبيهقي (٢٦٦/٩)، وأحمد (٦/٢٨٩) و(٦/٣٠١ و٣١١)، والحاكم (٤/٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨١).

### سلامة الأضحية

٦٠. وكان عليه السلام يختار الأضحية سليمة من العيوب، وكان يستحسنها، وهي أن يضحي بقطعة الأذن ومكسورة القرن.

حسن، رواه أحمد (١٢٧ و١٢٩ و١٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذى (١٥٠٤)، والنسائى (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والحاكم (٤/٢٢٤) عن علي.

٦١. وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وإن لا يضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدببة ولا شرقاء ولا خرقاء.

المقابلة: هي التي قطع مقدم أذناها.

المدببة: هي التي قطع مؤخر أذناها.

الشرقاء: هي التي شقت أذناها.

الخرقاء: هي التي خرقت أذناها.

والحديث في ذلك إسناده حسن. رواه أحمد (١٠٨ و٨٠)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائى (٧/٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والدارمى (٢/٧٧)، والحاكم (٤/٢٢٢) عن علي عليه السلام.

٦٢. وأما الكبش الموجوء (الخصي) فيجوز التضحية به، فقد ورد مثله

عنه ﷺ - فيما رواه أبو يعلى (١٧٩٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) بسند حسن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢).

### أفضل الأضاحي

٦٣. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فآتى به ليضحى به، قال: «يا عائشة! هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

رواه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(أي من ذبح منهم، أو المراد المشاركة في الثواب مع الأمة، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يكفي عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً).

٦٤. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسَيْنَة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه مسلم.

( وهي الشنة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة).

### يُضَحِّي بِالْمُصْلَى

٦٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يُضَحِّي بِالْمُصْلَى».

رواه البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

### الشاه تجزئ عن الرجل وأهل بيته

٦٦. قال عطاء بن يسار: سألت أباً أويوب الأنباري: كيف كانت الصحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن الرجل كان يضحي بالشاه عنه وعن أهل بيته، فياكلون ويطعمون.

حسن. رواه الترمذى (١٥٠٥)، ومالك (٣٧/٢)، وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقي (٢٦٨/٩).

### يستحب التكبير والتسمية عند الذبح

٦٧. عن أنس بن مالك، قال: «ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبهمما يده، وسي وكبر، ووضع رجله على صفاهمما».

رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

### جواز الأكل والصدقة والادخار

٦٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا».

رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).

### تخيزى البدنة عن سبعة ومثلها البقرة

٦٩. عن جابر رضي الله عنه قال: « نحرنا بالحدبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ». وأبي داود (٢٨١٢)، ومسلم في صحيحه (٣٥٠).

### لا يعطي الجازر أجرة عمله من الأضحية

٧٠. عن علي رضي الله عنه قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنـه، وان أتصدق بلحومها وجلودها وحالـها، وأن لا أُعطي الجازر منها شيئاً، قال: ونحن نعطيه من عندـنا ». رواه مسلم (٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والدارمي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والبيهقي (٢٩٤/٩)، وأحمد (٧٩/١ و١٢٣ و١٣٢ و١٥٤)، ورواه البخاري (١٧١٦) دون قوله: « ونحن نعطيه من عندـنا ».

### من عجز عن الأضحية ناله أجر

### أضحية النبي عليه الصلاة والسلام

٧١. عن جابر رضي الله عنه قال: لما ضحى النبي ﷺ قال: « اللهم هذا عني، وعمن

لم يوضح من أمتى ».

صحيح. رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذى (١٥٧٤)، وأحمد (٣٥٦/٣).

### فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ! فلم يرجع من ذلك بشيء ». رواه البخاري.

### فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

٧٣. وعن خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ما من أيام اعظم عند الله ولا احب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١١٠)، وأبو طاهر الأنباري في «المشيخة» (ق ٢/١٦١ و ٢/١٦٠)، وقال المنذري (٢/١٢٤): « وإنساده حيد ». قال شيخنا الألباني في « الإرواء » ص (٣٩٨) يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف، قال الحافظ في التقريب : « ضعيف، كبير فتغیر، صار يتلقن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس كما في رواية خالد هذه، وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به. أخرجه الطحاوي، وأحمد (٢٧٥ و ١٣١) وعبد بن حميد في «المتنبّع من المسند» (١٢٤٠/١١) والخلص في «الفوائد المتنقة» (٨٨/١) من طرق عن زياد به.

- وهذا هو الصواب، عن مجاهد عن ابن عمر، فقد ذكر الحافظ (٣٨١/٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس. ولكنني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه:

**٧٤. «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح والتهليل والتكبير».**

أخرجه أبو عثمان البحيري في «الفوائد» (٣١-٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند حسن لولا أنني لم أعرف ابن نيزك هذا.

والحمد لله رب العالمين

# صلوة الخوف

١٤٦١

كيفية صلاة الخوف

١٤٦٣

صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاها الصحابة

١٤٦٦

كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

## كيفية صلاة الخوف

١. عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاهم العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم . متفق عليه .

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

٢. وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف النبي ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال « لا » قال: فمن يمنعك مني؟ قال « الله يمنعني منك » قال: فتهدهد أصحاب رسول الله ﷺ، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاوة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه .

وزاد أحمد: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: « من يمنعك

من؟ قال: كن خير آخذ» وسنده صحيح.

٣. وعنـه، قال: صلـى رـسـول اللـه ﷺ صـلاـة الـخـوـف فـصـفـفـنـا خـلـفـه صـفـينـ، وـالـعـدـوـ بـيـنـا وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ، فـكـبـرـ النـبـي ﷺ وـكـبـرـنـا جـمـيـعـاً ثـمـ رـكـعـ وـرـكـعـنـا جـمـيـعـاً، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ، وـرـفـعـنـا جـمـيـعـاً، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ، رـفـعـنـا جـمـيـعـاً، ثـمـ اـخـدـرـ بالـسـجـودـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ، وـقـامـ الصـفـ الـمـؤـخرـ فيـ نـحـرـ الـعـدـوـ، فـلـمـ قـضـىـ النـبـي ﷺ السـجـودـ وـقـامـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ، اـخـدـرـ الـصـفـ الـمـؤـخرـ بـالـسـجـودـ، ثـمـ قـامـواـ، ثـمـ تـقـدـمـ الصـفـ الـمـؤـخرـ، وـتـأـخـرـ الـمـقـدـمـ، ثـمـ رـكـعـ النـبـي ﷺ وـرـكـعـنـا جـمـيـعـاً، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـرـفـعـنـا جـمـيـعـاً، ثـمـ اـخـدـرـ بـالـسـجـودـ، وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ الـذـيـ كـانـ مـؤـخـراًـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ، وـقـامـ الصـفـ الـمـؤـخرـ فـيـ نـحـرـ الـعـدـوـ، فـلـمـ قـضـىـ النـبـي ﷺ السـجـودـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ، اـخـدـرـ الصـفـ الـمـؤـخرـ بـالـسـجـودـ فـسـجـدـوـاـ، ثـمـ سـلـمـ النـبـي ﷺ وـسـلـمـنـا جـمـيـعـاً.

رواه مسلم.

٤. وعنـ جـابـرـ: أـنـ النـبـي ﷺ كـانـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ صـلاـةـ الـظـهـرـ فـيـ الـخـوـفـ بـبـطـنـ نـخـلـ، فـصـلـىـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ، ثـمـ جـاءـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ، فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ .

رواه في «شرح السنة» ورواه الدارقطني (١٨٦) أتم منه، والنسائي (٢٣٠/١) مختصرًا، وفيه الحسن البصري وقد عنـه، ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنـه، وقال: إنه اختلف عليه في إسناده .

قلـتـ: انـظـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـالـمـشـكـاةـ» رـقـمـ (١٤٢٤) وـبـطـنـ نـخـلـ: اـسـمـ مـوـضـعـ بـيـنـ

مكة والطائف .

٥. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهم ميّلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلّي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان.

رواه الترمذی في «التفسير» (٢٧١/٢)، والنسائي (١/٢٣٠)، وقال الترمذی: حديث حسن .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل هو صحيح فإن إسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجاله ثقات .

قلت: وكلام شيخنا هذا من «المشکاة» حديث رقم (١٤٢٥) .

قلت: وثبت أنه صلاتها ﷺ في أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في «الصحيحين» وبعضها في «السنن» و«المسانيد» .

### صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاتها الصحابة

٦. حديث: «أنه صلاتها أيضاً على، وأبو موسى، وحذيفة ». .

صحيح. عن بعضهم، أما عن علي فذكره البهقى (٢٥٢/٣) تعليقاً بصيغة التمريض فقال :

« ويُذْكَرُ عن أبي موسى بن محمد عن أبيه أن علياً صلَّى المَغْرِب صلاة الخوف ليلة الهرير ». .

وأما عن أبي موسى، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٥/١ - ٥٦)، والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكَامَ بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال:

« صلَّى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف، - وما كان كثير خوف - ليَرِينَا صلاة رسول الله ، فقام، فكَبَرَ وكَبَرَ معه طائفة من القوم، وطائفة بازاء العدو، فصلَّى بَهُمْ ركعة، فانصرفوا، فأتوا مَقَامَ إخوافهم فجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بَهُمْ ركعة واحدة، ثم سلم، فصلَّى كُلَّ واحدٍ منهم الركعة الثانية وحداناً ». .

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال (١/١١٥-٢): محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بِهِ يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها، وطائفة وراءها، فصلَّى بالذين يلوونه ركعة ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلَّى بَهُمْ ركعة أخرى، ثم سلم، فقال الذين يلوونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، فسلم بعضهم على بعض، فنمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيوخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى، فقال ابن أبي شيبة (١/١١٦-٢) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلَّى بأصحابه بأصبهان، فصلَّى طائفة منهم معه، وطائفة

مواجهة العدو، فصلى هم ركعة، ثم نكسوا، وأقبل الآخرون يتخللوكهم، فصلى هم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أنه مرسلاً. ولكنه شاهد جيد لما قبله .

وأما عن حذيفة، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٢٢٧/١)، وابن أبي شيبة (١١٥/٢)، والطحاوي (١٨٣/١)، والحاكم (٣٣٥/١) وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد المخنظلي قال :

«كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلت هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الأسود، وقد قال ابن حزم (٣٥/٥) أنه صحابي حنظلي، وفدي على رسول الله ﷺ، وسمع منه وروى عنه، وجزم بصحته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفى ذلك البخاري وغيره، فالله أعلم .

وقد تابعه مخمل بن دمات، ذكره ابن حبان في «الثقة» .  
أخرجه الطحاوي، وأحمد (٣٩٥/٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلوبي قال: «كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مُّرْ أصحابك فليقوموا طائفتين، طائفة منهم بازاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر، ويكبرون جميعاً، وترفع ويركعون جميعاً وترفع ويعرفون جميعاً، ثم تسجد،

وتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو، فإذا رفعت رأسك، قام هؤلاء الذين يلونك، وَحَرَ الآخرون سجداً، ثم ترکع ويرکعون جهعاً، ثم ترفع ويرفعون جهعاً ثم تسجد، وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بازاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمر أصحابك إهاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام».

آخرجه البيهقي، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد، كذا وقع عنده (عبيد) مصغراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢١٢/١٢) «عبد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧٧/١) على قاعده ! وقال الشافعي كما في «اللسان» سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول» .  
 (تبنيه) غرض «صاحب النار» بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه يعني عنها، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد المؤلمي وإبراهيم بن عليه، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١٨٩/١) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلواها بعده، قد صلاتها حذيفة بطيرستان، وما في ذلك اشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هنا ». وقد حكى (صاحب النار) اجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٢) والله أعلم .  
 قلت: انظر كلام شيخنا الألباني في «الإرواء» (ص ٤٣ - ٤٥) .

### كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

٧. حديث ابن عمر: «إِنْ كَانَ الْخُوفُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالاً

قياماً على أقدامهم وركبانياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ». متفق عليه .

أخرجه مالك (١٨٤/٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

«يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون، ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلّون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبانياً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ».

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٠٩/٣) والإمام محمد في «موطنه» (١٥٥)، والشافعي (١/٢٠٣-٢٠٤)، والبيهقي (٨/٢) - (٢٥٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكبر من ذلك، فصل راكباً أو قائماً توミニء إيماء ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٦): يحيى بن آدم قال: نا شعبان عن موسى ابن عقبة، وهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/١٥٥) دون قول ابن عمر في آخره: «إذا

كان...».

وقد أخرجه مسلم (٢١٢/٢) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٢/٣٥٨) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩/٢)، والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوً من قول مجاهد إذا احتلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، زاد ابن عمر عن النبي ﷺ: « وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصوّا قياماً أو ركباناً ».

والسياق للبيهقي.

وتابعه أيضاً أιوب بن موسى عن نافع به، دون قول ابن عمر المذكور.

آخرجه أحمد (١٣٢/٢)

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به، ولفظه: قال: قال رسول الله في صلاة الخوف:

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره : « ويصلّي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجحالاً أو ركباناً ».

آخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٦٠): « جيد ».

وهذه الرواية مرفوعة كلها، وفيها قول ابن عمر في آخره، وقد اختلف عليه في ذلك، فبعضهم رفعه، وبعضهم وقفه كما تقدم. قال الحافظ :

« والراجح رفعه. والله أعلم ».

٨. عن ابن مسعود قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين: صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم

رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ».

أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوي (١٨٤/١)، والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٢٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١١٥/٢-١) والسياق له، وأحمد (١٣٧٥/١) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند ضعيف منقطع، لكن يشهد له ما بعده .

٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلوا بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة ».

أخرجه البخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (٢٢٩/١)، والترمذى (٤٥٣/٣)، والدارمي (١/٣٥٧)، والطحاوى (١٨٤/١)، والدارقطنى (١٨٥)، وأحمد (١٤٧/٢ - ١٤٨ و ١٥٠) من طريق سالم عنه، وقال الترمذى :

« هذا حديث صحيح، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا ».

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٤٥ - ٥٠).



# صلاة السفر

- الإتمام في الحضر والقصر في المسفر ١٤٧٣
- القصر صدقة من الله عز وجل ١٤٧٣
- القصر ما دام المسفر ولا حد لأعلاه ١٤٧٣
- جواز صلاة النافلة على الدابة ١٤٧٤
- جواز صلاة بعض التوافل في المسفر ١٤٧٥
- إذا سافر قبل الزوال آخر وبعد الزوال قدم وكذلك المغرب والعشاء ١٤٧٦
- تأويل الصحابي مقبول ما وافق البعض ومن صلى خلف متأنل لا يخالفه ١٤٧٦
- إن الله يحب أن تؤتي رخصه ١٤٨٢
- جواز القصر في المسفر ولا يتقييد بمسافة ١٤٨٤
- يبدأ القصر إذا جد السير ١٤٨٩
- إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة ١٤٩١
- ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد لأقصاه ١٤٩٤

## الإقامة في الحضر، والقصر في السفر

١. عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاءً، وصلى العصر بذدي الحليفة ركعتين.  
متفق عليه.
٢. وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنا، ركعتين.  
متفق عليه.
٣. وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاءً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.  
رواه مسلم.

## القصر صدقة من الله عز وجل

٤. وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».  
رواهمسلم.

## القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه

٥. وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان

يصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمت بمكة شيئاً  
قال: «أقمنا بها عشرًا».  
متفق عليه.

٦. وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعه عشر يوماً  
يصلِّي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين مكة  
تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلَّينا أربعاءً.  
رواه البخاري.

٧. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر  
إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.  
رواه البخاري.

### جواز صلاة النافلة على الدابة

٨. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في السفر على  
راحته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على  
راحته.  
متفق عليه.

٩. وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، وأراد أن يتطلع،  
استقبل القبلة بناقه، فكثير، ثم صلَّى حيث وجهه ركابه.  
رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في «كتاب  
الثقات»، والضياء المقدسي في «المختار» وصححه ابن السكن وابن الملقن في

«خلاصة البدر المنير».

١٠. وعن جابر، قال: يعني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٧) وإنساده على شرط مسلم، فهو صحيح لولا عنونة أبي الزبير، فإنه مدلس، لكن قد صرَح بالتحديث في رواية البيهقي في «سننه» (٢/٥)، وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى عن جابر ثبت الحديث والحمد لله.

### جواز صلاة بعض التوافل في السفر

١١. وعن ابن عمر، قال: صلَّيت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي رواية قال: صلَّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصلَّيت معه في الحضر الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وصلَّيت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصلَّى بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين.

رواه الترمذى في «سننه» (٢/٤٣٧) وقال: حدثت حسن، سمعت محمدًا (يعنى البخاري) يقول: ما روى ابن أبي ليلى حدثنا اعجب إلى من هذا، ولا أروي عنه شيئاً. قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وهو سيء الحفظ، وشيخه فيه عطيه وهو العوفى، ضعيف مدلس، لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلِّي السنن أو بعضها في السفر أحياناً.

قلت: انظر «المشكاة» (ص ٤٢٣).

**إذا سافر قبل الزوال أخْرَى وبعد الزوال قَدَّم**

**وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ**

١٢. وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ يجمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يتزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك ..، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى يتزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٠)، والترمذى (٥٥٤) وقال: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواية فالحديث صحيح.

قلت: راجع «المشكاة» (ص ٤٢٤).

**تأويل الصحابي مقبول ما وافق النص، ومن**

**صلَّى خلف متأنِّل لا يخالفه**

١٣. وعن ابن عمر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلَّى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلَّى ركعتين.

متفق عليه.

١٤. وعن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان .  
متفق عليه.

١٥. عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال: « صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتمت صلايتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله ﷺ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)».

آخرجه البخاري (١/٢٨٠)، ومسلم (٢٤/٢)، وأبو عوانة (٣٣٥/٢)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (٢١٣/١)، والترمذى (٥٤٤/٢)، وحسنه البهقى (٣/١٥٨)، وأحمد (٢٤/٢ و ٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به، والسياق لمسلم، ولفظ البخاري :

« صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ».

وهو رواية لأحمد، وفي أخرى له (٤٤/٢ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلّي صلاة السفر يعني ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من إمْرَتِه ثم صلّى أربعًا». ثم أخرجه هو (٢١/٢)، وأبو عوانة (٣٣٨/٢) من هذا الوجه نحوه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص، وقد تابعه جماعة، ولذلك انكر بعض المحققين قول عيسى هذا، ففي «نصب الراية» (٢/١٩٢):

«قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، وال الصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجاه من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلّى صلاة المسافر يعني وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر، فقال عوف الأزدي :

«كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسألة عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج من أهله صلّى ركعتين حتى يرجع إليهم».

آخرجه أحمد (٤٥/٢) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله كلهم ثقات غير عوف هذا، أورده ابن أبي حاتم (٣٨٥/١٣) وسمى إياه عبد الله، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٤/١).

وله في المسند طرق أخرى.

«وصلّى عثمان ركعتين صدرأً من خلافته ثم أتمها أربعأً انتهى».

١٦. عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع، قلت كم أقام بمكة؟ قال: عشراً».

أخرجه البخاري (٢٧٦/١)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانه (٣٤٦/٢-٣٤٧)، والنسائي (٢١٢/١)، والترمذى (٤٣٣/٢)، والدارمى (٣٥٥/١)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والبيهقي (١٣٦/٣)، وأحمد (١٨٧/٣ و ١٩٠) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ».

عن ابن عباس، قوله عنه طريقان :  
١ - عن سعيد بن شفي قال :

١٧. « جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ».   
أخرجه الطحاوى (٢٤٢/١)، وأحمد (٢٤١/١ و ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٩) من طريق أبي إسحاق عنه.

٢ - عن ابن سيرين عن ابن عباس :

١٨. « أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ».   
أخرجه أحمد (٢١٥ و ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١١٠/٢) وسنده صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجه النسائي أيضاً (٢١١/١) والترمذى (٤٣١/٢) وقال: « حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله - : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت :

« قصر رسول الله في السفر وأتم ».

أخرجه الطحاوى (٢٤١/١)، وابن أبي شيبة (١١١/٢)، والدارقطنى (٢٤٢) والبيهقي (٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها. ولكنها لا يصح، لأن المغيرة هذا قال الدارقطنى عقبه :

«ليس بالقوى». وقد سأله عبد الله بن أحمد أباه عن حديثه هذا: يصح؟ قال: «له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث» كما في «مسائلة» (١٠٧). وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجّة، فإن طلحة هذا، قد قال الدارقطني فيه «ضعيف» وقد ألان الدارقطني القول فيه، فإن حاله أشد مما ذكر، فقد قال أحمد والنسائي: متراكك الحديث. وقال ابن حبان: «كان من يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحمل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب» وفي «القریب» أنه متراكك.

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهي، فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح «أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً».

آخر جه البيهقي وقال:

«عمر بن ذر كوفي ثقة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فروايتها أولى، وهي تدل على أن الإمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.

وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٣/١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها:

«أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم».

وقال «هذا إسناد صحيح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب، فإلى لم أجده له ترجمة في «غير تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجده ول الحال كما سبق بيانه في حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» فلا تطمئن النفس

لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: « يتم » و« يصوم » أي النبي ﷺ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ « وتم » و « تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمنتهى من فوق، فلا إشكال حينئذ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم، وهذا عنها صحيح كما سبق، ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمنتهى التحتية، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و « نصب الراية » للزيلعي (١٩٢/٢) من طريق الدارقطني.

ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك:

« وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ».

ووجه الغرابة، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ « وصحته بعيدة ... » وما بعده من التعليق، لا الموقف، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعتْ قال: ما صنعتِ في سفركِ ؟ قلت: أتمت الذي قصرتِ، وصمتِ الذي أفترطتِ، قال: أحسنت ».

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي، فقال الحافظ في تخرجه :

« رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة :

« إنما اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأي أنت وأمي، أتمت وقصرتِ، وأفترطتِ وصمتِ، فقال:

أحسنت يا عائشة، وما عاب علي ». .

وفي رواية الدارقطني: « عمرة في رمضان » واستكر ذلك، فإنه عليه السلام لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه خطأ، وانختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه ». .

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولعل الإرسال هو علة الحديث، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاوة بن زهير لقول ابن حبان فيه، « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ». .

وقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بان العبرة بتوثيق يحيى. يعني أن ابن معين قد وثقه، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إيه، لاسيما وهو قد أورده في «الثلاث» أيضاً، فتناقض.

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال:

« هو كذب على رسول الله عليه السلام ». .

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

قلت: نقلت هذا الكلام بتمامه من « الإرواء » (ص ٦-٩) .

**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَه**

١٩. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: « إن الله يحب أن تؤتي رخصه

كما يكره أن تؤتي معصيته ».

صحيح، قال الإمام أحمد (١٠٨/٢)؛ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» كما في «الترغيب» (٩٢/٢) ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة، وانس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسعق.

أما حديث ابن عباس، فهو بلفظ: «... كما يحب أن تؤتي عزائمه ».

أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس» (٨/١) عن الحسن بن علي ابن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محسن حصين بن ثميرنا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه. مرفوعاً به .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

«إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه » .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٦٢)؛ حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبد الله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقة عنه مرفوعاً ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/١٠١) وكذا الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤).

وأما حديث عائشة فهو بلفظ :

«إن الله يحب أن يؤخذ بِرُّخصة، كما يحب أن يؤخذ بِعزميه قلت: وما عزميه؟ قال فرائضه ».

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢/٢٠٠) والطبراني في «الأوسط» من

طريق عمر بن عبد البصري - صاحب الخمر - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها.  
وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٤/١)  
(٢-١) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسع  
 وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

«إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو هذا اللفظ باطل، وآفته عبد الله هذا،

قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظه المتقدمين :

«... كما يكره أن تؤتى معصيته »..

«.... كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية للهفظ الثاني في أول «كتاب الإيمان» فمما

لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف.

قلت: انظر السندي بتمامه في «الإرواء» (ص ٩ - ١٣).

### وجوب القصر في السفر ولا يتقييد بمسافة

٢٠. عن ابن عباس قال: «لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، واقصرعوا إلى عسفان  
والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم».

وإسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٩)، ورواه الشافعي (١/١١٥).

ويعارض الحديث حديثان، أحدهما عن أنس، والآخر عن أبي سعيد الخدري.

أما حديث أنس فهو من روایة يحيى بن يزيد المدائني قال: سألت أنس بن مالك

عن قصر الصلاة، فقال:

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شعبة

الشاك) صلى ركعتين «.

أخرجه مسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٠٨/٢)، والبيهقي (١٤٦/٣) وأحمد (١٢٩/٣) وزاد بعد قوله: «عن قصر الصلاة» قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع «.

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح.

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدى عنه مرفوعاً بلفظ: «كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢)، وعبد بن حميد في مسنده كما في «ثلاثياته» (ق ٧٨/٢)، و«الم منتخب منه» (ق ١٠٤/٢)، وسعيد بن منصور كما في «الكوكب الدراري» (٦٠/١/٢)، وعبد الغنى المقدسى في «ال السنن» (٦٥/٢) وقال:

«اسم أبي هارون العبدى عمارة بن جوين».

قال شيخنا الألبانى - حفظه الله -: وهو متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» للحافظ ومن عجائب أنه سكت عن الحديث في «التلخيص» (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصناعي في «سبل السلام» (٥٤/٢).

فالعمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢):

«وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالقه على أن المراد به المسافة التي تبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت: شيخنا الألبانى): وكذا أحمد ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من الضرورة فأصلى ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها، وردد القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم ابن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد صح عن ابن عمر رض جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين، وهي فراسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به. والله أعلم .

على أن قصره رض في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في « الزاد » :

« ولم يحد رض لأمهة مسافة محدودة للقصر والفتور بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ثبتة، والله أعلم ». .

٢١. « حديث ابن عباس وابن عمر كانوا لا يقتصران في أقل من أربعة برو». .

قلت البريد: هو فراسخ، أو اثنا عشر ميلاً .  
والفراسخ: ثلاثة أميال.

وقال البخاري في « صحيحه »: « باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي صل يوماً وليلة سفراً ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ثم ساق البخاري (٢٧٧/١) في الباب

أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ». حَدَّثَنَا

ورواه مسلم (٤/١٠٣) إلا أنه قال:

« إلا مع ذي محرم عليها ». وَهُوَ

وأنترجه أبو داود أيضاً (٤/١٧٢)، وفي رواية له بلفظ « بريداً » بدل « يوماً وليلة ». وَهُوَ

ورجاهما ثقات، ولكن اللفظ شاذ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب »: « ثقة » صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ». وَهُوَ

فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ. والله أعلم.

٢٢. [قال البخاري]: « وكان ابن عباس وابن عمر يقتران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ». وَهُوَ

صحيح، وصله البيهقي في « سننه » (٣/١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح، وقال الحافظ (٢/٤٦٦) :

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، مما فوق ذلك، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن

ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أقصى الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هذه الطريق ليست في «الموطأ»، وإنما هي عند الشافعي (١١٥/١): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم» ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩) عازيا إياه إلى الشافعي: قال :

«وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عباس ببلاغاً».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هو في «الموطأ» (١٤٨/١٥) ببلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ :

«كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. » وفي مثل ما بين مكة وجدة».

قال مالك: وذلك أربعة برد.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨) من طريق ربيعة الجرجسي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد :

«وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده».

وإسناده صحيح أيضاً.

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلاً، كما في «المختار» وغيره، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد، فاخبر ابن أبي شيبة (٢/١٠٨) عن محمد بن زيد ابن خليلة عن ابن عمر قال :

«وتقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشعيبين غير ابن خليلة هذا وقد روی عنه جماعة من الثقات كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في «الثقة» (١/٢٠٦).

ثم روی (٢/١٠٩) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول :  
«إلي لأسافر الساعة من النهار وأقصر».

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٧).  
ثم روی (٢/١١١) عن نافع عن ابن عمر :  
«أنه كان يقيم عمة فإذا خرج إلى من قصر»  
وإسناده صحيح أيضاً.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول:  
«لو خرجمت ميلاً قصرت الصلاة» .  
ذكره الحافظ وصححه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين. والله أعلم .

قلت: يراجع كلام شيخنا بتمامه في «الإرواء» (ص ١٦ - ١٨).

**يبدأ القصر إذا جد السير**

٢٣. حديث الشعبي مرسلاً: «كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً

قصر الصلاة من ذي الخليفة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨) بسنده صحيح عنه.

٤٢. حديث أبي هريرة: «أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة، كلهم صلى ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في السير والإقامة بمكة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٦) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: زعم أبو هريرة به. وقال:

«تفرد به أبو كامل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو ثقة حافظ من احتج بهم مسلم، وكذلك سائر رواته، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنماطي البصري أخرج له متابعة، وهو حسن الحديث. وقال الهيثمي (٢/١٥٦):

«رواه أبو يعلى في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

٤٥. حديث «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الخليفة ركعتين».

أخرجه البخاري (١/٢٧٧)، ومسلم (٢/١٤٤)، وأبو عوانة (٢/٣٤٧)، وأبو داود (٢/١٢٠٢)، والنسائي (١/٨٣)، والترمذى (٢/٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٨)، والبيهقي (٣/١٤٥-١٤٦)، وأحمد (٣/١١١ و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨) من طرق عن أنس به، وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وزاد أحمد في روايته:

«وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبع

وَكَبِرْ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمَا مَكَّةَ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدْنَاتِ بِيْدِهِ قِيَامًاً، وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ». (١)

وروى البخاري (١/٣٩١-٣٩٢) بعضه.

وزاد أَحْمَدُ في رواية (٣/٢٣٧) :

«أَمْنَا لَا يَخَافُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ». (٢)

وإسناده جيد.

### إذا صلَّى المسافر خلف المقيم أتمَ الصلاة

٢٦. حديث: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَأَلَ: مَا بِالْمَسَافِرِ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَالَ الْأَنْفَرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا أَئْتُمْ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السَّنَةُ ». رواه أَحْمَدُ.

صحيح. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لم أجده في «المسندي» بهذا اللفظ، وهو فيه، بالفاظ أقرها ما أخرجه (١/٢١٦) من طريق أبوب عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال:

«كَنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتَ: إِنَّا إِذَا كَانَ مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رَحَالَنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سَنَةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». (٣)

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنه صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٤٠) ولكن لم يسوق لفظه.

وفي لفظ لأَحْمَدَ (١/٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به :

«كَيْفَ اصْلِي إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصْلِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سَنَةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». (٤)

وهو هذا اللفظ عند مسلم (١٤٣/٢ - ١٤٤) من هذا الوجه، وأخرجه النسائي نحوه (٢١٢/١) وله في «المسند» (١/٢٢٦ و٢٩٠ و٣٦٩) ألفاظ أخرى معناه، وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢/٣٤٠)، والبيهقي (٣/١٥٣ - ١٥٤)، والطحاوي (١/٢٤٥).

وروى البيهقي (٣/١٥٧) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :

« قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم ». ٢٧ . حديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَةً يَقْصُرُ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ صَبَرْجَةَ رَابِعَةَ، فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَصَلَّى الصَّبَرْجَةَ ثُمَّ خَرَجَ » ذكره الإمام أحمد.

صحيح المعنى. وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ، وهي كثيرة جداً، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله ؓ قال:

« قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: أحلوا واجعلوها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس أحلوا، فلو لا المهدى الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلونه فأحللنا حتى وطئنا النساء، و فعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ». .

آخرجه النسائي (٢/٤٣) وإسناده صحيح، ومسلم (٤/٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائي. آخرجه أحمد (٣٦٢/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية مسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه

الطوبل في حجته ﷺ:

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى من، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بجم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... » الحديث.

قلت: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أي يسقون ويستقون.

٢٨. حديث «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد.

صحيح، قال الإمام أحمد (٢٩٥/٣): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : «أقام رسول الله ﷺ... » الحديث.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال: «غير معمر ولا يسنده».

٢٩. حديث: «أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين». آخرجه البخاري (٢٧٦/١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال :

«أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فتحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٥٠/٣) به، ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طريق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال : «سبعة عشر يوماً».

وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢): حدثنا حفص عن عاصم عن

عكرمة به.

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .  
وقال الإمام أحمد (٢٢٢/١): ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول  
«تسع عشرة» .

وكذلك أخرجه الترمذى (٤٣٤/٢) والطحاوى (٢٤٢/١) والبيهقي من طرق  
عن أبي معاوية به، وقال الترمذى :  
« الحديث غريب حسن صحيح » .

ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد  
لأقصاه

٣٠. حديث: «أن ابن عمر أقام بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة،  
وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم.

صحيح، ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال:  
«أربع علينا الثلوج، ونحن بأذربیجان ستة أشهر في غزارة، وكنا نصلّي ركعتين». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح. كما قال الحافظ في  
«الدرایة» (١٢٩) وهو على شرط الشیخین كما نقله الزیلیعی (١٨٥/٢) عن النووی  
وأقره.

وله طريق آخر، فقال ثمامة بن شراحيل :

«خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا  
صلاة المغرب ثلاثة، قلت: أرأيت أن كان بـ (ذى الجماز) قال: وما (ذو الجماز)؟  
قال: قلت: مكان يجتمع فيه، ونبع فيه، ونكمث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة،

قال: يا أيها الرجل كنت بأذريجان - لا أدرى قال: - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين، ورأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بصر عيني يصليلها ركعتين ثم نزع إلى بهذه الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أخرجه أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثامة هذا فقال الدارقطني «لا بأس به شيخ مقل» وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١).